

الإمام الحسن العسكري عليه السلام ورواياته الفقهية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ـ وزارة الثقافة العراقية لسنة ٢٠١٤ - ٥٠٧

الحداد، عبد السادة محمد.

الإمام الحسن العسكري عليه السلام ورواياته الفقهية دراسة في دلالات المتون / د. عبد السادة محمد الحداد؛ [تقديم اللجنة العلمية. محمد علي الحلو]. - الطبعة الأولى . - كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة، قسم الشؤون الفكرية والثقافية . شعبة الدراسات والبحوث الإسلامية ١٤٣٦ق. = ٢٠١٥م.

ص٢٨٢ . - (قسم الشؤون الفكرية والثقافية؛ ١٤٧).

المصادر: في الحاشية.

١ . الحسن بن علي (ع)، الامام الحادي عشر، ٢٣٢ - ٢٦٠ هـ . - احاديث احكام. ٢ . الحسن بن علي (ع)، الامام الحادي عشر ٢٣٢ - ٢٦٠ هـ . - سيرة . ٣ . فقه جعفري - القرن ٣ هـ . ٤ . الحسن بن علي (ع)، الامام الحادي عشر، ٢٣٢ - ٢٦٠ هـ . - تفسير. ٥ . الحديث - رجال. ٦ . الحاديث الشيعة - القرن ٣ هـ . ٧ . الحديث - الرواية - اسناد. الف. الحلو، محمد علي، ١٩٥٧، مقدم. ب . السلسلة . ج. العنوان.

BP 50.35 .H3M 2014

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

الإمام الحسن العسكري عليه السلام ورواياته الفقهية

دراسة في دلالات المتون

عبد السادة محمد الحداد

إصدار
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
في العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



العراق: كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية - هاتف: ٣٢٦٤٩٩

www.imamhussain-lib.com

E-mail: info@imamhussain-lib.com

﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الجَنَّةِ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ وَقَالُوا الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ العَامِلِينَ﴾.

صدق الله العلي العظيم

الزمر: ٧٣ – ٧٤

الإهداء

بريق... وقمر... ونجوم...

البريق: هذا العنوان المتفجر بالإيمان

بأهل بيت النبي:

والقمر: ما زال متخفياً خلف أسراب الغيوب

ينير الدنيا ببريقه المستتر

والنجوم: حشود هائلة من عاشقيه تمتشق الهدى

وتنتظر بزوغ القمر الثاني عشر

لهؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع

الدكتور عبدالسادة محمد الحداد

الرموز

المستخدمة في الكتاب

ت :	توفي.
ظ :	يُنظر.
م :	ميلادي.
هـ :	هجري.
ش :	شمسي.
ص :	رقم الصفحة.
د.ط :	دون طبعة.
ب.ت :	بلا تاريخ.
م. ن :	المصدر نفسه.
١/٢ :	رقم الجزء/رقم الصفحة.

مقدمة اللجنة العلمية

بالرغم مما عُرفت به فترة الإمام الحسن العسكري عليه السلام من حراجة الظرف السياسي واستثنائية الواقع العقائدي الذي يعيشه التشيع، حيث الظرف السياسي في أوج تشنجه ومطارداته فحقيقة الهدى الموعود تقترب من الواقع بشكلٍ يُربك النظام ويتطلع الى القضاء على المولود المنتظر الذي سيحطم اسطورة الطغاة والمتسلطين حسب الوعد الإلهي الذي بشر به القرآن الكريم "ليظهره على الدين كله" وما أخير به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأجمعت عليه الأمة، فالنظام يجد نفسه مهزوماً أمام أطروحة الإصلاح المهدوي لذا فهو أمام خيارات الهزيمة أو مضادة الوعد الإلهي الذي لا يتخلف ولابد لهذا الأمر أن يدفع النظام الى التضييق على الإمام العسكري في زجه بأكثر من سجن وأصابه كذلك الذين يلحقهم النظام في زنزانات الإرهاب والتنكيل، ومن جهةٍ أخرى فان استثنائية الواقع العقائدي يتجلى في تحضير الأمة وهيئة ذهنيتها لاستقبال المصلح الموعود لكنه الغائب بعد ولادته والبعيد عن قواعده، وهو أمر استجد على العقلية العامة ولابد من هيئتها لأمر خطير

لهذا وسيتعهد الإمام العسكري برعاية هذا الظرف الحرج والواقع الاستثنائي الخطير، الا أن ذلك لم يوقف الإمام العسكري عليه السلام عن نشاطه العلمي وجهوده الفكرية، فالفقه كان الى جانب العقائد التي يرعاها الإمام في تقديم الأمثل، والفقه كان حاضراً في جهد الإمام العسكري فان تيارات الفقه السياسي تحرف الفقه الأصيل الذي جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والبلاط العباسي يبحث عن الفقه البديل الذي يفتح له آفاق العبث والسجون في أروقة القصر العباسي، ولابد لمهمة الإمام العسكري عليه السلام أن تتكلل بالجهود الفقهية التي قدمها على أساسي أحاديث يبتدأ بها جلسائه أو اجابات على كتب أتباعه تأتيه من اقاحي البلدان الإسلامية، فأثبت أسس الفقه المحمدي الأصيل في رواياته الشريفة ليحفظها في ظرف العقيبة وفترة ابتعاد الإمام المهدي عج الله تعالى فرجه الشريف عن قواعده ليرعاها باسلوب الغيبة البديل، أي رعايته الشخصية صلوات الله عليه ونوايه ووكلائه وفقهاء الأمة في عصر الغيبة الشريفة.

والدراسة التي بين أيدينا هي من أهم الجهود الروائية التي اثبتت جهود الإمام العسكري الفقهية وقد قدم الدكتور عبدالسادة محمد الحداد في بحثه الموسوم "الإمام الحسن العسكري" ورواياته الفقهية جهداً متميزاً في هذا المضار حفظ لنا متون الروايات بطريقة استدلالية ترتبط واستنباطات الفقهاء الذين جعلوا هذه الروايات أدلتهم في هذا المجال، وبذلك فقد كانت للدراسة أثرها في الاشارة الى جهود الأئمة عليهم السلام في حفظ التراث الفقهي وغلق الطريق على محاولات فقهاء البلاط الخائبة.

المقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

فإنّ مفهوم الإمامة بماله من خصوصيات ترى يقف الباحث أمامه حائراً للخلاف الحاصل بين المسلمين فيه نفياً وإثباتاً، وتبقى السمة البارزة للمسار العقائدي والتاريخي للشيعة الإثنى عشرية خاصة، ومن أبرز تلك الصفات عندهم العصمة التي هي بمثابة قطب الرحى الذي يدور حولها ذلك المفهوم بل لا تتم إمامة من كان خلواً منها، وبعد التسليم بها كمنطلق لمسك أمور الأمة في مجالي التشريع والقيادة نراها تتجلى في اثني عشر فرداً حدَّدت أسماءَهم السنة المطهرة ونصَّ كل واحد منهم على الذي يليه فتكونت المنظومة القيادية للشيعة متكاملة حتى إذا بلغ الدور إلى الحادي عشر منهم وهو الإمام أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام كان عليه أن يواجه أمراً هو من أصعب ما مُني به آباؤهُ: رغم تميز كل واحد منهم بأمر صعب يختلف عمّا قبله، وهذا الأمر لم

تكن تألفه الشيعة والموالون من قبل ألا وهو ان الإمام الذي يكمل العِدة الموصّى إليه سوف لا يُرى كمن سبق من آبائه عليهم السلام، وبين هذا التحدي الكبير المتمثل في إثبات صحة النظرية النبوية للأُمة بإمامة الإثني عشر إماماً، وإقناع أصحابه بأن عليهم أن يأتموا بإمام سوف يغيب عنهم، تميز دور الإمام الحسن العسكري عليه السلام كحجة لله على خلقه لينطلقَ بما يعمل على طمأنة بعض أتباعه بأن الله لن يتركهم من دون إمام وبين تمرينهم على الإئتمام بإمام غائب، وهذا هو أبرز وأعظم ما تميز به الإمام العسكري عليه السلام في حياته التي هي عبارة عن عواصف من الصراع مع حاكم يخشى ظهور نسمة من صلب العسكري عليه السلام بها نهاية ظلم الظالمين، وكان جل اهتمام الإمام العسكري عليه السلام يتجلى في بناء هذه الركيزة التي نحن الآن نعيش بعض ثمراتها وننطلق من ثبات مرتكزاتها ونتطلع إلى باقي ثمراتها في المستقبل إن شاء الله تعالى، فإن التراث الفكري المأثور عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام بما عُرف عنه من امتياز وتقدم في العلم والفضل، كان على مستوى رفيع من سمو الشأن وتدفق الفيض وأصالة الامتداد، ووفرة العطاء، والدرجة العليا من عمق النظر وكمال التحقيق والبيان، وبذلك السياق الشامخ المعنيّ بكشف المُشكل وحل المُعضل فيما تتجه إليه أسئلة الدارسين ومحاورات الراغبين في معرفة الغوامض، فالإمام هو نجل الأئمة الأبرار الأطهار: الذين تلقوا علمهم عن جدهم الأعلى سيد الورى الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ورووا بهذه السلسلة الذهبية عن الله تبارك وتعالى، فقد ورد عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قوله: «حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث

جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث رسول الله قول الله عز وجل»[١].

ان علم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو المنبع وعنه الصدور فتكون علومهم متحدة لأنها من منبع واحد، فكما انتهى علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الإمام علي عليه السلام ومنه إلى الإمام الحسن عليه السلام ومنه إلى الإمام الحسين عليه السلام كذلك انتهى ذلك العلم إلى إمامنا الحادي عشر من أئِمّة أهل البيت أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام.

ولم يكن الإمام عليه السلام ليغفل عن تربية الأمة على محاسن الأخلاق وسقيهم ثمرة العلم الذي ورثه عن آبائه بالتخلق بأخلاقهم بسقي شجرة معرفتهم بروائع مواعظه ووصاياه وكلماته، وكان بحق العِدْل الذي لا يفارق القرآن ولا يفارقه القرآن والذاب عن حماه فتراه يرد على شبهات الفلاسفة في نقض القرآن، وكانت إجاباته الفقهية التي أُثرت عنه في أغلب أبواب الفقه الإسلامي استنبط منها الفقهاء أحكام الدين، فلم يمنعه مضايقة الخليفة له وحبسه ان يكون حاضراً مع الأمة قلباً وفكراً ونوراً وهداية.

ومن هذا المنطلق رأيت أن يكون موضوع دراستي هو: (الإمام الحسن العسكري عليه السلام ورواياته الفقهية دراسة في دلالات المتون).

وقد وقع اختياري على هذا الموضوع لأسباب منها:

---

(١) أصول الكافي: الكليني، ١/ ١٠٥ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٧/ ٨٣.

١ ـ لقد كانت أُمنيتي أن أكون واحداً ممّن تشرف بخدمة أئمة أهل البيت: وبالأخص الإمام الحسن العسكري عليه السلام لمظلوميته أولاً وما جرى على مرقده ثانياً وتعريف الأمّة بحقيقة الإمام وآثاره العلمية ورواياته الفقهية ثالثاً.

٢– عدم وجود تجارب أكاديمية ـ حسب ما أعتقد ـ سابقة تناولت دراسة الروايات الفقهية للإمام الحسن العسكري عليه السلام وإيضاح غريبها والبحث في سندها ودراسة دلالات متونها، فهي أوّل بادرة تعهّدتها الدراسات العليا في جامعة الكوفة/ كلية الفقه.

ويرى الباحث ان هذا العمل أمر ضروري إذا أردنا أن نحيي تراث أئمة أهل البيت: الفقهي كلّاً على حده، وان نطلع الباحثين والمفكرين على ما أُثر عنهم والتي هي مدار استنباط الأحكام الشرعية عند الإمامية.

وربما يُظن ان البحث في سيرة الأئمة ورواياتهم الفقهية وبالتحديد روايات الإمام الحسن العسكري عليه السلام سهل يسير لأن مادته قائمة ومصادره كثيرة ومتنوعة إلّا أَنني لاقيت في أثناء اعدادي لهذه الرسالة صعوبات قد ذللها الله تبارك وتعالى، فكأن يداً تأخذ بيدي لإنجاز هذا البحث، فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وقد اقتضت طبيعة الرسالة أن تُقسم على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، أما الفصل الأول: فقد جاء تحت عنوان: سيرة الإمام الحسن العسكري عليه السلام وينتظم هذا الفصل في مبحثين وهما:

المبحث الأول: سيرة الإمام الحسن العسكري عليه السلام الشخصية.

وينتظم هذا المبحث في ستة مطالب وبالنحو الآتي:

المطلب الأوّل: اسمه، نسبه، ولادته، وفاته، مدفنه.

المطلب الثاني: كنيته، ألقابه، نقش خاتَمِهِ.

المطلب الثالث: أسرته، أبوه، أمّه، أُخوته، زوجته، ولده.

المطلب الرابع: صفاته وتكامل شخصيته عليه السلام.

المطلب الخامس: النص على إمامته عليه السلام.

المطلب السادس: وصاياه ومواعظه وبعض أقواله الخالدة.

المبحث الثاني: سيرته عليه السلام العلمية.

وينتظم هذا المبحث في أربعة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأوّل: أثره في تفسير القرآن الكريم والدفاع عنه.

المطلب الثاني: أثره في العقائد.

المطلب الثالث: معرفته باللغات.

المطلب الرابع: رواة الإمام الحسن العسكري عليه السلام.

خضعت عملية تقسيم الفصول الثلاثة الأَخيرة من الرسالة وترتيبها وتبويبها للروايات الفقهية نسقاً منظماً واحداً، وهو التبويب الفني الأشهر في تاريخ الفقه الشيعي، هو ذلك الذي اعتمده المحقق الحلي (ت / ٦٧٦ هـ) في كتابه شرائع الإسلام، وقد قسّم كتابه على أربعة أقسام، هي على الترتيب: العبادات، العقود، الإيقاعات، الأحكام، وقد سار على هذا المنهج جل فقهاء الإمامية.

وقد ترك تبويب المحقق الحلي بصماته الواضحة على البحث فكان الفصل الثاني رواياته عليه السلام في العبادات، ولقلّة رواياته عليه السلام في الإيقاعات اشتمل الفصل الثالث رواياته عليه السلام في العقود والإيقاعات أما الفصل الرابع فتضمّن رواياته عليه السلام في الأحكام.

الفصل الثاني: فكان تحت عنوان: روايات الإمام الحسن العسكري عليه السلام في العبادات عرض ودلالة، وينتظم هذا الفصل في سبعة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: كتاب الطهارة.

المبحث الثاني: كتاب الصلاة.

المبحث الثالث: كتاب الزكاة.

المبحث الرابع: كتاب الخمس.

المبحث الخامس: كتاب الصوم.

المبحث السادس: كتاب الحج.

المبحث السابع: كتاب الجهاد.

أما الفصل الثالث: فكان تحت عنوان: روايات الإمام الحسن العسكري عليه السلام في العقود والايقاعات عرض ودلالة، وينتظم هذا الفصل بقسمين وهما:

القسم الأول: روايات الإمام الحسن العسكري عليه السلام في العقود.

القسم الثاني: روايات الإمام الحسن العسكري عليه السلام في الإيقاعات.

القسم الأول: روايات الإمام الحسن العسكري عليه السلام في العقود.

ولبيان روايات الإمام العسكري عليه السلام في العقود ينتظم هذا القسم في ستة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: كتاب التجارة.

المبحث الثاني: كتاب الوديعة.

المبحث الثالث: كتاب الإجارة.

المبحث الرابع: كتاب الوقف.

المبحث الخامس: كتاب الوصايا.

المبحث السادس: كتاب النكاح.

القسم الثاني: روايات الإمام الحسن العسكري عليه السلام في الإيقاعات.

ولبيان روايات الإمام العسكري عليه السلام في الإيقاعات ينتظم هذا القسم في مبحثين وهما:

المبحث الأول: كتاب الطلاق.

المبحث الثاني: كتاب الأَيمان.

أما الفصل الرابع: فكان تحت عنوان: روايات الإمام العسكري عليه السلام في الأحكام عرض ودلالة، وينتظم هذا الفصل في سبعة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: كتاب الأطعمة والأشربة.

المبحث الثاني: كتاب إحياء الموات.

المبحث الثالث: كتاب اللُّقَطَة.

المبحث الرابع: كتاب الفرائض والمواريث.

المبحث الخامس: كتاب القضاء.

المبحث السادس: كتاب الشهادات.

المبحث السابع: كتاب الحدود.

وما كان لهذه الرسالة ان تبلغ نهاية مطافها من دون خاتمة موجزة أذكر فيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج مستخلصة من الدراسة.

وقد بذلت جهداً غير قليل في مراجعة المصادر، وبحثها، وعرض ما فيها بأُسلوب جلي يجعله قريب المنال، فتنوّعت مصادر البحث ومراجعه والتي بلغت على مائة وخمسة وثمانين كتاباً كانت في التفسير والحديث والفقه والتراجم والرجال والتاريخ واللغة.

وأخيراً أشكر الله تبارك وتعالى على نعمته التي أنعم بها عليّ في إتمام هذه الرسالة، فله الحمد والشكر كما هو أهله وكما حمد به نفسه وحمده به أولياؤه، إذ وفقني لخدمة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا سيّما النور القدسي أبو محمد الحسن بن علي الزكي العسكري المتفضل بجوامع الكلم ولوامع الحكم على كل من عرف قدرها واغتنم.

وفي الختام..

فأتقدم بالشكر والامتنان للأُستاذ المساعد المشرف عبد الزهرة لفته عبيد الجبوري، لما منحني من ثقة في إعداد البحث، ومن تشجيع لإكماله، أسأل الله أن يوفقه لكل خير.

ولا يفوتني أن أسطر أجمل آيات ما للشكر من كلمات، لصاحب صدقة السر نفعه الله بها يوم يلقاه، ولكل أولئك الذين أتعبتهم معي لإنجاز هذه الدراسة وقد مدوا إليّ يد المساعدة ولا يرجون من ورائها إلاّ وجه الله تعالى، إليهم جميعاً امتناني وشكري، سائلاً المولى العلي العظيم أن يوفّق الجميع لخير الدنيا والآخرة. والحمد لله ربّ العالمين.

المؤلف



الفصل الأول

حياة الإمام الحسن العسكري عليه السلام

وينتظم هذا الفصل في مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: سيرة الإمام الحسن العسكري عليه السلام الشخصية.

المبحث الثاني: سيرته عليه السلام العلمية.



المبحث الأول

سيرة الإمام الحسن العسكري عليه السلام

الشخصية

وينتظم هذا المبحث في ستة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأوّل: اسمه، نسبه، ولادته، وفاته، مدفنه.

المطلب الثاني: كنيته، ألقابه، نقش خاتمه.

المطلب الثالث: أسرته، أبوه، أمّه، أخوته، زوجته، ولده.

المطلب الرابع: صفاته وتكامل شخصيته عليه السلام.

المطلب الخامس: النص على إمامته عليه السلام.

المطلب السادس: وصاياه ومواعظه وبعض أقواله الخالدة.

المطلب الأوّل: اسمه ونسبه، ولادته، وفاته، مدفنه

اسمه ونسبه

هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[1]، العلوي[2]، الهاشمي[3].

جدّه العاشر هو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النَّضر بن كنانة بن خُزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدد...، ويستمر نسبه حتى إسماعيل بن أبراهيم[4]، فهو يلتقي إذن مع جدّه

(١) الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣٢٧ + مروج الذهب: المسعودي، ٥: ١٠٧ — ١٠٨ + المقنعة: المفيد، ٤٨٥ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦/ ٧٥ + تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ٧/ ٣٣٦ + تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، ٢ / ٥٠١ + النعيم المقيم: عمر الموصلي، ٤٣٣ + الفصول المهمة: ابن الصبّاغ، ٢/ ١٠٧٩ ـ ١٠٨٠.

(٢) الأنساب: السمعاني، ٤ / ١٧٠ + الكامل في التاريخ: ابن الأثير، ٦ / ٢٤٩.

(٣) تاريخ الإسلام: الذهبي، ١١٣/١٩ + تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ٦٩٧/٥ + لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني ، ٢ / ٢٩٨.

(٤) السيرة النبويّة: ابن هشام، ١/ ٥ + الطبقات الكبرى: ابن سعد، ١ / ٥٥ + تاريخ الطبري: ابن ←

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند جدّه عبد المطّلب رحمه الله.

ولهذا إمتاز نسب الإمام الحسن العسكري عليه السلام أنه ليس في دنيا الأنساب نسب أسمى ولا أرفع ولا أشرف من نسبه فهو من صميم الأُسرة النبويّة التي هي من أجل الأُسر التي عرفتها الإنسانية.

ولادته عليه السلام

مكان الولادة

اختلف العلماء في تحديد مكان ولادة الإمام عليه السلام فقال أكثرهم: أنه ولد في المدينة المنوّرة[1]، ومنهم من قال: انه ولد في سامراء[2].

زمان الولادة

اختلف المؤرّخون في تحديد التاريخ الدقيق لولادة الإمام عليه السلام على ثلاثة أقوال وهي:

جرير الطبري، ٢٨/٢ + الكامل في التاريخ: ابن الأثير، ٥٤٩/١ — ٥٦٥ + زاد المعاد: ابن قيّم الجوزية، ١ / ٢٩.

(١) ظ: الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣٢٧ + إثبات الوصية: المسعودي، ٢٤٤ + الإرشاد: المفيد، ٢/ ٣١٣ + المقنعة: المفيد، ٤٨٥ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦ / ٧٥ + دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري ، ٤٢٣ + روضة الواعظين: الفتال النيسابوري، ١ / ٥٦٥ + المناقب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٤٥٤ + معجم البلدان: ياقوت الحموي، ٤/ ١٣٨ + النعيم المقيم: عمر الموصلي، ٤٣٣ + الدروس الشرعية: محمد بن مكي العاملي، ٢/ ١٨ + الفصول المهمة: ابن الصبّاغ، ٢ / ١٠٧٩ + الإتحاف بحب الأشراف: الشبراوي الشافعي، ٣٦٥.

(٢) ظ: روضة الواعظين: الفتال النيسابوري، ١ / ٥٦٥ + تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، ٢/ ٥٠٢.

أولاً: قال بعضهم: انه ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين من الهجرة[١].

ثانياً: وقال أكثرهم: انه ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائتين من الهجرة[٢].

ثالثاً: ومنهم من قال: انه ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين من الهجرة[٣].

شهر الولادة ويومُها

لا خلاف بين علماء الإمامية في أن الإمام عليه السلام ولد في شهر ربيع الآخر[٤]، وإنّما اُختلف في اليوم الذي ولد فيه عليه السلام على ثلاثة أقوال وهي:

---

(١) ظ: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ٧ / ٣٦٦ + الأنساب: السمعاني، ٤/ ١٧٠ + المنتظم: ابن الجوزي، ٧/ ١٢٦ + مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي، ٣٠٩ + تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، ٢ / ٥٠٢ + وفيات الأعيان: ابن خلكان، ٢ / ٧٨.

(٢) ظ: فرق الشيعة: النوبختي، ١٠٥ + إصول الكافي: الكليني، ١ / ٥٧٨ + الإرشاد: المفيد، ٢ / ٣١٣ + المقنعة: المفيد، ٤٨٥ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦ / ٧٥ + دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري، ٤٢٣ + روضة الواعظين: الفتال النيسابوري، ١ / ٥٦٥ + المناقب: ابن شهرآشوب، ٤ / ٤٥٤ + اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢ / ١٣١ + الكامل في التاريخ: ابن الأثير، ٦ / ٢٥٠ + وفيات الأعيان: ابن خلكان، ٢ / ٧٨ + الدروس الشرعية: محمد بن مكي العاملي، ٢ / ١٩ + الفصول المهمة: ابن الصبّاغ، ٢ / ١٠٧٩ + الصواعق المحرقة: ابن حجر الهيتمي، ٣١٣ + الإتحاف بحب الأشراف: الشبراوي الشافعي، ٣٦٥.

(٣) ظ: الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣٢٧ + دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري، ٤٢٣.

(٤) ظ: فرق الشيعة: النوبختي، ١٠٥ + أصول الكافي: الكليني، ١/ ٥٧٨ + الإرشاد: المفيد، ٢ / ٣١٣ + المقنعة: المفيد، ٤٨٥ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦ / ٧٥ + دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري، ٤٢٣ + روضة الواعظين: الفتال النيسابوري، ١ / ٥٦٥ + المناقب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٤٥٤ + اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢ / ١٣١ : الدروس الشرعية: محمد بن مكي العاملي، ٢ / ١٩ + المصباح: الكفعمي، ٦٧٧.

الأول: قال بعضهم: ولد في اليوم الرابع[١].

الثاني: وقال البعض الآخر: ولد في اليوم الثامن[٢].

الثالث: ومنهم من قال: ولد في اليوم العاشر[٣].

القول الراجح في ولادته عليه السلام

والذي يترجح لدى البحث أنه ولد عليه السلام في المدينة المنوّرة، في شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين من الهجرة.

ومن الأدلة على ذلك:

١- روي عن الإمام أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام، قال: «كان مولدي في ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين من الهجرة»[٤].

٢- إن الأمام علياً الهادي عليه السلام أشخصه المتوكل العباسي إلى سامراء سنة ست وثلاثين ومائتين من الهجرة[٥]، ولذلك فان أُسرته كانت حتى ذلك الوقت في المدينة المنوّرة، فيكون الإمام الحسن العسكري عليه السلام قد ولد فيها.

---

(١) ظ: الدروس الشرعية: محمد بن مكي العاملي، ٢ / ١٩ + المصباح: الكفعمي، ٦٧٧.

(٢) ظ: روضة الواعظين: الفتال النيسابوري، ١ / ٥٦٥ + المناقب: ابن شهرآشوب: ٤/ ٤٥٤ + اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢ / ١٣١.

(٣) ظ: مسار الشيعة: المفيد، ٥٢ + مصباح المتهجد: الطوسي، ٥٥١ + إقبال الأعمال: ابن طاووس، ٣ / ١٤٩ + المصباح: الكفعمي، ٦٧٧

(٤) دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري، ٤٢٣.

(٥) ظ: إثبات الوصية: المسعودي، ٢٤٤.

وفاته عليه السلام

توفّي الإمام الحسن العسكري عليه السلام لثمان خلون من شهر ربيع الأول سنة ستين ومائتين من الهجرة[١].

أما عمره الشريف فقد اختلفوا فيه نتيجةً لاختلافهم في سنة ولادته عليه السلام، فكان عمره يتراوح بين سبع وعشرين سنة[٢]، وثمان وعشرين[٣]، وتسع وعشرين[٤].

وتبقى مسألة واحدة وهي معرفة سنة ولادة الإمام عليه السلام بالتاريخ الميلادي وكذلك سنة وفاته، وفقاً لأرجح الأقوال، فكانت سنة ولادته هي ست وأربعين وثمانمائة للميلاد، وأما وفاته فكانت في سنة ثلاث وسبعين

---

(١) ظ: فرق الشيعة: النوبختي، ١٠٥ + أصول الكافي: الكليني، ١ / ٥٧٨ + الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣٢٧ + مروج الذهب: المسعودي، ٥/ ١٠٧ + الإرشاد: المفيد، ٢ / ٣١٣+ تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦ / ٧٥ + تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ٧ / ٣٦٦ + روضة الواعظين: الفتال النيسابوري، ١ / ٥٦٥ + المنتظم: ابن الجوزي، ٧ / ١٢٦ + اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢ / ١٣١ + الكامل في التاريخ: ابن الأثير، ٦ / ٢٤٩ + مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي، ٣١٠ + تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، ٢ / ٥٠٢ + النعيم المقيم: عمر الموصلي، ٤٣٣ + الفصول المهمة: ابن الصبّاغ: ٢/ ١٠٨٩ + الإتحاف بحب الأشراف: الشبراوي الشافعي، ٣٦٥.

(٢) ظ: الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣٢٧ + دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري، ٤٢٣.

(٣) ظ: أصول الكافي: الكليني، ١ / ٥٧٨ + الإرشاد: المفيد، ٢ / ٣١٣ + الفصول المهمة: ابن الصبّاغ، ٢ / ١٠٩٠ + الصواعق المحرقة: ابن حجر الهيتمي، ٣١٤.

(٤) ظ: مروج الذهب: المسعودي، ٥ / ١٠٨ + مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي، ٣١٠ + تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، ٢ / ٥٠٢.

وثمانمائة للميلاد[١].

مدفنه الشريف عليه السلام

دفن الإمام الحسن العسكري عليه السلام في داره في البيت الذي دفن فيه أبوه عليه السلام بسر من رأى[٢].

وعن أبي هاشم الجعفري، قال: قال لي أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام: «قبري بسر من رأى أمان لأهل الجانبين»[٣].

دلّت هذه الرواية على تعيين الإمام عليه السلام لمكان قبره في سامراء، وقبره أمان لجميع الفرق الإسلامية من دون استثناء.

ما جرى على مرقده عليه السلام

١- في سنة أربعين وستمائة وقع حريق في مشهد سر من رأى فأتى على ضريحَيْ علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام [٤].

٢- وفي سنة ست ومائة بعد الألف من الهجرة، وضعوا ليلة من الليالي سراجاً داخل الروضة المطهرة في غير المحل المناسب له، فوقعت من الفتيلة نار على بعض الأفرشة أو الأخشاب، ولم يكن أحد في حوالي الروضة فيطفيها، فاحترقت الأفرشة والصناديق المقدّسة، والأخشاب والأبواب[٥].

---

(١) ظ: تاريخ مختصر الدول: الملطي، ٦٠١ ـ ٦٠٢ + الأعلام: الزركلي، ٢ / ٢٠٠.

(٢) ظ: أصول الكافي: الكليني، ١ / ٥٧٨ + الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣٢٧ + الإرشاد: المفيد: ٢ / ٣١٣ + تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ٧ / ٣٦٦.

(٣) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦ / ٧٥ ـ ٧٦.

(٤) ظ: الحوادث الجامعة: ابن الفوطي، ١٢٥.

(٥) ظ: بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، ٥٠ / ٣٣٧.

٣- وفي أواخر سنة خمسة وخمسين وثلثمائة بعد الألف سطا جماعة ليلاً على المشهد المقدّس، فاقتلعوا عدّة ألواح من الذهب المذهّبة به القبة الشريفة، وفي شهر صفر سنة ست وخمسين وثلثمائة بعد الألف سطا جماعة ليلاً على المشهد، فكسروا القفل الموضوع على باب المشهد، وأخذوا شمعدانين من الفضة الخالصة وزنهما ثمانون كيلو غنيمة باردة[١].

٤- وقد حدث في عصرنا بمرأى ومسمع منا التعدي على الروضة المطهرة للإمامين العسكريين عليهما السلام من قبل الأيادي التكفيرية الضالة، ففي يوم الأربعاء الساعة السابعة صباحاً في الثالث والعشرين من شهر محرم الحرام سنة سبع وعشرين واربعمائة بعد الألف تم تفجير القبة الذهبية للمرقد الشريف، وفي يوم الاربعاء الساعة التاسعة صباحاً في السابع والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة بعد الألف تم تفجير مأذنتي الإمامين العسكريين عليهما السلام.

(١) ظ: أعيان الشيعة: محسن الأمين، ٢ / ٥٩٢.

المطلب الثاني: كنيته، ألقابه، نقش خاتَمَهُ

كنيته عليه السلام

وكنيته (أبو محمد)[1] ولا كنية له غيرها، وهو اسم ولـده الإمـام المنتظـر محمد بن الحسن المهدي صاحب الزمان «عجل الله فرجه»[2].

ألقابه عليه السلام

أما ألقاب الإمام أبي محمد عليه السلام فقد اشتهر بألقاب شـريفة، كـل لقب يمثل صفة بارزة من صفاته الحميدة وسماته الرفيعة، وهي تحمل في طياهّا مظهراً من مظاهر شخصيته عليه السلام وكانت ألقابه كثيرة وهي:

١- الخالص: فقد كان خالصاً من كل دنس ومنزهاً من كل عيب[3].

---

(١) تـاريخ أهـل البيـت: الجهـضمي، ١٥٠ + الهدايـة الكـبرى: الخـصيبي، ٣٢٧ + المقنعـة: المفيـد، ٤٨٥.

(٢) ظ: الكامل في التاريخ: ابن الأثير، ٦ /٢٥٠ + تذكرة الخواص: سبط ابـن الجـوزي، ٢ / ٥٠٦ + سيرة الأئمة الإثني عشر: الحسني، ٢ / ٥٣٧.

(٣) ظ: مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي، ٣٠٩ + الصواعق المحرقة: ابن حجر الهيتمي، ٣١٣ + الإتحاف بحب الأشراف: الشبراوي الشافعي، ٣٦٤.

٢- **الهادي**: وقد كان علماً لهداية الناس، وإرشادهم إلى طريق الخير والصلاح[١].

٣- **الصامت**: وكان صامتاً لا ينطق إلّا بالحكمة والعلم وذكر الله عز وجل[٢].

٤- **الزكي**: وهو أزكى إنسان في عصره، فقد زكا نفسه، ونماها في فعل الخيرات[٣].

٥- **النقي**: فقد كان أفضل أهل زمانه ومنتقاهم[٤].

٦- **التقي**: وهو أتقى إنسان في زمانه، وأشد الناس تمسكاً بالدين واعتصاماً بالله[٥].

٧- **السراج**: لقد كان سراجاً يضيء معالم الطريق، ويهدي الحائرين والضالين إلى التقى والصلاح[٦].

٨- **ولي المؤمنين**: فقد كان كهفاً وحصناً للمؤمنين[٧].

٩- **الطيّب**: فلم يكن أحد في عصره أطيب ولا أزكى منه[٨].

---

(١) ظ: المقنعة: المفيد، ٤٨٥+اعلام الدين: الفضل الطبرسي، ١٣١/٢+الدروس الشرعية: محمد بن مكي العاملي، ١٨/٢.

(٢) ظ: الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣٢٧ + المناقب: ابن شهرآشوب، ٤ / ٤٥٤.

(٣) ظ: دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري، ٤٢٤ + المناقب: ابن شهرآشوب، ٤ / ٤٥٤.

(٤) ظ: تاريخ أهل البيت: الجهضمي، ١٤٢ + الدروس الشرعية: محمد بن مكي العاملي، ٢ / ١٨.

(٥) ظ: تاريخ أهل البيت: الجهضمي، ٢ / ١٣١ + الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣٢٧.

(٦) ظ: اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ١٣١/٢ + الفصول المهمة: ابن الصبّاغ، ١٠٨٠/٢.

(٧) ظ: المقنعة: المفيد، ٤٨٥ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦ / ٧٥.

(٨) ظ: من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١١٧/٢ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٣٦٣/٩.

١٠- العسكري: هذه النسبة إلى سر من رأى، لأن سامراء لما بناها المعتصم وانتقل إليها بعسكره قيل لها العسكر ولأن المتوكل العباسي أشخص الإمام علياً الهادي عليه السلام إلى سامراء وأقام بها فلقّب هو وولده الحسن عليهما السلام بالعسكريين، وقيل لكل واحد منهما بالعسكري، وقد اختص الإمام الحسن بالعسكري بذلك واشتهر به(١).

١١- ابن الرضا: وكان هو وأبوه وجدّه كل واحد منهم يعرف في زمانه بذلك(٢).

نقش خاتمه عليه السلام

وردت أقوال عديدة في الكلمات التي كانت منقوشة على فص خاتم الإمام الحسن العسكري عليه السلام دلّت على انقطاعه التام إلى الله تبارك وتعالى وشدّة تعلقه به، وإليك تلك الأقوال:

١- قال ابن رستم الطبري: وكان له خاتم نقش فصه: (الله وَلِيّي)(٣).

٢- قال ابن الصبّاغ المالكي: ونقش خاتمه: (سبحان مَنْ له مقاليد السموات والأرض)(٤).

٣- قال الكفعمي: نقش خاتمه عليه السلام: (أنا لله شهيد)(٥).

---

(١) ظ: معجم البلدان: ياقوت الحموي، ١٣٨/٤ + وفيات الأعيان: ابن خلكان، ٧٨/٢.

(٢) ظ: المناقب: ابن شهرآشوب، ٤٥٤/٤ + الفصول لمهمة: ابن الصبّاغ، ١٠٨٠/٢.

(٣) دلائل الإمامة: ٤٢٥.

(٤) الفصول المهمة: ٢ / ١٠٨١.

(٥) المصباح: ٦٩٢.

المطلب الثالث: أسرته، أبوه، أمّه، أُخوته، زوجته، ولده

أسرته

نشأ الإمام أبو محمد عليه السلام في بيت الرسالة ومهبط الوحي والتنزيل ومنبع العلم والهداية، ذلك البيت الذي أذهب الله عن أهله الرجس وطهّرهم تطهيراً، فهو فرع من تلك الدوحة المحمدية الفوّاحة بالشذى التي غرسها النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأنبأ بها العزيز الحكيم في كتابه الكريم بقوله: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[١].

فترعرع في حجر والده الإمام علي الهادي عليه السلام يشُم نسيم الإمامة الكبرى وتغمر قلبه أنوار الولاية العظمى ويتغدى بأنواع الحكمة والمعرفة، (جعله الله امتداداً لخط الإسلام الصحيح، وانتخبه حاملاً لشريعته واصطفاه حافظاً لدينه وكتابه، واختاره إماماً ونوراً لبريته، ومناراً لعباده)[٢].

(١) سورة إبراهيم: ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) الإمام الحسن العسكري من المهد إلى اللحد: القزويني، ١١.

أبوه عليه السلام

عاش الإمام أبو محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في ظل حياة أبيه الإمام علي الهادي اثنين وعشرين عاماً، وقد لازمه في طوال هذه الفترة فلم يفارقه في حله وترحاله، وكان الإمام الهادي عليه السلام يرى فيه صورة صادقة لأخلاق جدّه الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم التي امتاز بها عن سائر الأنبياء عليهم السلام، كما كان يرى فيه ذاتيات الأئمة الطاهرين عليهم السلام، وهو الامتداد الطبيعي للإمامة والنيابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاهتم بأمره وأشاد بعظم شأنه وجلالة منزلته أمام خواصّه وثقاته من الشيعة من أجل الحفاظ عليه قائلاً عليه السلام: «أبو محمد ابني أنصح آل محمد غريزة، وأوثقهم حجة وهو الأكبر من ولدي وهو الخلف وإليه ينتهي عُرى الإمامة وأحكامها»[1].

وقد شاهد الإمام الحسن العسكري عليه السلام جميع الظروف والمواقف التي كان يواجهها أبوه عليه السلام من صنوف الإرهاق والتنكيل من قبل ملوك بني العباس خصوصاً في عهد المتوكل الذي جهد في ظلم الإمام عليه السلام، ففرض عليه الإقامة في سامراء، وكان يأمر بتفتيش داره بين حين وآخر، كما أمر بهدم قبر الإمام الحسين بن علي عليه السلام وهدم ما حوله من المنازل والدور[2]، وكان يتلقى الإمام الحسن العسكري عليه السلام ذلك بصمت وضبط وإتقان استعداداً لتولي الأمانة بعد والده عليه السلام[3].

(١) أصول الكافي: الكليني، ١/ ٣٨٦ + الإرشاد: المفيد، ٢ / ٣١٩.

(٢) ظ: تاريخ اليعقوبي: اليعقوبي، ٤٤٧/٢ + تاريخ الطبري: ابن جرير الطبري، ٣٦٥/٧ + مروج الذهب المسعودي، ١٢/٥ + تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ٥٦/١٢.

(٣) ظ: موسوعة الإمام المهدي: تاريخ الغيبة الصغرى: محمد محمدصادق الصدر، ١٦٥/١.

أمّه عليه السلام

اختلف العلماء في تحديد اسم والدة الإمام العسكري عليه السلام على عدّة أقوال وهي:

١- قال أكثرهم: انها أم ولد اسمها حديث أو حديثة[1].

٢- وقال بعضهم: انها أم ولد اسمها سوسن[2].

٣- وقال منهم: انها أم ولد تسمّى شكل النوبيّة[3].

٤- وقيل اسمها: سليل: روي عن العالم عليه السلام أنّه قال: لمّا أُدخلت سليل أم أبي محمد عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام قال: «سليل مسلولة من الآفات والعاهات والأرجاس والأنجاس»[4].

أُخوته عليه السلام

ذكر المؤرّخون ان للإمام الحسن العسكري عليه السلام ثلاثة أُخوة وأُخت واحدة وهم:

١- محمد بن الإمام علي الهادي عليه السلام.

هو أبو جعفر محمد بن الإمام ابي الحسن الهادي عليه السلام وكان من

---

(١) ظ: فرق الشيعة: النوبختي، ١٠٥ + أصول الكافي: الكليني، ١/ ٥٧٨ + الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣٢٧ + الإرشاد: المفيد، ٢ / ٣١٣ + المناقب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٤٥٤ + الدروس الشرعية: محمد بن مكي العاملي، ٢ / ١٨ + الفصول المهمة: ابن الصبّاغ، ٢ / ١٠٨٠.

(٢) ظ: مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي، ٣١٠ + تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، ٢ / ٥٠١ + كشف الغمة: الأربلي، ٤ / ٥٥.

(٣) ظ: دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري، ٤٢٤ + الدر النظيم: الشامي، ٧٣٧.

(٤) إثبات الوصية: المسعودي، ٢٤٤ + بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، ٥٠ / ٢٣٨.

سادات أهل البيت عليهم السلام، جليل القدر، عظيم المنزلة، مات في حياة أبيه عليه السلام نحو سنة اثنتين وخمسين ومائتين من الهجرة، ودفن في الموضع الذي فيه مشهده الآن قرب بلد على تسعة فراسخ من سامراء، وقد حزن الإمام العسكري عليه السلام على فقد شقيقه الذي كان يرى فيه إنموذجاً رائعاً لأخلاق أهل البيت عليهم السلام[1].

٢- الحسين بن الإمام علي الهادي عليه السلام.

كان الحسين بن الإمام أبي الحسن الهادي عليه السلام زاهداً عابداً معتقداً بإمامة أخيه أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام، وكان الناس يعبّرون عنه وعن أخيه الإمام الحسن العسكري عليه السلام السبطين تشبيهاً لهما بالإمامين الحسن والحسين عليهما السلام، توفي في حياة أبيه[2].

٣- جعفر بن الإمام علي الهادي عليه السلام.

أما جعفر بن الإمام أبي الحسن الهادي عليه السلام المعروف بالكذّاب، وقيل التواب لادعائه الإمامة بعد أخيه الحسن العسكري عليه السلام [3].

٤- أما أخته عليه السلام فقيل: اسمها عائشة، وقيل: عليّة[4].

زوجته عليه السلام

اختلف المؤرّخون في تحديد اسم زوجة الإمام الحسن العسكري عليه السلام على أربعة أقوال وهي:

---

(١) ظ: اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ١٢٧ + أعيان الشيعة: محسن الأمين، ٢٩١/١٤.

(٢) ظ: الفصول المهمة: ابن الصبّاغ، ٢ / ١٠٧٦ + في رحاب أئمة أهل البيت: محسن الأمين، ٤ /١٧٥.

(٣) ظ: الإرشاد: المفيد، ٢ / ٣١٢ + عمدة الطالب: ابن عنبة، ١٨٠.

(٤) ظ: الإرشاد: المفيد، ٢ / ٣١٢ + المناقب: ابن شهرآشوب ، ٤/ ٤٣٣.

الأوّل: انها أم ولد اسمها نرجس[١].

الثاني: انها أم ولد اسمها صيقل، وقيل صقيل[٢].

الثالث: انها أم ولد اسمها سوسن[٣].

الرابع: انها أم ولد اسمها مليكة بنت يشوعا بن قيصر ملك الروم، ويستفاد من أخبار أسرها وجلبها إلى بغداد وابتياعها أن اسمها مليكة وأمها من ولد الحواريين تُنسب إلى شمعون وصي المسيح، ولمّا أُسرت سمّت نفسها نرجس لئلا يعرف الشيخ الذي وقعت في سهمه من الغنيمة أنها من سلالة الملوك[٤].

ولده عليه السلام

وهو الإمام أبو القاسم محمد المهدي الحجة، ويُلقّب القائم المنتظر صاحب الزمان، والمسمّى باسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمكنّى بكنيته، ولم يخلّف أبو محمد عليه السلام ولداً سواه[٥].

---

(١) ظ: الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣٢٨ + إثبات الوصية: المسعودي، ٢٥٧ + الإرشاد: المفيد، ٣٣٩/٢ + عمدة الطالب: ابن عنبة، ١٨٠ + الفصول المهمة: ابن الصبّاغ، ١١٠٣/٢.

(٢) ظ: تاريخ أهل البيت: الجهضمي، ١٣٦ + تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، ٢ / ٥١١.

(٣) ظ: الدر النظيم: الشامي، ٧٥٣ + نور الأبصار: الشبلنجي، ٣٤٢.

(٤) ظ: إكمال الدين: الصدوق، ٢ / ٣٨٤ + المناقب: ابن شهرآشوب، ٤ / ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٥) ظ: الإرشاد: المفيد ، ٢ / ٣٣٩ + دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري ، ٤٢٥ + المناقب: ابن شهرآشوب ، ٤/ ٤٥٤ + مطالب السؤول: ابن طلحة الشافعي ، ٣٠٩ + النعيم المقيم: عمر الموصلي ، ٤٤١ + الدر النظيم: الشامي، ٧٥٠ + تاريخ الإسلام: الذهبي ، ١٩/ ١١٣ + عمدة الطالب: ابن عنبة، ١٨٠ + الفصول المهمة: ابن الصبّاغ، ٢/ ١٠٩٦ + الصواعق المحرقة: ابن حجر الهيتمي، ٣١٤ + الإتحاف بحب الأشراف: الشبراوي الشافعي، ٣٦٧.

المطلب الرابع: صفاته وتكامل شخصيته عليه السلام

١ - الخشية من الله عز وجل

الظاهرة المتميزة في طفولة الإمام الحسن عليه السلام شدّة خوفه من الله عز وجل، فقد كان خائفاً وجلاً منه، روى المؤرّخون: (أن شخصاً مَرَّ به، وهو واقف مع أترابه من الصبيان، يبكي، فظن ذلك الشخص أن هذا الصغير يبكي متحسراً على ما في أيدي أترابه ولذا فهو لا يشاركهم لعبهم، فقال له: اشتري لك ما تلعب به. فردّ عليه: «لا، ما للعب خلقنا!..»، وبهر الرجل فقال له: فلماذا خلقنا؟ فقال: «للعلم والعبادة» من أين لك ذلك؟ قال: «من قول الله عز وجل: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾[١]»، لقد كان الإيمان بالله والخشية منه من جملة معالي أموره والصفات البارزة فيه عليه السلام)[٢].

(١) سورة المؤمنون: ١١٥.

(٢) الصواعق المحرقة: ابن حجر الهيتمي، ٣١٣ + نور الأبصار: الشبلنجي، ٣٣٨.

٢- عبادته عليه السلام

كان الإمام الحسن العسكري عليه السلام أعبد أهل زمانه، وأخلصهم في طاعة الله، وكان يحيي لياليه بالصلاة، وتلاوة القرآن والسجود لله تبارك وتعالى، فقد قال محمد الشاكري[١] يصف عبادته عليه السلام: (كان أستاذي أصلح من رأيت من العلويين، والهاشميين، كان يجلس في المحراب ويسجد، فأنام وأنتبه وأنام، وهو ساجد)[٢].

ومما يدلّ على شدة اهتمامه بالعبادة وتطوعه لها ما ورد في صفة صلاته عليه السلام كما قال الراوندي: (صلاة الزكي عليه السلام ركعتان، في كل ركعة ﴿الْحَمْدُ﴾ مرّة، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرّة، ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة مرّة)[٣].

٣- سخاؤه وكرمه عليه السلام

لقد جُبل الإمام الحسن العسكري عليه السلام على الخير ومحبة الناس وصلتهم، فكان من أسخى الناس، وأنداهم كفّاً، وكان بارّاً بالمسلمين محسناً لهم فما قصده أحد في حاجة إلّا قام بقضائِها، فقد روي عن أبي هاشم الجعفري قال: شكوت إلى أبي محمد عليه السلام الحاجة،... فأخرج خمسمائة دينار، فقال: يا أبا هاشم: «خذ واعذرنا»[٤].

---

(١) محمد الشاكري: يكنّى أبا عبد الله وهو شاكري – خادم – أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام ، رجال الطوسي: الطوسي، ٤٤٤.

(٢) الغيبة: الطوسي، ٢١٧ + دلائل الإمامة: ابن رستم الطبري، ٢٢٧.

(٣) الدعوات: الراوندي، ٩٥.

(٤) أصول الكافي: الكليني، ١ / ٥٨٣.

٤- حلمه عليه السلام

ومن الصفات الرفيعة والمثل العليا التي تحلّى بها الإمام الزكي أبو محمد عليه السلام الحلم، فقد كان من أحلم الناس، وأكظمهم للغيظ، وقد قابل من أساء إليه بالعفو والصفح عنه، وقد عمدت الحكومة العباسية إلى اعتقاله، وزجّه في سجونها، وهو صابر محتسب، وقد أوكل أمره إلى الله تعالى، وكان ذلك من آيات حلمه[1].

(١) ظ: حياة الإمام الحسن العسكري: القرشي، ٣٩.

المطلب الخامس: النص على إمامته عليه السلام

ورد النص على إمامة الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام ضمن ما ورد من الروايات الكثيرة في النص على الأئمة الاثني عشر: صريحة بأسمائهم وغيرصريحة، من قبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعترته الطاهرة:، ولخّص الشيخ المفيد مؤهّلات الإمام عليه السلام للإمامة الشرعية وقيادة الأمّة بعد أبيه عليه السلام في ثلاث نقاط هي:

١- اجتماع خلال الفضل فيه.

٢- تقدّمه على كافة أهل عصره فيما يوجب له الإمامة ويقتضي له الرئاسة، من العلم والزهد وكمال العقل والعصمة والشجاعة والكرم وكثرة الأعمال المقرّبة إلى الله جلّ اسمه.

٣- نصّ أبيه عليه السلام عليه وإشارته بالخلافة إليه[1].

وقد أُثرت عن الإمام علي الهادي عليه السلام في النص على إمامة الحسن العسكري عليه السلام بصورة مستقلة عدّة أخبار منها:

١ ـ عن أبي بكر الفهفكي[2] قال: كتب إليَّ أبو الحسن عليه السلام:

(١) ظ: الإرشاد: ٢ / ٣١٣.

(٢) أبو بكر الفهفكي: من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام ، ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ←

«أبو محمد ابني أنصح آل محمد غريزة وأوثقهم حجة وهو الأكبر من ولدي وهو الخلف وإليه ينتهي عُرى الإمامة وأحكامها»[1].

٢- عن داود بن القاسم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «الخَلَفُ من بعدي الحسن»[2].

٣- عن عبد الله بن محمد الأصفهاني[3] قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «صاحبكم بعدي الذي يصلّي عليَّ»، قال: ولم نعرف أبا محمد قبل ذلك، قال: فخرج أبو محمد فصلّى عليه[4].

وهكذا فهم المسلمون وتأكد لدى الخاصة من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام والعامة من المسلمين، أن الإمامة من بعده في ولده الحسن عليه السلام، لذلك أقبل الناس عليه واعترفوا له بالإمامة عملاً بهذه النصوص الشريفة، واقتناعاً بما امتاز به الإمام الحسن العسكري عليه السلام من علم وخلق وتقوى.

ولقد تولّى الإمام الحسن العسكري عليه السلام الإمامة وهو الإمام الحادي عشر من أئمة أهل البيت عليهم السلام بعد وفاة أبيه عليه السلام، والتي استمرت نحو ست سنوات، مارس فيها مسؤوليات الإمامة الكبرى، كما كان آباؤه الكرام يمارسونها بجدارة وكفاءة تامتين.

---

٣٩٤ + معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٢ / ٧٥.

(١) أصول الكافي: الكليني، ١/ ٣٨٦ + إعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢/ ١٣٥.

(٢) أصول الكافي: الكليني، ١ / ٣٨٦.

(٣) عبد الله بن محمد الأصفهاني: روى عن أبي الحسن الهادي في الإشارة والنص على أبي محمد عليه السلام ، ظ: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١١ / ٣٢٣.

(٤) أصول الكافي: الكليني، ١ / ٣٨٤.

المطلب السادس: وصاياه ومواعظه وبعض أقواله الخالدة

لقد كانت وصاياه ومواعظه حافلة بالقيم والمفاهيم الإسلامية، تتعلق بتربية الإنسان، وتنظيم المجتمع، وتقويم السلوك، وتهذيب الأخلاق والنفوس، وتوثيق العلائق بين العبد وربّه، ووضعه على طريق الهدى والصلاح.

من وصاياه عليه السلام

أوصى الإمام الحسن العسكري عليه السلام شيعتَهُ والتابعين له بوصية جمع فيها مكارمَ الأخلاق وأُسس التقوى والصلاح، قال عليه السلام:

«أُوصيكم بتقوى الله والورع في دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث وأداء الأمانة إلى من ائتمنكم من بر وفاجر وطول السجود وحسن الجوار، فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في عشائرهم واشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم وأدوا حقوقهم، فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق في حديثه وأدى الأمانة وحسَّن خلقه مع الناس قيل: هذا شيعي فيسرّني ذلك. اتقوا الله وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً، جرّوا إلينا كل مودة وادفعوا عنا كل قبيح، فإنه ما قيل فينا من حسن فنحن أهله، وما قيل فينا من سوء فما نحن كذلك. لنا حق في كتاب الله وقرابة من رسول الله وتطهير من الله لا يدّعيه أحد غيرنا إلّا كذّاب.

أكثروا ذكر الله وذكر الموت وتلاوة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإن الصلاة على رسول الله عشر حسنات. احفظوا ما وصيتكم به واستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام»[١].

ومن وصية للإمام الحسن العسكري عليه السلام كتبها إلى أحد أصحابه وهو علي بن الحسين بن بابويه القمي[٢] قوله عليه السلام:

«اعتصمت بحبل الله. بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله ربِّ العالمين والعاقبة للمتقين، والجنة للموحدين، والنار للملحدين، ولا عدوان إلّا على الظالمين، ولا إله إلّا الله أحسن الخالقين، والصلاة على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين.

أما بعد: أُوصيك ياشيخي ومعتمدي وفقيهي أبا الحسن علي بن الحسين ابن بابويه القميّ – وفّقك الله لمرضاته، وجعل من صلبك أولاداً صالحين برحمته – بتقوى الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فانّه لا يقبل الصلاة من مانع الزكاة وأوصيك بمغفرة الذنب بكظم الغيظ وصلة الرحم ومواساة الأُخوان والسعي في حوائجهم في العسر واليسر، والحلم، والتفقه في الدين، والتثبيت في الأمر والتعاهد للقرآن، وحسن الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن الله عز وجل قال: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾(٣) واجتناب الفواحش كلّها. وعليك بصلاة الليل، فانّ النبي صلى الله عليه

---

(١) تحف العقول: الحرّاني، ٣٦١.

(٢) علي بن الحسين بن بابويه القمي: يكنّى أبا الحسن شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم، له كتب، منها كتاب التوحيد وكتاب الوضوء، ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٦١ + رجال الطوسي، الطوسي، ٤٣٢.

(٣) سورة النساء: ١١٤.

وآله وسلم أوصى علياً فقال: ياعلي عليك بصلاة الليل، عليك بصلاة الليل، عليك بصلاة الليل، ومن استخف بصلاة الليل فليس منّا. فاعمل بوصيتي، وأمر جميع شيعتي حتى يعملوا عليه، وعليك بالصبر وانتظار الفرج، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أفضل أعمال أمتي انتظار الفرج، ولا تزال شيعتنا في حزن حتى يظهر ولدي الذي بشر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً. فاصبر ياشيخي يا أبا الحسن علي، وأمر جميع شيعتي بالصبر، فانّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، والسلام عليك وعلى جميع شيعتنا ورحمة الله وبركاته، وصلى الله على محمد وآله»(١).

وهكذا يربِّي الإمام عليه السلام أتباعه على مكارم الأخلاق وقيم الإسلام، والتمسك بها، ليكونوا قُدوةً في العلم والزّهد والعبادة والخلق.

من مواعظه عليه السلام

١- قال عليه السلام: «جعلت الخبائث في بيت، والكذب مفاتيحها»(٢). فالكذب مفتاح كل الخبائث.

٢- وقوله عليه السلام: «من وعظ أخاه سراً فقد زانه ومن وعظه علانية فقد شانه»(٣)، وفي هذا القول فهم دقيق وعميق للنفس الإنسانية، فالنصيحة على رؤوس الأشهاد تخجل من وجّهت إليه وتحرجه، أما النصيحة في السر فإنها تحفظ قدره وكرامته.

---

(١) معادن الحكمة: الكاشاني، ٢ / ٢٦٥.

(٢) أعلام الدين: الديلمي، ٣١٣.

(٣) تحف العقول: الحراني، ٣٦٣.

٣- وقوله عليه السلام: «إذا نشطت القلوب فأودعوها، وإذا نفرت فَوَدِعوها»[1]، ان القلوب العامرة بالخير والمحبة إذا نشطت للعبادة والذكر والطاعة فملكها ذلك وأكثر من الطاعات، وإذا نفرت فاقتصر على الفرائض.

٤- وقوله عليه السلام: «خصلتان ليس فوقهما شيء، الإيمان بالله، ونفع الأخوان»[2]. قرن الإمام العسكري عليه السلام بين الإيمان بالله ونفع الأُخوان، فلا إيمان مع الاضرار بالأُخوان.

٥ - قوله عليه السلام: «إن الله يمهل الظالم حتى يقول: قد أهملني، ثم يأخذه أخذة رابية، إن الله حمد نفسه عند هلاك الظالمين فقال: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ القَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾[3]»[4].

من أقواله الخالدة عليه السلام

ومن أقواله وتوجيهاته الخالدة عليه السلام نقرأ الحكمة والهداية ومكارم الأخلاق، والدعوة إلى معرفة الله وطاعته، ونلاحظ أن هذه الأقوال الكريمة قد اختزنتْ في أوعيتها توجيهات اجتماعيةً وقيماً روحية وتعبدية، قال عليه السلام:

١- «لا يعرف النعمة إلّا الشاكر، ولا يشكر النعمة إلّا العارف»[5].

---

(١) أعلام الدين: الديلمي، ٣١٣.

(٢) تحف العقول: الحراني، ٣٦٢.

(٣) سورة الأنعام: ٤٥.

(٤) أعلام الدين: الديلمي، ٣١٥.

(٥) اعلام الدين: الديلمي، ٣١٣.

٢- «لا تمار فيذهب بهاؤك. ولا تمازح فيجترأ عليك»[١].

٣- «إن للسخاء مِقداراً، فإن زاد عليه فهو سرف. وللحزم مقداراً، فإن زاد عليه فهو جبن. وللاقتصاد مقداراً، فإن زاد عليه فهو بخل، وللشجاعة مقداراً، فان زاد عليه فهو تهور»[٢].

٤- «حب الأبرار للأبرار ثواب للأبرار. وحب الفجار للأبرار فضيلة للأبرار، وبغض الفجار للأبرار زين للأبرار، وبغض الأبرار للفجار خزي على الفجار»[٣].

٥- «خيرُ أُخوانكَ من نسيَ ذنبك إليه»[٤].

٦- «من ركب ظهر الباطل نزل به دار الندامة»[٥].

٧- «ما أقبح بالمؤمن أن تكون له رغبة تذله»[٦].

٨- «إنكم في آجال منقوصة وأيّام معدودة والموت يأتي بغتة، من يزرع خيراً يحصد غبطة، ومن يزرع شرّاً يحصد ندامة، لكلِّ زارع ما زرع، لا يسبق بطيئ بحظّه، ولا يدرك حريص ما لم يقدَّر له، من أعطي خيراً فالله أعطاه، ومن وُقي شرّاً فالله وقّاه»[٧].

---

(١) تحف العقول: الحراني، ٣٦٠.

(٢) الدرة الباهرة: محمد بن مكي العاملي، ٤٣.

(٣) تحف العقول: الحراني ٣٦١.

(٤) الدرة الباهرة: محمد بن مكي العاملي، ٤٣.

(٥) اعلام الدين: الديلمي، ٣١٤.

(٦) تحف العقول: الحراني، ٣٦٣.

(٧) مسند الإمام العسكري عليه السلام: العطاردي، ٢٨٣.



المبحث الثاني

سيرة الإمام عليه السلام العلمية

وينتظم هذا المبحث في أربعة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأوّل: أثره في تفسير القرآن الكريم والدفاع عنه.

المطلب الثاني: أثره في العقائد.

المطلب الثالث: معرفته باللغات.

المطلب الرابع: رواة الإمام الحسن العسكري عليه السلام.

المطلب الأوّل: أثره في تفسير القرآن الكريم والدفاع عنه

ان القرآن الكريم باعتباره الوحي الإلهي والمصدر الأساسي المقدّس الذي اتفقت كلمة المسلمين على حجيته وتعظيمه والالتزام به والاسترشاد بهديه وقراءته والحفاظ عليه وتفسيره والدفاع عنه، فلقد أبدى أئمة أهل البيت: اهتماماً بالغاً بالقرآن الكريم منذ عهد أمير المؤمنين عليه السلام، ومن الأئمة الذين يهدون بالحق ويعشقون القرآن الإمام الحادي عشر أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام فكان من أئمة المفسّرين عند المسلمين، وقد أُثر عنه تفسير خاص عُرِف بتفسير الإمام الحسن العسكري، وقبل أن نتحدث عنه، نلمح إلى مجموعة من الآيات الكريمة التي فسّرها الإمام عليه السلام، وهي من أهم مفاتيح معرفة تفسير الكتاب العزيز وتأويله وهي:

١ـ عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام فسألته عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ﴾[1]، فقال عليه السلام: «كلّهم من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، الظالم لنفسه: الذي

---

(١) سورة فاطر: ٣٢.

لا يقر بالإمام، والمقتصد: العارف بالإمام، والسابق بالخيرات بإذن الله: الإمام، فجعلت أفكر في نفسي عظم ما أعطى الله آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبكيت، فنظر إليّ وقال: الأمر أعظم مما حدّثت به نفسك من عظم شأن آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فاحمد الله أن جعلك مستمسكاً بحبلهم، تدعى يوم القيامة بهم، إذا دعي كل أُناس بإمامهم، إنّك على خير»[1].

٢- قال أبو هاشم: سأل محمد بن صالح الأرمني أبا محمد عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿لِله الأمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾[2]، فقال عليه السلام: «له الأمر من قبل أن يأمر به، وله الأمر من بعد أن يأمر به بما يشاء»، فقلت في نفسي: هذا قول الله: ﴿ألا لَهُ الخَلْقُ وَالأمْرُ تَبارَكَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ﴾[3]، فأقبل عليّ وقال: «هو كما أسررت في نفسك ﴿ألا لَهُ الخَلْقُ وَالأمْرُ تَبارَكَ اللّهُ رَبُّ العَالَمِينَ﴾»، قلت: أشهد أنك حجة الله وابن حججه على عباده[4].

٣- قال أبو هاشم: سأل محمد بن صالح الأرمني أبا محمد عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الكِتَابِ﴾[5]، فقال عليه السلام: هل يمحو إلاّ ما كان؟ وهل يثبت إلاّ ما لم يكن؟» فقلت في نفسي: هذا خلاف قول هشام بن الحكم: أنه لا يعلم بالشيء حتى يكون. فنظر إليّ،

---

(١) الخرائج والجرائح: الراوندي، ٢/ ٦٨٧ + الثاقب في المناقب: ابن حمزة، ٥٦٦.

(٢) سورة الروم: ٤.

(٣) سورة الأعراف: ٥٤.

(٤) الخرائج والجرائح: الراوندي، ٢ / ٦٨٦ + كشف الغمة: الأربلي، ٤/ ٩٠.

(٥) سورة الرعد: ٣٩.

فقال: «تعالى الجبار العالم بالأشياء قبل كونها». قلت: أشهد أنك حجة الله[١].

٤ - قال أبو هاشم: سأل محمد بن صالح الأرمني عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾[٢]، قال: «ثبتوا المعرفة ونسوا الموقف وسيذكرونه، ولولا ذلك لم يدرِ أحد من خالقه ومن رازقه».

قال أبو هاشم: فجعلت أتعجب في نفسي من عظيم ما أعطى الله وليّه من جزيل ما حمله، فأقبل أبو محمد عليه السلام عليّ وقال: «الأمر أعجب مما عجبت منه يا ابا هاشم، وأعظم، ماظنك بقوم من عرفهم عرف الله ومن أنكرهم أنكر الله، ولا يكون مؤمناً حتى يكون لولايتهم مصدّقاً، وبمعرفتهم موقنا؟»[٣].

٥- عن سفيان بن محمد الضَّبُعي قال: كتبت إلى أبي محمد أسأله عن الوليجة، وهو قول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾[٤]. قلت في نفسي – لا في الكتاب – مَن ترى المؤمنين ههنا؟ فرجع الجواب: «الوليجة الذي يقام دون وليّ الأمر»، وحدّثتك نفسك عن المؤمنين: مَن هم في هذا الموضع؟ «فهم الأئمة الذين يؤمنون على الله فيجيز أمانتهم»[٥].

---

(١) إثبات الوصية: المسعودي، ٢٤٩ + الخرائج والجرائح: الراوندي، ٢ / ٦٨٧ – ٦٨ + كشف الغمة: الأربلي ٤/٨٨.

(٢) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٣) إثبات الوصية: المسعودي، ٢٤٩ + الثاقب في المناقب: ابن حمزة، ٥٦٧.

(٤) سورة التوبة: ١٦.

(٥) أصول الكافي: الكليني، ٥٨٤ + المناقب: ابن شهرآشوب، ٤ / ٤٦٥ + معادن الحكمة: الكاشاني، ٢/ ٢٦١.

٦- عن علي بن إبراهيم القمي: في قوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطاً سَوِيّاً يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيّاً يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيّاً قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّاً وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيّاً﴾ ﴿فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ﴾ «يعني إبراهيم عليه السلام ﴿وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلاًّ جَعَلْنَا نَبِيّاً وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا﴾، يعني لإبراهيم، وإسحاق ويعقوب، ﴿مِنْ رَحْمَتِنَا﴾، رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً﴾[1]، يعني أمير المؤمنين عليه السلام. حدّثني بذلك أبي عن الحسن بن علي العسكري عليهما السلام»[2].

كتاب تفسير الإمام العسكري عليه السلام

نُسِبَ إلى الإمام أبي محمد عليه السلام التفسير المعروف بتفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام، فقد اختلف المحدّثون والمفسّرون والفقهاء وأصحاب كتب الرجال منذ القرن الرابع الهجري إلى عصرنا هذا في نسبته إليه عليه السلام إلى فريقين وهما:

الفريق الأول: ذهب بعض العلماء إلى القول بصدوره عن الإمام عليه

(١) سورة مريم: ٤١ – ٥٠.

(٢) تفسير القمي: ٢ / ٢٥.

السلام وهو كسائر كتب الروايات المعتبرة، مصدرٌ لتفسير آيات القرآن الكريم ومن الكنوز الصادرة عن أئمة أهل البيت:، وقد ذهب إلى هذا القول: الصدوق (ت/٣٨١ هـ)[١]، والراوندي (ت/٥٧٣ هـ)[٢]، وابن شهرآشوب (ت/٥٨٨ هـ)[٣]، وأبو منصور الطبرسي (من أعلام القرن السادس الهجري)[٤]، وورام المالكي (ت/٦٠٥ هـ)[٥]، وزين الدين بن علي العاملي (ت/٩٦٦)[٦]، ومحمد تقي المجلسي (ت/١٠٧٠ هـ)[٧]، والحر العاملي (ت/١١٠٤ هـ)[٨]، ومحمد باقر المجلسي (ت/١١١١هـ)[٩]، ومرتضى الانصاري (ت/١٢٨١هـ)[١٠]، وأبو المعالي الكلباسي (ت/١٣١٥هـ)[١١].

الفريق الثاني: وذهب آخرون: إلى عدم اعتبار الكتاب، وانه لا يليق ان يصدر عن الإمام عليه السلام، ولا يشك انه موضوع، وهذا ما ذهب إليه ابن الغضائري (من أعلام القرن الرابع الهجري)[١٢]، والعلّامة الحلي

(١) معاني الأخبار: ٥٤.

(٢) الخرائج والجرائح: ٣ / ١١٧٤.

(٣) المناقب: ١ / ١٢٩.

(٤) الإحتجاج: ١ / ٤.

(٥) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ٢ / ٩٠.

(٦) منية المريد: ١١٤.

(٧) روضة المتقين: ١٤/ ٢٥٠.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٠ / ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٩) بحار الأنوار: ٢ / ٢ ـ ٧.

(١٠) فرائد الأصول: ١ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(١١) الرسائل الرجالية: ٢ / ٦٢٩ ـ ٦٣٣.

(١٢) رجال ابن الغضائري: ١٠٢.

(ت/٧٢٦ هـ)[١]، والقهبائي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري)[٢]، والتفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري)[٣]، ومحمد الاردبيلي(ت/١١٠١ هـ)[٤]، والبلاغي (ت/١٣٥٢ هـ)[٥]، والخوئي (ت/١٤١٣ هـ)[٦].

ويرى الباحث ان التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري عليه السلام بحاجة إلى دراسة تفصيلية خاصة تتناول أدلة كلا الفريقين ومناقشتها، وان التوسع في ذلك خارج عن نطاق البحث.

الدفاع عن القرآن الكريم

كان الإمام الحسن العسكري عليه السلام يُتابع بدقة ما يجري في الساحة الفكرية، فيلاحق الأفكار التي تطرح هنا وهناك في مواجهة الفكر الإسلامي الأصيل، فكان يواجهها بالحجة والأسلوب العلمي والجدل الموضوعي، ولبيان دور الإمام عليه السلام في إحباط محاولة الكندي في تأليف كتاب في متناقضات القرآن من ذلك ما نقله ابن شهرآشوب: (عن أبي القاسم الكوفي في كتاب التبديل أن إسحاق الكندي كان فيلسوف العراق في زمانه أخذ في تأليف تناقض القرآن وشغل نفسه بذلك وتفرّد به في منزله، وأن بعض

---

(١) خلاصة الأقوال: ٣٩٦.

(٢) مجمع الرجال: ٦ / ٢٥.

(٣) نقد الرجال: ٤ / ٣٠٣.

(٤) جامع الرواة: ٢ / ١٨٤.

(٥) آلاء الرحمن: ١ / ٧.

(٦) معجم رجال الحديث: ١٨ / ١٦٣.

تلامذته دخل يوماً على الإمام الحسن العسكري فقال له أبو محمد عليه السلام: «أما فيكم رجل رشيد يردع أستاذكم الكندي عما أخذ فيه من تشاغله بالقرآن؟» فقال التلميذ: نحن من تلامذته كيف يجوز منّا الاعتراض عليه في هذا أو في غيره، فقال له أبو محمد عليه السلام: «أتؤدي إليه ما ألقيه إليك؟» قال: نعم، قال عليه السلام: «فصر إليه وتلطف في مؤانسته ومعونته على ما هو بسبيله، فإذا وقعت الأُنسة في ذلك فقل: قد حضرتني مسألة أسألك عنها، فإنه يستدعي ذلك منك فقل له: إن أتاك هذا المتكلم بهذا القرآن هل يجوز أن يكون مراده بما تكلم منه غير المعاني التي قد ظننتها أنّك ذهبت إليها؟ فإنه سيقول لك أنه من الجائز لأنه رجل يفهم إذا سمع، فإذا أوجب ذلك فقل له: فما يدريك لعله قد أراد غير الذي ذهبت أنت إليه فيكون واضعاً لغير معانيه» فصار الرجل إلى الكندي وتلطف إلى أن ألقى عليه هذه المسألة فقال له: أعد عليّ، فأعاد عليه فتفكر في نفسه ورأى ذلك محتملاً في اللغة وسائغاً في النظر فقال: أقسمت إليك إلّا أخبرتني من أين لك؟ فقال: إنه شيء عرض بقلبي فأوردته عليك، فقال: كلا ما مثلك من اهتدى إلى هذا ولا من بلغ هذه المنزلة، فعرّفني من أين لك هذا؟ فقال: أمرني به أبو محمد عليه السلام فقال: الآن جئت به وما كان ليخرج مثل هذا إلّا من ذلك البيت؛ ثم إنه دعا بالنار وأحرق جميع ما كان ألّفه)[1].

وفي هذه الرواية عدّة دلالات مهمة منها:

١ ـ الذي يُستشف من هذه الرواية أنك عندما تريد أن تحاور إنساناً وتجادله، فلا يكن العنف سبيلك إلى ذلك، ولا يكن القلب القاسي وسيلتك

---

(١) المناقب: ٤ / ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

إلى الإنفتاح عليه، بل حاول أن تتلطّف به أولاً وأن تؤانسه ثانياً.

٢- الأسلوب الذي إتبعه الإمام عليه السلام في مخاطبة هذا العالم هو الانفتاح على علمه وتفكيره، حيث ألقى إليه الفكرة على سبيل الإحتمال ليدفعه إلى التأمّل.

٣- إن قول الكندي: (لقد علمت أنه لا يخرج هذا إلّا من أهل هذا البيت)، يدلّ على الثقة العلمية العالية التي كان يحملها الكندي في علم أهل البيت:، مما يوحي أنهم كانوا قد بلغوا القمة في العلم حتى خضع الآخرون لعلمهم، واعترفوا بهذا المستوى الكبير من الثقافة[1].

(١) ظ: في رحاب أهل البيت:: فضل الله، ٢ / ٤٧٦ – ٤٧٨ + الإمام الحسن العسكري: الكعبي، ١٦٤.

المطلب الثاني: أثره في العقائد

جاء الإسلام لينشر العدل والسلام بين الناس ويرسّخ اصول الاعتقاد والذبّ عن مبادئ الإسلام ومثله العليا، وكان لأئمة أهل البيت: الأثر البارز في تثبيت قواعده وتشييد أركانه بما يوافق الفطرة والعقل إلى جانب الاستدلال على ذلك والعقائد هي:

أولاً: التوحيد

ففي باب التوحيد هناك عدّة أحاديث في جانب العقيدة بالله سبحانه وتعالى حيث كان الجدل يدور في صفات الله، ورؤية الله والتجسيم، وكان الإمام عليه السلام يتبع في توجيه الناس منهجاً يعتمد لغة القرآن بأسلوبه ومفرداته نحو العقيدة، ومن الأمثلة على ذلك.

١ – عن يعقوب بن إسحاق قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله: كيف يعبد العبد ربّه وهو لا يراه؟ فوّقع عليه السلام: «يا أبا يوسف جلّ سيّدي ومولاي والمنعم عليّ وعلى آبائي أن يُرى»، قال: وسألته: هل

رأى رسول الله عليه السلام ربّه؟ فوقّع عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى أرى رسوله بقلبه من نور عظمته ما أحبّ»(١).

٢- وعن سهل، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام سنة خمس وخمسين ومائتين: قد اختلف يا سيدي أصحابنا في التوحيد، منهم من يقول: هو جسم، ومنهم من يقول: هو صورة، فإن رأيت يا سيدي أن تعلّمني من ذلك ما أقف عليه ولا أجوزه فعلت متطولاً على عبدك، فوقّع بخطّه عليه السلام: «سألت عن التوحيد وهذا عنكم معزول، الله واحد، أحد ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾(٢)، خالق وليس بمخلوق. يخلق تبارك وتعالى ما يشاء من الأجسام وغير ذلك وليس بجسم، ويصوّر ما يشاء وليس بصورة، جلّ ثناؤه وتقدّست أسماؤه أن يكون له شبه هو لا غيره ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾(٣)»(٤).

ثانياً: النبوّة

استطاع الإمام عليه السلام أن ينهض بمهمته العلمية لما له من رصيد علمي وعطاء معرفي واسع حيث واصل نشاط مدرسة آبائه المعصومين في دفع الشبهات التي تتعرض لها الأمّة، مبيّناً مقام النبوّة من الآثار ما لا يمكن معرفته إلّا بإمامٍ هادٍ للرعية عارفٍ بمقام أجساد الأنبياء في العالم، ومن ذلك.

---

(١) أصول الكافي: الكليني، ١ / ١٤٩ + التوحيد: الصدوق، ١٠٨.

(٢) سورة الإخلاص: ٤-٥.

(٣) سورة الشورى: ١١.

(٤) أصول الكافي: الكليني، ١ / ١٥٦ + التوحيد: الصدوق، ١٠١ - ١٠٢.

تأثير عظم من جسد نبي لله في نزول المطر

قال أبو هاشم: (ثم لم تطل مدّة أبي محمد الحسن في الحبس إلّا أن قحط الناس بسر من رأى قحطاً شديداً، فأمر الخليفة المعتمد على الله ابن المتوكل بخروج الناس إلى الإستسقاء، فخرجوا ثلاثة أيام يستسقون ويدعون فلم يُسقوا، فخرج الجاثليق في اليوم الرابع إلى الصحراء وخرج معه النصارى والرهبان وكان فيهم راهب كلّما مدّ يده إلى السماء ورفعها هطلت بالمطر. ثم خرجوا في اليوم الثاني وفعلوا كفعلهم أوّل يوم فهطلت السماء بالمطر وسُقوا سقياً شديداً حتى استعفوا فعجب الناس من ذلك وداخلهم الشك وصغا بعضهم إلى دين النصرانية، فشقّ ذلك على الخليفة فأنفذ إلى صالح ابن وصيف أن أخرج أبا محمد الحسن بن علي من السجن وائتني به.

فلما حضر أبو محمد الحسن عليه السلام عند الخليفة قال له: أدرك أمّة جدك محمد عليه السلام فيما لحق بعضهم في هذه النازلة، فقال أبو محمد: «دعهم يخرجون غداً اليوم الثالث»، قال: قد استعفى الناس من المطر واستكفوا فما فائدة خروجهم؟ قال: «لأُزيل الشكّ عن الناس وما وقعوا فيه من هذه الورطة التي أفسدوا فيها عقولاً ضعيفة».

فأمر الخليفة الجاثليق والرهبان أن يخرجوا أيضاً في اليوم الثالث على جاري عادتهم وأن يخرج الناس، فخرج النصارى وخرج لهم أبو محمد الحسن عليه السلام ومعه خلق كثير فوقع النصارى على جاري عادتهم يستسقون إلا أن ذلك الراهب مد يديه رافعاً لهما إلى السماء ورفعت النصارى والرهبان أيديهم على جاري عادتهم فغيمت السماء في الوقت ونزل المطر. فأمر أبو

محمد الحسن عليه السلام القبض على يد الراهب وأخذ ما فيها فإذا بين أصابعه عظم آدمي، فأخذه أبو محمد الحسن عليه السلام ولفّه في خرقة وقال: استسق، فانكشف السحاب وانقشع الغيم وطلعت الشمس، فعجب الناس من ذلك وقال للخليفة: ما هذا يا أبا محمد؟ فقال: «عظم نبيّ من أنبياء الله عز وجل ظفر به هؤلاء من بعض قبور الأنبياء، وما كشف عن عظم نبي تحت السماء إلاّ هطلت بالمطر» فرجع أبو محمد الحسن عليه السلام إلى داره بسر من رأى وقد أزال عن الناس هذه الشبهة، وقد سرّ الخليفة والمسلمون ذلك)[1].

ثالثاً: الإمامة

أكد الإمام الحسن العسكري عليه السلام في الكثير من كلماته على فرض الولاية لاهل البيت: وضرورة معرفتهم والتصديق بهم والتمسك بحبلهم، فمن ذلك ما روي:

١ - عن الحسن بن ظريف قال: كتبت إلى أبي محمد أسأله: ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأميرالمؤمنين عليه السلام: «من كنت مولاه فهذا مولاه»؟ قال: «أراد بذلك أن جعله علماً يُعرَف به حزب الله عند الفرقة»[2].

في هذه الرواية بيّن الإمام العسكري عليه السلام معنى المولى المراد من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من كنت مولاه» مبيّناً حقيقة ذلك

---

(١) الفصول المهمة: ابن الصبّاغ، ٢: ١٠٨٥ – ١٠٨٦ + الصواعق المحرقة: ابن حجر الهيتمي، ٣١٤.

(٢) كشف الغمة: الأربلي، ٤ / ٩٥ + بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، ٥٠ / ٢٩٠.

من تعيين ولاية الولي لا ما صرف إلى غير معناه[1].

٢ـ عن محمد بن عثمان العمري، يقول: سمعت أبي يقول: سئل أبو محمد الحسن بن علي عليهما السلام وأنا عنده عن الخبر الذي روي عن آبائه عليهم السلام: «أنّ الأرض لا تخلو من حجّة لله على خلقه إلى يوم القيامة وأنّ من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة» فقال عليه السلام: «إنّ هذا حقٌّ كما أن النهار حقٌّ». فقيل له: يا ابن رسول الله فمن الحجة والإمام بعدك؟ فقال: «ابني محمد، هو الإمام والحجّة بعدي، من مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية. أما إن له غيبة يحار فيها الجاهلون، ويهلك فيها المبطلون، ويكذِّب فيها الوقّاتون، ثمّ يخرج فكأنّي أنظر إلى الأعلام البيض تخفق فوق رأسه بنجف الكوفة»[2].

٣ـ عن أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري قال: دخلت على أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام وأنا أريد أن أسأله عن الخلف من بعده، فقال لي مبتدئاً: «يا أحمد بن إسحاق إنّ الله تبارك وتعالى لم يخلُ الأرض منذ خلق آدم عليه السلام ولا يخليها إلى أن تقوم الساعة من حجة لله على خلقه، به يدفع البلاء عن أهل الأرض، وبه ينزِّل الغيث، وبه يخرج بركات الأرض».

قال: قلت له: يا ابن رسول الله فمن الإمام والخليفة بعدك؟ فنهض عليه السلام مسرعاً فدخل البيت، ثمَّ خرج وعلى عاتقه غلام كأن وجهه القمر ليلة البدر من أبناء الثلاث سنين، فقال: «يا أحمد بن إسحاق لولا

(١) ظ: الغدير: الأميني، ١ / ٣٦٢ – ٣٧٠.

(٢) إكمال الدين: الصدوق، ٣٧٦/٢ – ٣٧٧ + اعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢٥٣/٢.

كرامتك على الله عز وجل وعلى حججه ما عرضت عليك ابني هذا، إنّه سميُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنيّه، الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً. يا أحمد بن إسحاق مثله في هذه الأمّة مثل الخضر عليه السلام، ومَثَله مثل ذي القرنين، والله ليغيبنَّ غيبة لا ينجو فيها من الهلكة إلّا من ثبّته الله عز وجل على القول بإمامته ووفّقه فيها للدعاء بتعجيل فرجه».

فقال أحمد بن إسحاق: فقلت له: يامولاي فهل من علامة يطمئنُّ إليها قلبي؟ فنطق الغلام عليه السلام بلسان عربيٍّ فصيح فقال: «أنا بقية الله في أرضه، والمنتقم من أعدائه، فلا تطلب أثراً بعد عين يا أحمد بن إسحاق»(١).

إنّ الروايتين السابقتين كلتيهما تؤكدان على إمامة الإمام المهدي وهو الحجة القائم بعده عليه السلام، وقد خطط الإمام العسكري عليه السلام ليبقى الإمام المهدي بعيداً عن الأنظار ولم يطلع عليه أحد إلّا الخواص من شيعته لحراجة الظروف وضرورة الكتمان التام عن أعين الظالمين(٢).

---

(١) إكمال الدين: الصدوق، ٢ / ٣٥٧ + إعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٢) ظ: موسوعة الإمام المهدي: تاريخ الغيبة الصغرى: محمد محمدصادق الصدر، ١/٢٨٠-٢٨٤.

المطلب الثالث: معرفته باللغات

الإمام عليه السلام يكلّم غلمانه وغيرهم بلغاتهم

عن أبي حمزة نصير الخادم، قال: سمعت أبا محمد غير مرّة يكلّم غلمانه بلغاتهم: ترك وروم وصقالبة، فتعجّبت من ذلك، وقلت: هذا وُلِدَ بالمدينة ولم يظهر لأحد حتى مضى أبو الحسن عليه السلام، ولا رآه أحد فكيف هذا؟ أُحدث نفسي بذلك، فأقبل عليَّ فقال: «إنّ الله تبارك وتعالى بيّن حجّته من سائر خلقه بكل شيء ويعطيه اللغات ومعرفة الأنساب والآجال والحوادث، ولولا ذلك لم يكن بين الحجة والمحجوج فرق»[1].

قال محمد باقر المجلسي: (ومما يؤيد أن الإمام وجب أن يكون عالماً بجميع اللغات أنه لو حضر عنده خصمان بغير لسانه ولم يوجد هناك مترجم لزم تعطيل الأحكام)[2].

---

(١) أصول الكافي: الكليني، ١ / ٥٨٥ + إثبات الوصية: المسعودي، ٢٥١ + الإرشاد: المفيد، ٢ / ٣٣٠ – ٣٣١ + الخرائج والجرائح: الراوندي، ١ / ٤٣٦ + المناقب: ابن شهرآشوب، ٤ / ٤٦١ + إعلام الورى: الفضل الطبرسي، ٢ / ١٤٥.

(٢) مرآة العقول: ٦ / ١٥٦.

المطلب الرابع: رواة الإمام الحسن العسكري عليه السلام

ولعلّ من أهم مكملات البحث عن سيرته العلمية عليه السلام عرض أسماء الرواة وترجمتهم، فقد صحب الإمام عليه السلام عدد كثير من الشيعة والموالين له، ورووا عنه روايات كثيرة في مختلف العلوم والمسائل، وحدّثوا عنه بلا واسطة مع الاختلاف في وثاقهم ومنزلتهم، فقد أحصى الطوسي أصحاب الإمام أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام فكان عددهم مائة واثنين راوياً[1]، أما العطاردي فقال: (بلغ عدد الرواة عن الإمام العسكري عليه السلام تسعاً وأربعين ومائة رجلاً حدّثوا عنه)[2]، وتتبع محمد جواد الطبسي أصحابه فكان عددهم مائتين وثلاثة عشر راوياً[3].

وقد تكفل البحث ترجمة رواة الإمام الحسن العسكري في رواياته الفقهية ترجمة وافية بعنوان البحث السندي في كل رواية، أما بالنسبة لترجمة جميع رواة الإمام عليه السلام فنحيل تفصيل ذلك على كتب الرجال[4].

(١) رجال الطوسي: ٣٩٧ ـ ٤٠٣

(٢) مسند الإمام العسكري: ٢٩١ ـ ٣٤٨

(٣) حياة الإمام الحسن العسكري: ٢٥٩ ـ ٣٠٦

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي + رجال الطوسي: الطوسي + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي + الرجال: الحر العاملي + تنقيح المقال: عبد الله المامقاني + معجم رجال الحديث: الخوئي.



الفصل الثاني

روايات الإمام الحسن العسكري عليه السلام في العبادات

عرض ودلالة

ولبيان روايات الإمام العسكري عليه السلام بخصوص العبادات ينتظم الفصل في سبعة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: كتاب الطهارة.

المبحث الثاني: كتاب الصلاة.

المبحث الثالث: كتاب الزكاة.

المبحث الرابع: كتاب الخمس.

المبحث الخامس: كتاب الصوم.

المبحث السادس: كتاب الحج.

المبحث السابع: كتاب الجهاد.



المبحث الأول

كتاب الطهارة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الطهارة ينتظم المبحث في خمسة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأوّل: حكم الخَلوة.

المطلب الثاني: من أحكام الوضوء.

المطلب الثالث: من الأغسال المندوبة.

المطلب الرابع: من أحكام الأموات.

المطلب الخامس: حكم دم مما لا نفس سائلة له.

المطلب الأوّل: حكم الخَلوة

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم التسمية عند قضاء الحاجة

عرض الرواية

١- عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي عليه السلام عن أبيه عن آبائه:قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا انكشف أحدكم لبولٍ أو غير ذلك فليقل: بسم الله فإن الشيطان يغضُ بصره»[١].

البحث السندي

محمد بن علي بن محبوب: الأشعري، القمي، أبو جعفر، شيخ القميين في زمانه، عين، فقيه، صحيح المذهب[٢]، له كتب وروايات[٣]، (ثقة)[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١/ ٣٥٢ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١/ ٣٠٧.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٤٩.

(٣) ظ: الفهرست: الطوسي، ٢٢٢.

(٤) رجال النجاشي: النجاشي، ٣٤٩ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٣٩٢ + الرجال: الحر العاملي، ٢٣٠.

محمد بن الحسين: فالمقصود بمحمد بن الحسين في سائر موارد الإطلاق هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب[١]، أبو جعفر الزيات الهمداني، جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، عين، حسن التصانيف، مسكون إلى روايته[٢]، له كتاب اللؤلؤة وكتاب النوادر[٣]، من أصحاب الإمام الجواد والهادي والعسكري عليهما السلام[٤]، (ثقة)[٥].

دلالة المتن

دلّت الرواية على استحباب التسمية عند الكشف لقضاء الحاجة[٦].

---

(١) ظ: الرسائل الرجالية: لأبي المعالي الكلباسي، ٣/ ٤٨٧ + معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٦/ ٣٠٧.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٣٤.

(٣) ظ: الفهرست: الطوسي، ٢١٥.

(٤) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٧٩، ٣٩١، ٤٠٢.

(٥) رجال النجاشي: النجاشي، ٣٣٤ + الفهرست: الطوسي، ٢١٥ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٧٩ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٣٧٤.

(٦) ظ: منتهى المطلب: العلّامة الحلي ، ١ / ٢٥٣ + الحدائق الناضرة: البحراني، ١/ ٤٩ – ٥٠ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١/ ٥٧ + مهذب الأحكام: السبزواري، ٢/ ٢٢٧ + التنقيح في شرح العروة الوثقى: علي الغروي، ٣/ ٤٥٠.

المطلب الثاني: من أحكام الوضوء

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم صب ماء الوضوء في الكنيف

عرض الرواية

٢- عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام هل يجوز أن يُغسل الميّت وماؤه الذي يصبُّ عليه يدخل إلى بئر كنيف، أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن يصبَّ ماء وضوئه في كنيف؟ فَوَقَّع عليه السلام: «يكون ذلك في بلاليع»[١].

البحث السندي

محمد بن يحيى: أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه[٢]، روى عنه الكليني، كثير الرواية[٣]، (ثقة)[٤]، وتأتي له روايات بعنوان محمد ابن

(١) فروع الكافي: الكليني، ١/ ١٤٩ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ١/ ٤٢١، وستأتي الرواية في أحكام الأموات.

(٢) رجال النجاشي: النجاشي، ٣٥٣.

(٣) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٤٣٩.

(٤) رجال النجاشي: النجاشي، ٣٥٣ + رجال ابن داود: ابن داود، ١٨٦+ خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٤٠٥ + رجال المجلسي: محمد باقر المجلسي، ٣١٨.

يحيى العطار[(١)].

محمد بن الحسن: ان المقصود بمحمد بن الحسن في سائر موارد الإطلاق هو الصفار[(٢)]، وكذلك انصراف الصفار إلى محمد بن الحسن دون غيره[(٣)]، وهو محمد بن الحسن بن فَرَّوخ الصفار، كان وجهاً في أصحابنا القميين، عظيم القدر، راجحاً، قليل السقط في الرواية[(٤)]، له كتب منها كتاب بصائر الدرجات، وله مسائل كتب بها إلى أبي محمد عليه السلام [(٥)]، وهو من أصحابه[(٦)]، (ثقة)[(٧)].

دلالة المتن

دلّت الرواية على كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف ولا بأس بالبالوعة[(٨)].

---

(١) ظ: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٩/ ٢٧٠.

(٢) ظ: الرسائل الرجالية: لأبي المعالي الكلباسي، ٣/ ٣٨٤.

(٣) ظ: الفوائد الرجالية: علي الصدر، ٢٥٧.

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٥٤.

(٥) ظ: الفهرست: الطوسي، ٢٢٠.

(٦) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٤٠٢.

(٧) رجال النجاشي: النجاشي، ٣٥٤ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٣٧٤ + الرجال: الحر العاملي، ٢١٧ + رجال المجلسي: محمد باقر المجلسي، ٢٩٨.

(٨) ظ: هداية الأمة: الحر العاملي، ١ /١١٩ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٤٩١/١.

المطلب الثالث: من الأغسال المندوبة

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم الغُسل في بعضٍ من ليالي شهر رمضان.

عرض الرواية

٣- حدّثنا علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه قال: حدّثني محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدّثنا أبو الخير صالح بن أبي حمّاد قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن ابن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: أسأله عن الغُسل في ليالي شهر رمضان؟ فكتب عليه السلام: «إن استطعت أن تغتسل ليلة سبعة عشرة وليلة تسعة عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين فأفعل فإن فيها ترجى ليلة القدر...»[1].

البحث السندي

علي بن أحمد بن موسى: ويقال له الدقاق، روى عنه الصدوق مترضياً عليه، وهو من مشايخه[2].

---

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: الصدوق، ١٠٣ - ١٠٤، وستأتي الرواية بتمامها في كتاب الصلاة.

(٢) ظ: جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ٥٥٤/١+نقد الرجال: التفرشي، ٢٢٩/٣+ معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٧٩/١٢.

محمد بن أبي عبد الله الكوفي: هو محمد بن جعفر الأسدي بعينه[١]، أبو الحسين الكوفي، يقال له محمد بن أبي عبد الله، صحيح الحديث[٢]، له كتاب[٣]، (ثقة)[٤].

أبو الخير صالح بن أبي حمّاد، الرازي، لَقِيَ أبا الحسن عليه السلام [٥]، له كتاب[٦]، من أصحاب الإمام الجواد والهادي والعسكري[٧] عليهم السلام، (ممدوح)[٨]، يمكن إثبات وثاقته بوقوعه في إسناد تفسير علي بن إبراهيم[٩].

دلالة المتن

دلّت الرواية على استحباب الغُسل في ليالي فرادى شهر رمضان، وهي أربع ليالي: ليلة سبع عشرة، وتسع عشرة، واحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، ولكل زمان شريف كأغسال ليالي القدر[١٠].

---

(١) ظ: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٥/ ٢٨٤.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٧٣.

(٣) ظ: الفهرست: الطوسي، ٢٣٣.

(٤) رجال النجاشي: النجاشي، ٣٧٣ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٣٧٠ + جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ٢/ ٤٩ + الرجال: الحر العاملي، ٢١٤ + معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٥/ ٢٨٣.

(٥) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٩٨.

(٦) ظ: الفهرست: الطوسي، ١٤٧.

(٧) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٧٦، ٣٨٧، ٣٩٩.

(٨) حاوي الأقوال في معرفة الرجال: عبد النبي الجزائري، ٣/ ١١١.

(٩) ظ: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٠/ ٥٩.

(١٠) ظ: مصباح المتهجد: الطوسي، ٤٤٣ + مصابيح الظلام: الوحيد البهبهاني، ٤/ ٨٠ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١/ ٤٨٧ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٥/ ٢٨ + كتاب الطهارة: مرتضى الأنصاري، ٣/ ٣٧.

المطلب الرابع: من أحكام الأموات

وفيه خمس مسائل وهي:

المسألة الأولى: حكم إرسال ماء غَسل الميّت إلى الكنيف

عرض الرواية

٤ـ عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام هل يجوز أن يغسل الميّت وماؤه الذي يصبَّ عليه يدخل ألى بئر كنيف...؟ فَوَقَّع عليه السلام: «يكون ذلك في بلاليع»[1].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[2].

محمد بن الحسن: سبقت ترجمته[3].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ١/ ١٤٩ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ١/ ٤٢١.

(٢) ظ: ص٦٩.

(٣) ظ: ص ٧٠.

دلالة المتن

دلّت الرواية على كراهة إرسال ماء غسل الميّت في الكنيف، وهو الموضع المعد للبول والغائط، وجواز إرساله في البالوعة، وهي الموضع المعد لصب الماء[1].

المسألة الثانية: حكم حد الماء الذي يغسل به الميّت

عرض الرواية

٥- عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميّت، كم حدُّه؟ فوقَّع عليه السلام: «حدُّ غسل الميّت يُغسل حتى يطهر إن شاء الله»[2].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[3].

محمد بن الحسن: سبقت ترجمته[4].

(١) ظ: ذكرى الشيعة: محمد بن مكي العاملي، ٣٥٠/١ + جامع المقاصد: الكركي، ٣٧٧/١ + هداية الأمة: الحر العاملي، ٢٦٤/١ + مرآة العقول: محمد باقر المجلسي، ٣٢٣/١٣ + كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٢٥٥/٢ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٣٧٨/١ + مستند الشيعة: النراقي، ٣/ ١٦٥ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٤/ ١٤٧ + كتاب الطهارة: مرتضى الأنصاري، ٤/ ٢٨٧.

(٢) فروع الكافي: الكليني، ١٤٩/١ + من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١٥٦/١ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤٢١/١ + الإستبصار: الطوسي، ١٩٦/١.

(٣) ظ: ص٦٩.

(٤) ظ: ص ٧٠.

دلالة المتن

دلّت الرواية على أنه ليس لماء غسل الميّت حد أو مقدار، فيختلف باختلاف الأموات من حيث الصغر والكبر ونظافة الميّت، وجواب الإمام عليه السلام تضمن أن حد غسل الميّت الطهارة[١].

المسألة الثالثة: حكم مس الميّت

عرض الرواية

٦- محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إليه عليه السلام: رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميّت الذي يلي جلده قبل أن يُغَسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقَّع عليه السلام: «إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل»[٢].

البحث السندي

محمد بن الحسن الصفار: سبقت ترجمته[٣].

دلالة المتن

دلّت الرواية على أمرين وهما ما أورده علماء الإمامية:

١ - وجوب الغسل بمس ميّت الآدمي قبل تطهيره بالغسل[٤].

(١) ظ: إستقصاء الإعتبار: محمد بن الحسن، ٣٤٥/٣ + روضة المتقين: محمد تقي المجلسي، ٣٦٩/١ + هداية الأمة: الحر العاملي، ٢٦٤/١ + مهذب الأحكام: السبزواري، ٤٧٦/٣ + التنقيح في شرح العروة الوثقى: علي الغروي، ٢٤٨/٨-٢٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤١٩/١ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٩٠/٣.

(٣) ظ: ص ٧٠.

(٤) ظ: ذكرى الشيعة: محمد بن مكي العاملي، ٩٥/٢ + الحدائق الناضرة: البحراني، ٣٠١/٣ + ←

٢- عدم وجوب الغسل على من مس ثوب الميّت الذي يلي جلده[١].

المسألة الرابعة: حكم حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد

عرض الرواية

٧- محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام: أيجوز أن يُجعَل الميّتان على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلّة الناس؟ وإذا كان الميّتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد، ويصلّى عليهما؟ فوقَّع عليه السلام: «**لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد**»[٢].

البحث السندي

محمد بن الحسن الصفار: سبقت ترجمته[٣].

دلالة المتن

دلّت الرواية على كراهة حمل ميّتين على سرير واحد وبالأخص مع اختلافهما في الذكورة والأنوثة[٤].

رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١/٤٧٩ + مستند الشيعة: النراقي، ٣/٦٣ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٥/٣٧٧ + كتاب الطهارة: مرتضى الأنصاري، ٤/٤٢٥ + التنقيح في شرح العروة الوثقى: علي الغروي، ٧/٢٦١.

(١) ظ: وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٣/٢٩٧ + هداية الأمة: الحر العاملي، ١/٣٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١/ ٤٤١ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٣ / ٢٠٨.

(٣) ظ: ص ٧٠.

(٤) ظ: تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ٢/١٠٥ + منتهى المطالب: العلّامة الحلي، ٧/٢٨٢ + نهاية الأحكام: العلّامة الحلي، ٢/ ٢٨٣ + جامع المقاصد: الكركي، ١/ ٤٥٧ + كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٢/ ٤٢٤ + مستند الشيعة: النراقي، ٣/ ٢٥٢ + مهذب الأحكام:

المسألة الخامسة: حكم الصلاة على الميّت الواقفي

عرض الرواية

٨- عن أحمد بن محمد بن مطهر، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يسأله عمّن وقف على أبي الحسن موسى عليه السلام أتولاهم أم أتبرأ منهم؟ فكتب إليه عليه السلام: «... أنا إلى الله منهم بريء، فلا تتولّهم، ولا تعد مرضاهم، ولا تشهد جنائزهم، ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً، سواء من جحد إماماً من الله، أو زاد إماماً ليست إمامته من الله، أو جحد...»[1].

غريب الحديث

عمّن وقف: قال الإمام الهادي عليه السلام في تعريفه للواقف: «الواقف عاند عن الحق، ومقيم على سيئة، إن مات بها كانت جهنم مأواه وبئس المصير»[2]، والواقفة: فرقة من فرق الشيعة سموا بهذا الإسم لوقوفهم على الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وانه الإمام القائم من آل محمد، وهو حي يرزق، ولم يأتموا بعده بإمام، ولم يتجاوزوه إلى غيره، ويطلق على هؤلاء لقب الممطورة أي الكلاب التي أصابها المطر[3].

البحث السندي

أحمد بن محمد بن مطهر: أبو علي، روى سعد بن عبد الله، عن موسى

السبزواري، ٤/ ٩٦.

(١) الخرائج والجرائح: الراوندي، ١: ٤٥٢ + كشف الغمة: الأربلي، ٤/١٠٥- ١٠٦.

(٢) إختيار معرفة الرجال المعروف بـ (رجال الكشّي): الطوسي، ٣٨١.

(٣) ظ: فرق الشيعة: النوبختي، ٩١- ٩٢ + معجم الفرق الإسلامية: شريف الأمين، ٢٦٨.

ابن الحسن عنه، عن أبي محمد عليه السلام [١]، وما يدل على علو مقامه انه خرجت أم أبي محمد مع الصاحب عليه السلام جميعاً إلى مكة، وكان أحمد بن محمد بن مطهر المتولي لما يحتاج إليه الوكيل، الرجل في غاية الجلالة[٢].

دلالة المتن

دلّت الرواية على عدم وجوب الصلاة على كل من اعتقد ما يعلم بطلانه من الدين ضرورة، كالقادحين في علي عليه السلام أو أحد الأئمة:، كالخوارج والغلاة ونحوهم، فهؤلاء لا تجب عليهم الصلاة، لأنهم جحدوا ركناً من الدين، وتجب الصلاة على من عداهم[٣].

---

(١) جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ١/ ٦٤٦.

(٢) قاموس الرجال: التستري، ١/ ٦٤٦.

(٣) ظ: تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ٢/ ٢٥ + منتهى المطلب: العلّامة الحلي، ٧/ ٢٨٤ + مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٢/ ٤٤٥ – ٤٤٦ + كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٢/ ٣٠٩ + الحدائق الناضرة: البحراني، ١٠/ ٣٣٠ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٤/ ٣٢.

المطلب الخامس: حكم دم مما لا نفس سائلة له

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم دم البق والبراغيث

عرض الرواية

٩- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الريان، قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام: هل يجري دم البقِّ مجرى دم البراغيث، هل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه، وان يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقَّع عليه السلام: «**يجوز الصلاة، والطهر منه أفضل**»(١).

الرجل عليه السلام: إذا ورد الرجل فالغالب هو الإمام الحسن العسكري عليه السلام لشدة التقية في زمانه، وكلّما ورد عن الرجل في روايات أهل البيت عليهم السلام، فالظاهر أنه الإمام الحسن العسكري عليه السلام(٢).

---

(١) فروع الكافي: الكليني،١/٦٨+تهذيب الأحكام: الطوسي، ١/٢٧٤+ مسند الإمام العسكري: العطاردي، ٢٣٩.

(٢) ظ: روضة المتقين: محمد تقي المجلسي، ١٤/٥٠٢ + جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ٢/٤٦٢.

البحث السندي

علي بن محمد: الذي يروي عنه الكليني، رجلان: أحدهما: هو علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني[١]، المعروف بعلان، يكنّى أبا الحسن، عين، له كتاب أخبار القائم، (ثقة)[٢].

والآخر: علي بن محمد بن عبد الله بن عمدان، أبو الحسن القمي البرقي، الذي كان جده «عبدالله» يكنّى أبا القاسم[٣]، ثقة، فاضل، فقيه، أديب[٤].

سهل بن زياد: أبو سعيد الادمي الرازي، وقد كَاتب أبا محمد العسكري عليه السلام ضعيف[٥]، له كتاب[٦]، من أصحاب الإمام الجواد والهادي والعسكري عليهما السلام، (ثقة)[٧]، لا يضر ضعفه لكونه من مشايخ الإجازة[٨].

محمد بن الريان: ابن الصلت الأشعري له مسائل لأبي الحسن العسكري

---

(١) ظ: أسانيد كتاب الكافي: حسين البروجردي، ٣/ ٣١٩.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٦٠ + رجال ابن داود: ابن داود، ١٤٠ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٣٠٨.

(٣) ظ: أسانيد كتاب الكافي: حسين البروجردي، ٣/ ٣١٩.

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٦١ + خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٠٨.

(٥) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٨٥.

(٦) ظ: الفهرست: الطوسي، ١٤٢.

(٧) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٧٥، ٣٨٧، ٣٩٩، ٣٨٧.

(٨) ظ: رجال المجلسي: محمد باقر المجلسي، ٢٢٤.

عليه السلام[١]، من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام[٢]، (ثقة)[٣].

دلالة المتن

دلّت الرواية على طهارة دم البق والبراغيث مما لا نفس سائلة له[٤].

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٧٠.

(٢) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٩١.

(٣) رجال الطوسي: الطوسي،٣٩١+خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي: ٣٧٧+جامع الرواة: محمد الأردبيلي،١١٣/٢.

(٤) ظ: هداية الأمة: الحر العاملي، ١/ ٣٧٤ + الحدائق الناضرة: البحراني، ٥/ ٤٩ + مصابيح الظلام: الوحيد البهبهاني، ٤/ ٤٣٩ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٥/ ٣٦٠ – ٣٦١ + التنقيح في شرح العروة الوثقى: علي الغروي، ٢/ ١٢.



المبحث الثاني

كتاب الصلاة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الصلاة ينتظم المبحث في ستة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأوّل: في المواقيت.

المطلب الثاني: في أحكام لباس المصلّي.

المطلب الثالث: حكم الإتيان بالتسبيحات الأربع للمسافر.

المطلب الرابع: حكم نوافل شهر رمضان.

المطلب الخامس: في صلاة الحاجة.

المطلب السادس: في أحكام المساجد.

المطلب الأوّل: في المواقيت

وفيه ثلاث مسائل وهي:

المسألة الأولى: حكم الصلاة في أول وقتها

عرض الرواية

١- عن أبي هاشم، قال: دخلت عى أبي محمد عليه السلام، وكان يكتب كتاباً، فحان وقت الصلاة الأولى، فوضع الكتاب من يده، وقام عليه السلام إلى الصلاة...، فلمّا انصرف من الصلاة أخذ القلم بيده وأذن للناس[١].

البحث السندي

أبو هاشم: داود بن القاسم بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عليه السلام، أبو هاشم الجعفري، عظيم المنزلة عند الأئمة شريف القدر[٢]، وقد شاهد الإمام الرضا والجواد والهادي والعسكري وصاحب

(١) عيون المعجزات: حسين بن عبد الوهاب، ١٢٣.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٥٦ + الفهرست: الطوسي، ١٢٤ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٧٥ + تنقيح المقال: عبدالله المامقاني، ٢٦/ ٢٤١.

الأمر:، وروى عنهم كلّهم، وله كتاب[١]، من أصحاب الإمام الرضا، والجواد، والهادي، والعسكري[٢]، (ثقة)[٣]، لا إشكال في وثاقة الرجل وجلالته[٤].

دلالة المتن

دلّت الرواية على استحباب الصلاة في أوّل وقتها، واختصاص الصلاة الأولى بأول الوقت، وهو وقت الفضيلة، ومرجع هذه الدلالة فعل المعصوم عليه السلام[٥].

المسألة الثانية: الجمع بين الصلاتين

عرض الرواية

١١- عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عباس الناقد، قال: تفرّق ما كان في يدي، وتفرّق عنّي حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه

---

(١) ظ: الفهرست: الطوسي، ١٢٤.

(٢) رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٧، ٣٧٥، ٣٨٦، ٣٩٩.

(٣) رجال النجاشي: النجاشي، ١٥٦ + رجال الطوسي، ٣٧٥ + خلاصة الأقوال، العلّامة الحلي، ١٩٢ + رجال المجلسي: محمد باقر المجلسي، ٢٠٩.

(٤) ظ: معجم رجال الحديث: الخوئي، ٨/ ١٢٢.

(٥) ظ: الخلاف: الطوسي، ١/ ٢٩٢ + تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ٢/ ٣٠٠ + منتهى المطلب: العلّامة الحلي ، ٤ /٣٦ + ذكرى الشيعة: محمد بن مكي العاملي، ٣٢١/٢ + جامع المقاصد: الكركي، ٢/ ١١ + كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٣/ ٢١ + الحدائق الناضرة: البحراني، ٧/ ٨١ + غنائم الأيام: أبو القاسم القمي + مستند الشيعة: النراقي، ٤/ ١٣٤ + جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ٧/ ٧٣ + كتاب الصلاة: مرتضى الأنصاري، ١/ ١٠٥.

السلام فقال لي: «اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحبُ»[١].

غريب الحديث

حرفائي: فلان حريفي أي معاملي[٢].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[٣].

محمد بن أحمد: هو محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري[٤]، القمي، أبو جعفر، إِن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء، وما عليه في نفسه مطعن في شيء[٥]، جليل القدر، كثير الرواية، له كتاب نوادر الحكمة[٦]، (ثقة)[٧].

عباس الناقد: روى عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام [٨].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ١/ ٣٧٤ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٤/ ٢٢٣ + مسند الإمام العسكري: العطاردي، ٢٤٠.

(٢) ظ: لسان العرب: ابن منظور، ٤٥٠/٥. ظ: المصباح المنير: الفيومي، ١٣٠/١ + القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ١٢٧/٣.

(٣) ظ: ص٦٩.

(٤) ظ: هداية المحدثين: محمد أمين الكاظمي، ٢٢٥.

(٥) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٤٨.

(٦) ظ: الفهرست: الطوسي، ٢٢١.

(٧) رجال النجاشي: النجاشي، ٣٤٨ + الفهرست: الطوسي، ٢٢١ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٣٦٢ + رجال المجلسي: محمد باقر المجلسي، ٢٩٢.

(٨) ظ: جامع الرواة: محمد الأردبيلي ، ١ /٤٣٤ + معجم رجال الحديث ، الخوئي، ١٠ /٢٧٣.

دلالة المتن

دلّت الرواية على جواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر[1]، (بل يمكن أن يستدل على استحباب الجمع بين الظهرين)[2].

المسألة الثالثة: حكم تقديم صلاة الليل

عرض الرواية

١٢- روى محمد بن أبي قرّة باسناده إلى إبراهيم بن سيابة قال: كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمد عليه السلام في صلاة المسافر من أول الليل، فكتب عليه السلام: «فضل صلاة المسافر من أول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل»[3].

البحث السندي

محمد بن أبي قرّة: قال ابن طاووس بعد نقل رواية محمد بن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان فيما اسنده عن علي بن مهزيار، عن الإمام الجواد عليه السلام قال: قال الصفواني في كتاب التعريف، وقد زكّاه أصحابنا عند ذكر اسمه وأثنوا عليه[4]، (ثقة)[5].

---

(١) ظ: تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ٢/ ٢٧٣ + ذكرى الشيعة: محمد بن مكي العاملي، ٣/ ٣٣١ + الحدائق الناضرة، البحراني، ٦/ ١٤٠ + غنائم الأيام: أبو القاسم القمي، ٢/ ١٥١.

(٢) كتاب الصلاة: مرتضى الأنصاري، ١/ ٦٩.

(٣) ذكرى الشيعة: محمد بن مكي العاملي ، ٢ /٣٧١ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٥٤/٤.

(٤) ظ: إقبال الأعمال: ابن طاووس، ٤٧.

(٥) تكملة الرجال: عبد النبي الكاظمي، ٢/ ٣٣٥.

إبراهيم بن سيابة: لم نعثر عليه في المعاجم الرجالية[١].

دلالة المتن

دلّت الرواية على جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف لعذر، ومقتضى هذه الرواية ان صلاة الليل من المسافر قبل الانتصاف كصلاة الليل من غير المسافر بعد الانتصاف بل في وقت فضيلتها، وكيف كان فجواز التقديم إلى المسافر مما لا كلام فيه بالجملة[٢].

---

(١) ظ: تنقيح المقال: عبدالله المامقاني، ٦٠/٤ (الهامش) + مستدركات علم رجال الحديث: النمازي، ١/ ١٥٥.

(٢) ظ: كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٥٧/٣ + الحدائق الناضرة: البحراني، ٢٠٩/٦ + غنائم الأيام: أبو القاسم القمي، ١٧٦/٢ + رياض المسائل، علي الطباطبائي، ١٩٣/٢، التنقيح في شرح العروة الوثقى: علي الغروي، ١/ ٣٩٨.

المطلب الثاني: من أحكام لباس المصلّي

وفيه خمس مسائل وهي:

المسألة الأولى: حكم صلاة الرجل في الحرير المحض

عرض الرواية

١٣- عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله: هل يصلّى في قلنسوة حرير محض، أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: «لا تحل الصلاة في حرير محض»[1].

غريب الحديث

قلنسوة: من ملابس الرؤوس مختلفة الأنواع والأشكال[2].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ١/ ٣٩٢ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢/ ١٨٤ + الإستبصار: الطوسي، ١/ ٣٨٣

(٢) ظ: لسان العرب: ابن منظور، ٤ /٢٨٢ + معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي، ٣٦٩ + معجم ألفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله، ٣٣٨ + المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، ٧٥٤.

ديباج: وهو الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرّب[١].

البحث السندي

أحمد بن إدريس: أبو علي الأشعري القمي، فقيه من أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية له كتاب النوادر[٢]، من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام [٣]، (ثقة)[٤].

محمد بن عبد الجبار: وهو ابن أبي الصهبان، قمي، من أصحاب الإمام الجواد، والهادي، والعسكري عليهم السلام[٥]، له روايات[٦]، (ثقة)[٧].

دلالة المتن

دلّت الرواية على عدم جواز الصلاة للرجل في الحرير المحض[٨].

---

(١) ظ: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ٢/ ٩٧+ المصباح المنير: الفيومي، ١/ ١٨٨.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٩٢.

(٣) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٩٧.

(٤) رجال النجاشي: النجاشي، ٩٢ + الفهرست: الطوسي، ٧١ + رجال ابن داود: ابن داود، ٣٦ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٦٦ + الرجال: الحر العاملي، ٤٦ + رجال المجلسي: محمد باقر المجلسي، ١٤٨.

(٥) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٩١، ٣٧٨، ٣٩١، ٤٠١.

(٦) ظ: الفهرست: الطوسي، ٢٢٥.

(٧) رجال الطوسي: الطوسي، ٣٩١ + رجال ابن داود: ابن داود، ١٥٩ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٣٨٢ + رجال المجلسي: محمد باقر المجلسي، ٣٠٥.

(٨) ظ: الانتصار: الشريف المرتضى، ١٣٤ + الخلاف: الطوسي، ١/٥٠٤ + تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ٢/٢٧٠ + منتهى المطلب: العلّامة الحلي، ٤/٢٢٠ + جامع المقاصد: الكركي، ٢/ ٨٤ + مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٢/ ٨٢/٢ – ٨٣ + الحدائق الناضرة: ←

المسألة الثانية: حكم الصلاة في القرمز

عرض الرواية

١٤- كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة في القِرْمِز فإن أصحابنا يتوقون عن الصلاة فيه. فكتب عليه السلام: «لا بأس به مطلقاً والحمد لله»[١].

غريب الحديث

القِرْمِز: صبغ أرمني من عصارة دود يكون في اجامهم، وقيل هو أحمر كالعدس، من خاصيته صبغ ما كان حيوانياً كالصوف والقَزّ دون القطن[٢].

البحث السندي

إبراهيم بن مهزيار: أبو إسحاق الأهوازي، له كتاب البشارات[٣]، من أصحاب الإمام الجواد والهادي عليهما السلام[٤]، (ثقة)[٥].

البحراني، ٨١/٧ + غنائم الأيام: أبو القاسم القمي، ٣٢١/٢ + مستند الشيعة: النراقي، ٣٣٥/٤ – ٣٣٦ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١١٤/٨ – ١١٥ + مهذب الأحكام: السبزواري، ٢٩٩/٥.

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢٤٠/١ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٣١٦/٢.

(٢) ظ: النهاية في غريب الحديث والأثير، ٤/ ٥ + لسان العرب: ابن منظور، ٤/ ٨٦ + القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٢/ ١٩٤ + مجمع البحرين: الطريحي، ٤ / ٣١.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٦.

(٤) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٧٤، ٣٨٤.

(٥) خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٦٣ + رجال المجلسي: محمد تقي المجلسي، ١٤٦ + تنقيح المقال: عبدالله المامقاني ، ٣١/٥ + معجم رجال الحديث: الخوئي، ١/ ٢٨٠.

دلالة المتن

دلّت الرواية على جواز الصلاة في القرمز[١].

المسألة الثالثة: حكم ما لا تتم الصلاة به منفرداً

عرض الرواية

١٥- عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكة حرير، أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب عليه السلام: «لا تحل الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله»[٢].

البحث السندي

محمد بن أحمد بن يحيى: سبقت ترجمته[٣].

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته[٤].

دلالة المتن

دلّت الرواية على عدم جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة، ففيها دلالة واضحة على عدم الجواز في مثل التكة والقلنسوة مما لا تتم الصلاة

(١) ظ: هداية الأمة: الحر العاملي، ٢/١٠٠ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٨/٦٣ + مهذب الأحكام: السبزواري، ٥/ ٢٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢/ ١٨٣ + الإستبصار: الطوسي، ١/ ٣٨١.

(٣) ظ: ص٨٧.

(٤) ظ: ص ٩١.

فيه[١]، وأما قوله عليه السلام: «إذا كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه»، (انّه لا تعتبر التذكية فيما لا تحل الحياة من مأكول اللحم)[٢].

المسألة الرابعة: حكم الصلاة في ثوب حشوهُ قزّ

عرض الرواية

١٦- كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن عليه السلام في الرجل يجعل في جبّته بدل القطن قزّاً هل يصلّي فيه؟ فكتب عليه السلام: «نعم، لا بأس به»[٣].

غريب الحديث

القَزُّ: بالفتح والتشديد ما يعمل من الإِبريسم، وعن بعضهم القَزُّ والإِبريسم مثل الحنطة والدقيق[٤].

البحث السندي

إبراهيم بن مهزيار: سبقت ترجمته[٥].

---

(١) ظ: من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١ / ٢٤١ + الخلاف: الطوسي، ١ / ٥١١ + مختلف الشيعة: العلّامة الحلي، ٦٤/٢ + مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٢ /٨٣ + الحبل المتين: البهائي، ٢ /٢٠٢ + غنائم الأيام: أبو القاسم القمي، ٣٢٤/٢ + كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٣ /٢١٤.

(٢) مهذب الأحكام: السبزواري، ٥/ ٢٦٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١ /٢٤٠ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٤٤٤/٤.

(٤) ظ: مجمع البحرين: الطريحي، ٣١/٤ + معجم لغة الفقهاء: محمد قلعچي، ٣٦٢.

(٥) ظ: ص ٩٢.

دلالة المتن

دلّت الرواية على جواز الصلاة في ثوب حشوهُ قز[١].

المسألة الخامسة: حكم الصلاة ومعه فأرة مسك

عرض الرواية

١٧- عن محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إليه – يعني أبا محمد عليه السلام -: يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة مسك؟ فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكياً»[٢].

غريب الحديث

فأرة مسك: رائحته، وقيل: فارته وعاؤه[٣].

البحث السندي

محمد بن علي بن محبوب: سبقت ترجمته[٤].

عبد الله بن جعفر: عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري، أبو العباس القمي، شيخ القميين ووجههم، صنّف كتباً كثيرة[٥]، من

(١) ظ: ذكرى الشيعة: محمد بن مكي العاملي ٣/٤٥ + مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٩٨/٢ + الحبل المتين: البهائي، ٢٠٦/٢ + هداية الأمة: الحر العاملي، ١٠٠/٢ + مستند الشيعة: النراقي، ٤/ ٣٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢/ ٣١٦ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٤/ ٤٣٣.

(٣) ظ: لسان العرب: ابن منظور، ٦٢١/٣ + القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ١٠٧/٢.

(٤) ظ: ص ٦٧.

(٥) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢١٩.

من أصحاب الإمام الهادي والعسكري عليهما السلام[١]، (ثقة)[٢].

دلالة المتن

دلّت الرواية على جواز الصلاة ومعه فأرة مسك لطهارتها[٣].

---

(١) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٨٩، ٤٠٠.

(٢) الفهرست: الطوسي، ١٦٧+خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٢٦٩+رجال المجلسي: محمد باقر المجلسي، ٢٤١.

(٣) ظ: منتهى المطلب: العلّامة الحلي، ٤/ ٢٦٠ + ذكرى الشيعة: محمد بن مكي العاملي ٣/ ٧٠ + هداية الأمة: الحر العاملي، ٢/ ١٠٠.

المطلب الثالث: حكم الإتيان بالتسبيحات الأربع للمسافر

وفيه مسألة واحدة وهي: الإتيان بالتسبيحات الأربع للمسافر

عرض الرواية

١٨ - عن محمد بن عيسى العبيدي، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: «يجب على المسافر أن يقول في دُبُر كلّ صلاة يقصر فيها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ثلاثين مرّة لتمام الصلاة»[١].

البحث السندي

محمد بن عيسى العبيدي: أبو جعفر، جليل في أصحابنا، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني مكاتبةً ومشافهةً[٢]، من أصحاب الإمام الرضا والهادي والعسكري عليه السلام[٣]، (ثقة)[٤]، ممن

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٣/ ٢٠٥ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٨/ ٥٢٣ + مسند الإمام العسكري: العطاردي، ٢٤٢.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٣٣.

(٣) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٧، ٣٩١، ٤٠١.

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٣٣ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، : ٣٩٤ + رجال ←

تسالم أصحابنا على وثاقته، وهو متّحد مع محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين(١).

سليمان بن حفص المروزي: من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام (٢)، له كتاب روى عنه الصدوق(٣)، أدرك الإمام الهادي عليه السلام وروى عنه، وطريق الصدوق عنه صحيح(٤).

دلالة المتن

دلّت الرواية على إستحباب الإتيان بالتسبيحات الأربع للمسافر عقيب كل صلاة مقصورة(٥).

المجلسي: محمد باقر المجلسي، ٣١١.

(١) ظ: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٨/ ١٢١.

(٢) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٨.

(٣) ظ: جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ١/ ٣٧٧.

(٤) ظ: معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩/ ٢٥٤.

(٥) ظ: تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ٤/ ٣٦٧ – ٣٦٨ + ذكرى الشيعة: محمد بن مكي العاملي ٤/ ٣٣٥ + كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٤/ ٤٥٠ + مستند الشيعة: النراقي، ٨/ ٣٣٧ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٤/ ٤٠٧ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١٤/ ٣٦١.

المطلب الرابع: حكم نوافل شهر رمضان

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان

عرض الرواية

١٩- عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد بن مطهر، أنه كتب الى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها: الوتر، وركعتا الفجر؟ فكتب عليه السلام: «فض الله فاه، صلّى من شهر رمضان في عشرين ليلة، كل ليلة عشرين ركعة، ثماني بعد المغرب، واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، واغتسل ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وصلّى فيهما ثلاثين، اثنتي عشرة بعد المغرب، وثماني عشرة بعد عشاء الآخرة، وصلّى فيهما مائة ركعة، يقرأ في كلِّ ركعة فاتحة

الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات، وصلّى إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة كما فسّرت»[١].

غريب الحديث

فض الله فاه: نثر أسنانه، أي أن تسقط ثناياه من تحت ومن فوق وكل أضراسه، وفي قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس بن عبد المطلب: «لا يفضض الله فاك»[٢]. أي لا يجعله فضاء لا أسنان فيه، وأقام الفم مقام الأسنان[٣].

البحث السندي

علي بن محمد: سبقت ترجمته[٤].

محمد بن أحمد بن مطهر: بغدادي، من أصحاب الإمام الهادي والعسكري عليهما السلام[٥]، (ثقة)[٦].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٢/ ١٥٨ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٣/ ٦٧ + الإستبصار: الطوسي، ١/ ٤٦١.

(٢) المعجم الكبير: الطبراني، ٤ / ٢١٣ + المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، ٣ / ٣٢٧.

(٣) ظ: تهذيب اللغة: الأزهري، ١٢/ ٥٤ + غريب الحديث: ابن الجوزي، ٢/ ١٩٧ + الفائق في غريب الحديث: الزمخشري ، ٣ /١٢٣ + لسان العرب: ابن منظور، ٦٣٨/٢ + المصباح المنير: الفيومي، ٢/ ٤٧٥.

(٤) ظ: ص ٨٠.

(٥) ظ: رجال الطوسي: الطوسي،: ٣٩١، ٤٠١.

(٦) خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٣٦٢.

دلالة المتن

دلّت الرواية على استحباب نافلة شهر رمضان لأنه أفضل من غيره من الشهور، واختص بليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ويضاعف الحسنات فيه فناسب مشروعية زيادة أهم العبادات عند الشارع ألا وهي الصلاة[1].

المسألة الثانية: إحياء ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان

عرض الرواية

٢٠- حدّثنا علي بن أحمد بن موسى قال: حدّثني محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدّثنا أبو الخير صالح بن أبي حمّاد قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب:، أسأله عن الغُسل في ليالي شهر رمضان فكتب عليه السلام: «إن استطعت أن تغتسل ليلة سبعة عشرة وليلة تسعة عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين فافعل فإن فيها ترجى ليلة القدر، فإن لم تقدر على إحيائها فلا يفوتك إحياء ليلة ثلاث وعشرين تصلّي فيها مائة ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد عشرة مرّات»[2].

---

(١) ظ: المقنعة: المفيد، ١٦٥–١٦٦ + المهذب: القاضي ابن البرّاج، ١/١٤٥ + تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ٢/٢٨٠–٢٨١ + هداية الأمة: الحر العاملي، ٣/٢٩٣ + الحدائق الناضرة: البحراني، ١٠/٤٦٧، ٤٧٢ + غنائم الأيام: أبو القاسم القمي، ٢/٨٥ + مستند الشيعة: النراقي، ٦/٣٧٥-٧٦.

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة: الصدوق، ١٠٣ - ١٠٤.

البحث السندي

علي بن أحمد بن موسى: سبقت ترجمته[١].

محمد بن أبي عبد الله الكوفي: سبقت ترجمته[٢].

أبو الخير صالح بن أبي حمّاد: سبقت ترجمته[٣].

دلالة المتن

دلّت الرواية على استحباب نافلة شهر رمضان لأنه أفضل من غيره من الشهور، واختص بليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ويضاعف الحسنات فيه فناسب مشروعية زيادة أهم العبادات عند الشارع وهي الصلاة[٤].

---

(١) ظ: ص ٧١.

(٢) ظ: ص ٧٢.

(٣) ظ: ص ٧٢.

(٤) ظ: المقنعة: المفيد، ١٦٥ – ١٦٦ + المهذب: القاضي ابن البرّاج، ١/ ١٤٥ + تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ٢/٢٨٠ – ٢٨١ + هداية الأمة: الحر العاملي، ٣/٢٩٤ + الحدائق الناضرة: البحراني، ١٠/٤٦٧، ٤٧٢ + غنائم الأيام: أبو القاسم القمي، ٢/٨٥ + مستند الشيعة: النراقي، ٦/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

المطلب الخامس: في صلاة الحاجة

وفيه مسألة واحدة وهي: كيفية صلاة الحاجة.

عرض الرواية

٢١- عن محمد بن الحسن الصفار يرفعه، قال: قلت له: إن فلاناً ظالم لي. قال عليه السلام: «أسبغ الوضوء، وصلّ ركعتين، واثن على الله تعالى، وصلّ على محمد وآله، ثم قل: اللّهمّ إن فلاناً ظلمني، وبغى عليّ، فأبله بفقر لا تجبره وبسوء لا تستره»[١].

وفي رواية أخرى قال عليه السلام: «ما من مؤمن ظلم فتوضّأ، وصلّى ركعتين، ثم قال: اللّهمّ إنّي مظلوم فانتصر وسكت إلّا عجّل الله تعالى النصر»[٢].

البحث السندي

محمد بن الحسن الصفار: سبقت ترجمته[٣].

---

(١) مكارم الأخلاق: الحسن الطبرسي، ٢/ ١٣٢.

(٢) مكارم الأخلاق: الحسن الطبرسي، ٢/ ١٣٢.

(٣) ظ: ص ٧٠.

دلالة المتن

دلّت هذه الرواية ان من كان له إلى الله تبارك وتعالى حاجة، فينبغي أن يُسبغ الوضوء ويصلّي ركعتين ويُثني على الله تعالى، ويصلّي على نبيّه وآله، ويدعو الله إلا عجل الله تعالى له بالنصر والظفر[١].

(١) ظ: المهذب: القاضي ابن البرّاج، ١/١٥٠ + الحدائق الناضرة: البحراني، ١٠/٤٩٩.

المطلب السادس: من أحكام المساجد

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم المنارة والمقاصير في المساجد

عرض الرواية

٢٢- عن أبي هاشم الجعفري، قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام فقال: «إذا خرج القائم أمر بهدم المنائر والمقاصير التي في المساجد»، فقلت في نفسي: لأي معنى هذا؟ فأقبل عليّ، وقال: «معنى هذا أنها محدَثة ومبتدعة لم يَبنها نبي ولا حجة»[1].

البحث السندي

أبو هاشم الجعفري: سبقت ترجمته[2].

دلالة المتن

دلّت الرواية على أمرين وهما:

---

(١) إثبات الوصية: المسعودي، ٢٥٣ + الغيبة: الطوسي، ٢٦٠ + كشف الغمة: الأربلي، ٤/ ٨٧ + مستدرك الوسائل: النوري، ٣/ ٣٧٩.

(٢) ظ: ص ٨٥.

١- كراهة تطويل المنارة أزيد من سطح المسجد لأن المنارات الطويلة من البدع[١]، ولخبر السكوني[٢] عن جعفر عن أبيه عن آبائه: إن علياً عليه السلام مرَّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال: «لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد»[٣].

٢- كراهة نصب المقاصير الداخلة في المسجد بأن يُبنى جدران في قبلة المسجد ويسقّف ليدخله الإمام[٤]، وعن طلحة بن زيد[٥]، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول: «كأنّها مذابح اليهود»[٦].

---

(١) ظ: منتهى المطلب: العلّامة الحلي، ٣٢٠/٦ + بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، ٣٧٦/٨٠ + كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٣٢٢/٣+الحدائق الناضرة: البحراني، ٢٤٨/٧+ جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١٤/ ٨٠.

(٢) ظ: السكوني: إسماعيل بن أبي زياد السَكُونِيّ الكوفي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وقد عُد الرجل من الموثّقين. رجال النجاشي: النجاشي، ٢٦+ رجال الطوسي: الطوسي، ١٦٠ + تنقيح المقال: عبد الله المامقاني، ٣٩٤/٩.

(٣) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٣/ ٢٢٧.

(٤) ظ: منتهى المطلب: العلّامة الحلي، ٣٢٢/٦ + بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، ٣٥٨/٨٠ + الحدائق الناضرة: البحراني، ٧/ ٢٤٨ + كشف الغطاء: جعفر كاشف الغطاء، ٣/ ٨٥.

(٥) طلحة بن زيد: أبو الخزرج النهدي الشامي ويقال الخزري القرشي، روى عن جعفر بن محمد عليه السلام من أصحاب الإمام الباقر والصادق8، له كتاب، عامي المذهب، إلّا أن كتابه معتمد، وطريق الصدوق إليه صحيح. ظ: رجال النجاشي: النجاشي ، ٢٠٧ + رجال الطوسي: الطوسي ، ١٣٨، ٢٢٨ + الفهرست: الطوسي، ١٤٩ + معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٠/ ١٧٩.

(٦) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٣/ ٢٢٥.



المبحث الثالث

كتاب الزكاة (زكاة الفطرة)

ولغرض توضيح دلالات مسائل زكاة الفطرة ينتظم المبحث في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأوّل: في كمية الفطرة.

المطلب الثاني: حكم صرف الفطرة على مستحق واحد.

المطلب الأوّل: في كمية الفطرة

وفيه مسألة واحدة وهي: مقدار الفطرة

عرض الرواية

٢٣- عن عِدة من أصحابنا، عن محمد بن عيسى، عن علي بن بلال: قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة، وكم تُدفع، قال: فكتب عليه السلام: «ستة أرطال من تمر بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي»[(١)].

الرجل عليه السلام: سبقت الإشارة إليه[(٢)].

غريب الحديث

أرطال: الرِّطل: المكيال بكسر الراء[(٣)]، ولبيان معرفة مقدار الرطل هو أن الصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني، والصاع أربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي، فيكون مقدار الصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني، وكل صاع ثلاث كيلوات إلّا خمسة وعشرين مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال[(٤)].

(١) فروع الكافي: الكليني، ٢/ ١٧٤ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤/ ٧٥ + الاستبصار: الطوسي، ٢/ ٤٩.

(٢) ظ: ص ٧٢.

(٣) تهذيب اللغة: الأزهري، : ١٣ / ٢١٦ + المصباح المنير: الفيومي، ١/ ٢٣٠.

(٤) ظ: منتهى المطلب: العلّامة الحلي، ٨/ ٤٦٣، ٤٦٥ + مهذب الأحكام: السبزواري، ١١/ ٤٠٧.

البحث السندي

عِدة من أصحابنا: إنّ العِدَد المذكورة في أسانيد الكافي هم مشايخ إجازته إلى الكتب المعروفة والمصنفات المشهورة التي هي معلومة النسبة إلى أصحابها والتي نقل عنها في الكافي، مثل: كتب محمد بن عيسى، والبرقي، وسهل، وإن تعبيره عن هذه العِدّة بأنهم من أصحابنا صريح في إرادته الإمامية الحقة[1].

محمد بن عيسى: سبقت ترجمته[2].

علي بن بلال: بغدادي انتقل إلى واسط، روى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، من أصحاب الإمام الرضا، والجواد، والهادي، والعسكري عليهم السلام[3]، (ثقة)[4].

دلالة المتن

دلّت الرواية على ان مقدار زكاة الفطرة تسعة أرطال بالعراقي وستة أرطال بالمدني، وكل صاع ثلاث كيلوات تقريباً[5].

---

(١) ظ: خاتمة مستدرك الوسائل: النوري، ٣/ ٥١٢ + الفوائد الرجالية: علي الصدر، ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) ظ: ص ١٠٦ – ١٠٧.

(٣) ظ: رجال الطوسي: الطوسي: ٣٥٩، ٣٧٧، ٣٨٨، ٤٠٠.

(٤) رجال الطوسي: الطوسي، ٣٧٧ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٢٩٥.

(٥) ظ: الانتصار: الشريف المرتضى، ٢٢٧ + الخلاف: الطوسي، ٢/ ١٥٦ + تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ٥/ ٣٨٨ + مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٤/٢٥٣ + الحدائق الناضرة: البحراني، ١٢/٢٦٩ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٥/٢٠٦ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١٥/ ٤٢٥، مهذب الأحكام: السبزواري، ١١ / ٤٠٧.

المطلب الثاني: حكم صرف الفطرة على مستحق واحد

وفيه مسألة واحدة وهي: في صرف الفطرة

عرض الرواية

٢٤- روى محمد بن عيسى، عن علي بن بلال، قال: كتبت إلى الطيب العسكري عليه السلام: هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقل أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب عليه السلام: «**نعم، افعل ذلك**»[(١)].

البحث السندي

محمد بن عيسى: سبقت ترجمته[(٢)].

علي بن بلال: سبقت ترجمته[(٣)].

دلالة المتن

دلّت الرواية على جواز إعطاء الفطرة لمستحق واحد[(٤)].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢ /١١٧ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٩/٣٦٣.

(٢) ظ: ص ٩٧.

(٣) ظ: ص ١١٠.

(٤) ظ: تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ٥/ ٣٩٩ + مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٤/ ٢٧٢ + مصابيح الظلام: الوحيد البهبهاني، ١٠/ ٦٣٠.



المبحث الرابع

كتاب الخمس

ولغرض توضيح دلالات مسائل الخمس ينتظم المبحث في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأوّل: إن الأرض كلّها للإمام عليه السلام.

المطلب الثاني: حكم إيصال الحقوق إلى وكيل الإمام عليه السلام.

المطلب الثالث: حكم ما يتعلق به الخمس.

المطلب الأوّل: إن الأرض كلّها للإمام عليه السلام

وفيه مسألة واحدة وهي: الأرض كلّها للإمام

عرض الرواية

٢٥- عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الريان، قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام: جعلت فداك روي أن ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الدنيا إلّا الخمس، فجاء الجواب: «إن الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[1].

البحث السندي

علي بن محمد: سبقت ترجمته[2].

سهل بن زياد: سبقت ترجمته[3].

محمد بن عيسى: سبقت ترجمته[4].

---

(١) أصول الكافي: الكليني، ١/ ٤٧٦ + مسند الإمام العسكري: العطاردي، ٢٤٥.

(٢) ظ: ص ٧٢.

(٣) ظ: ص ٨٠.

(٤) ظ: ص ٩٧.

محمد بن الريان: سبقت ترجمته[1].

دلالة المتن

دلّت الرواية على ان الدنيا بأسرها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والظاهر ملكية الأئمة: من بعده صلى الله عليه وآله وسلم (من جهة صرفها وصرف منافعها في المصالح البشرية من حيث أنه رئيسهم، وأنه الباب المبتلى به الناس، ويجب عليه تنظيم دنياهم وآخرتهم نظماً واقعياً إلهياً، ولا ريب في تقوّم ذلك كله بالمال، فبسط الله يد خليفته لأصلاح عباده وتنظيم بلاده)[2].

---

(١) ظ: ص ٨٠.

(٢) مهذب الأحكام: السبزواري، ١١/٤٢٦. ظ: بحوث فقهية هامة: ناصر مكارم الشيرازي، ٥٥٨.

المطلب الثاني: حكم إيصال الحقوق إلى وكيل الإمام عليه السلام

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: في إيصال الحقوق الشرعية إلى وكيل الإمام عليه السلام

عرض الرواية

٢٦- حكى بعض الثقات أن أبا محمد صلوات الله عليه كتب إلى إبراهيم بن عبده: «وكتابي الذي ورد على إبراهيم بن عبده بتوكيلي إيّاه لقبض حقوقي من موالينا هناك، نعم، هو كتابي بخطي إليه، أقمته – أعني إبراهيم بن عبده – لهم ببلدهم حقاً غير باطل، فليتقوا الله حق تقاته وليخرجوا من حقوقي وليدفعوها إليه، فقد جوّزت له ما يعمل به فيها، وفّقه الله ومنّ عليه بالسلامة من التقصير برحمته»[1].

البحث السندي

إبراهيم بن عبده: من أصحاب الإمام الهادي والعسكري عليهما

---

(١) إختيار معرفة الرجال المعروف بـ (رجال الكشي): الطوسي، ٤٧٩ - ٤٨٠.

السلام[١]، وكّله أبو محمد عليه السلام وأمر بطاعته[٢]، (ثقة)[٣]، ان الرجل فوق مرتبة العدالة والثقة؛ فلا ينبغي الريب في صحة حديثه[٤].

دلالة المتن

دلّت الرواية على وجوب إيصال الحقوق الشرعية (الخمس) إلى وكيل الإمام عليه السلام، وجواز التصرف به[٥].

المسألة الثانية: في إيصال الحقوق الشرعية إلى وكيل الإمام عليه السلام

عرض الرواية

٢٧- ومن كتاب إلى عبد الله بن حمدويه البيهقي: وبعد، «فقد نصّبت لكم إبراهيم بن عبده ليدفع النواحي وأهل ناحيتك حقوقي الواجبة عليكم إليه، وجعلته ثقتي وأميني عند مواليّ هناك، فليتّقوا الله وليراقبوا وليؤدوا الحقوق، فليس لهم عذر في ترك ذلك ولا تأخيره، ولا أشقاهم الله بعصيان أوليائه، ورحمه الله وإياكم معهم برحمتي لهم، إن الله واسع كريم»[٦].

---

(١) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٨٤، ٣٩٧.

(٢) ظ: رجال ابن داود: ابن داود، ٣٢.

(٣) خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٦٠.

(٤) ظ: تنقيح المقال: عبدالله المامقاني، ٤/ ١٦٠.

(٥) ظ: حاشية إرشاد الأذهان: الكركي، ١٦٢ (المطبوع ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، المجلد التاسع) + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١٦/ ١٥٥.

(٦) إختيار معرفة الرجال المعروف بـ (رجال الكشي): الطوسي، ٤٨٠.

البحث السندي

عبد الله بن حمدويه البيهقي: من أصحاب الإمام الحسن العسكري عليه السلام [١]، (ممدوح)[٢].

دلالة المتن

دلّت الرواية على وجوب إيصال الحقوق الشرعية (الخمس) إلى وكيل الإمام عليه السلام، بل كان وكلاؤهم على قبض الخمس في هذه النواحي[٣].

---

(١) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٤٠٠ + رجال ابن داود: ابن داود، ١١٩ + جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ١/ ٤٨٣ + معجم رجال الحديث: الخوئي، ١١/ ١٨٩.

(٢) رجال ابن داود: ابن داود، ١١٩ + الرجال: الحر العاملي، ١٥٧.

(٣) ظ: حاشية إرشاد الأذهان: الكركي، ١٦٢ (المطبوع ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، المجلد التاسع) + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١٦/ ١٥٥.

المطلب الثالث: حكم ما يتعلق به الخمس

وفيه مسألة واحدة وهي: في ما يتعلق به الخمس

عرض الرواية

٢٨- روى الريان بن الصَّلْت، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحى في أرض قطيعة لي، وفي ثمن سمك، وبردي وقصب أبيعه من أجمةِ هذه القطيعة؟ فكتب عليه السلام: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله»[(١)].

غريب الحديث

أجمة: منبت الشجر، وقيل: الشجر الكثيف الملتف، والجمع (أَجَمُ) و(الأُجُم) بضمتين الحِصْنُ وجمعه (آجام)[(٢)].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤/ ١٢٢ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٩/ ٥٠٤ + مسند الإمام العسكري: العطاردي، ٢٤٥.

(٢) ظ: تهذيب اللغة: الأزهري، ١٥٤/١١ + الفائق في غريب الحديث: الزمخشري، ٢٢/١ + غريب الحديث: ابن الجوزي، ١٢/١ + المصباح المنير: الفيومي، ١/ ٦.

البحث السندي

الريان بن الصَّلْت: الأشعري القمي، أبو علي، روى عن الإمام الرضا عليه السلام، صدوق، له كتاب[١]، من أصحاب الإمام الرضا[٢] والهادي عليهما السلام [٣]، (ثقة)[٤]، له روايات نافعة في الأحكام، وفي أحوال الرضا عليه السلام [٥].

دلالة المتن

دلّت الرواية (على وجوب ثبوت الخمس في ارباح المكاسب) [٦]، وهذا ما ذهب له فقهاء الإمامية[٧].

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٦٥.

(٢) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٧، ٣٨٦.

(٣) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٧، ٣٨٦.

(٤) رجال النجاشي: النجاشي، ١٦٥ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٨٦ + رجال ابن داود: ابن داود، ٩٦ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي،٢١٠+الرجال: الحر العاملي، ١٢٢+رجال المجلسي: محمد باقر المجلسي، ٢١٢.

(٥) ظ: تنقيح المقال: عبدالله المامقاني ، ٢٧/ ٤٠٤.

(٦) كتاب الخمس: محمود الهاشمي، ٢/ ٣٣.

(٧) ظ: الحدائق الناضرة: البحراني، ١٢/ ٣٨٦ + مستند الشيعة: النراقي، ١٠/ ٣١ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١٦/ ٥٣ + كتاب الخمس: مرتضى الأنصاري، ١٧٨ + مهذب الأحكام: السبزواري، ١١/ ٤٨٦.



المبحث الخامس

كتاب الصوم

ولغـرض توضـيح دلالات مـسائل الـصوم ينـتظم لمبحـث فـي ثلاثـة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأوّل: في علّة فرض الصوم.

المطلب الثاني: في صوم شهر رمضان.

المطلب الثالث: حكم القضاء عن صوم الميّت.

المطلب الأوّل: في علّة فرض الصوم

وفيه مسألة واحدة وهي: علّة فرض الصوم

عرض الرواية

٢٩- عن علي بن محمد؛ ومحمد بن أبي عبد الله، عن إسحاق بن محمد، عن حمزة بن محمد قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: لِمَ فرض الله الصوم؟ فورد الجواب: «ليجد الغنيُ مضض الجوع فيحن على الفقير»[1].

غريب الحديث

مضض: وجع المصيبة[2].

البحث السندي

علي بن محمد: سبقت ترجمته[3].

محمد بن أبي عبد الله: سبقت ترجمته[4].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ١٨٦/٢ + من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢ /٤٥.

(٢) ظ: لسان العرب: ابن منظور، ٦٦١/٤ + القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٣٥٧/٢.

(٣) ظ: ص ٨٠.

(٤) ظ: ص ٧٢.

إسحاق بن محمد: من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، (ثقة)[١].

حمزة بن محمد: من أصحاب الإمام الحسن العسكري عليه السلام [٢]، وظاهره كونه إمامياً[٣].

دلالة المتن

دلّت الرواية على ان الصوم يمتاز عن باقي العبادات أن فيه من الحكم العجيبة والأسرار الغريبة من معرفة عظم فضل الله في المأكل والمشرب والمنكح وشدة الم الجوع والعطش كي يرأف الغني بالفقير[٤].

---

(١) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٣١ + رجال ابن داود: ابن داود، ٤٩ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٨٥ + جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ١/ ٨٨ + الرجال: الحر العاملي، ٦٢ + رجال المجلسي: محمد باقر المجلسي، ١٥٨ + معجم رجال الحديث: الخوئي، ٣/ ٢٢٨.

(٢) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٩٩ + جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ١/ ٢٨٣ + نقد الرجال: التفرشي، ٢/ ١٦٨ + معجم رجال الحديث: الخوئي، ٦/ ٢٩١.

(٣) ظ: تنقيح المقال: عبدالله المامقاني ، ٢٤/ ٢٦٧.

(٤) ظ: روضة المتقين: محمد تقي المجلسي، ٢٢٣/٣ + الحدائق الناضرة: البحراني، ١٢/١٣ + كشف الغطاء: جعفر كاشف الغطاء، ٤/ ٧ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١٦/ ١٨٣.

المطلب الثاني: في صوم شهر رمضان

وفيه مسألة واحدة وهي: في صوم شهر رمضان

عرض الرواية

٣١- حدّثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن الفرج المؤذّن قال: حدّثني محمد بن الحسين الكرخي قال: سمعت الحسن بن علي عليهما السلام: يقول لرجل في داره: «يا أبا هارون من صام عشرة أشهر رمضان متواليات دخل الجنة»[١].

البحث السندي

أبو الحسن علي بن الحسن بن الفرج المؤذّن: من مشايخ الصدوق[٢].

محمد بن الحسين الكرخي: روى عنه الصدوق مترضياً عليه[٣].

أبو هارون: شيخ من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام [٤]، ثقة

(١) الخصال: الصدوق، ٤٤٥ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٠/ ٢٤٥.

(٢) ظ: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٢/ ٣٦٦.

(٣) ظ: قاموس الرجال: التستري، ٩/ ٢١٣.

(٤) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ١٥٠.

وكان[١] منقطعاً إليه عليه السلام [٢].

دلالة المتن

دلّت الرواية على ان من يمتثل الأمر الإلهي المطلوب بصيام شهر رمضان، وصام عشرة أشهر متواليات كان ثوابه الجنة[٣].

---

(١) خلاصة الاقوال: العلّامة الحلي، ٤٦٧.

(٢) ظ: جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ٢/ ٤٢١.

(٣) ظ: الخصال: الصدوق، ٤٤٥ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٠/ ٢٤٥.

المطلب الثالث: حكم القضاء عن صوم الميّت

وفيه مسألة واحدة وهي: في القضاء عن صوم الميّت

عرض الرواية

٣٠- كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام: في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمس أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقّع عليه السلام: «يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاءً إن شاء الله»[١].

البحث السندي

محمد بن الحسن الصفار: سبقت ترجمته[٢].

دلالة المتن

دلّت الرواية على اناطة وجوب القضاء بالولي الأكبر[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١٠٠/٢ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢١٤/٤ + الاستبصار: الطوسي، ١٠٨/٢.

(٢) ظ: ص ٧٠.

(٣) ظ: تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ١٧٥/٦ + منتهى المطلب: العلّامة الحلي، ٣٢٤/٩ + مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٢٦٦/٥ + الحدائق الناضرة: البحراني، ٣٩٢/١٣، ٣٩٧ + غنائم الأيام: أبو القاسم القمي، ٥/ ٤٠٩، ٤١١ + مستند الشيعة: النراقي، ١٠/ ٤٦٤ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١٧/ ٤٠.



المبحث السادس

كتاب الحج

ولغرض توضيح دلالات مسائل الحج ينتظم المبحث في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأوّل: من أوصى في الحج من دون كفاية.

المطلب الثاني: من أعطي مالاً يحج به ففضل منه.

المطلب الأوّل: من أوصى في الحج من دون كفاية

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: من أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معيّن فلم يكفِ للحج

عرض الرواية

٣٢- عن محمد بن يحيى، عمّن حدّثه، عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: إن مولاك علي بن مهزيار[1] أوصى أن يُحَجَّ عنه من ضيعة صيَّر رُبْعَها لك، في كل سنة حجةً إلى عشرين ديناراً، وأنه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعف المؤونة على الناس، فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عدَّة من مواليك في حججهم؟ فكتب عليه السلام:

(١) علي بن مهزيار: أبو الحسن، روى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام، واختص بأبي جعفر، وتوكل له، وعظم محله عنده، وكذلك أبو الحسن الثالث وتوكل لهم في بضع النواحي، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه، صحيحاً اعتقاده، وصنّف كتباً منها كتاب الصلاة وكتاب التفسير، من أصحاب الإمام الرضا والجواد والهادي.. ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٣ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٠، ٣٧٦، ٣٨٨ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٣١١.

«يجعل ثلاث حِجَجٍ في حجتين إن شاء الله»[١].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[٢].

إبراهيم بن مهزيار: سبقت ترجمته[٣].

دلالة المتن

دلّت الرواية على ان من أوصى أن يحج عنه سنين متعددة وأوصى لكل سنة بقدر معيّن، فقصر ذلك عن أُجرة الحج جمع نصيب ثلاث سنين لسنتين[٤].

المسألة الثانية: من أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معيّن فلم يكفِ للحج

عرض الرواية

٣٣- عن إبراهيم، قال: وكتب إليه علي بن محمد الحصينيّ: إن ابن عمّي أوصى أن يحجَّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة، فليس يكفي، فما

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٢/ ٣٠٨ + من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢/ ٢٧١ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩/ ١٩٥.

(٢) ظ: ص ٦٩.

(٣) ظ: ص ٩٢.

(٤) ظ: تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ٧/ ١٠٥ + كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٥/ ١٧٩ + الحدائق الناضرة: البحراني، ٢٤٤/١٤، ٢٤٥ + كشف الغطاء: جعفر كاشف الغطاء، ٤٩٨/٤ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٦/ ٩٥ + مستند الشيعة: النراقي، ١١/ ١٤٥ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١٧/ ٤٠ + مهذب الأحكام: السبزواري، ١٢/ ٣١٩.

تـأمر في ذلـك؟ فكتـب عليـه الـسلام: «يجعل حجتين في حجة، إن الله عالم بذلك»[١].

البحث السندي

إبراهيم: المقصود هو إبراهيم بن مهزيار، سبقت ترجمته[٢].

علي بن محمد الحصيني: روى عن أبي محمـد عليـه الـسلام، وروى عنـه إبراهيم ابن مهزيار في باب الزيادات في فقه الحج[٣].

دلالة المتن

دلّت الرواية على ان من أوصى أن يحج عنه سنين متعددة وأوصى لكل سنة بقدر معين، فقصر ذلك عن أجرة الحج فيضم المال الموصى بـه لحجـة إلى المال الموصى به لحجة ثانية فتحج بمجموعه حجة واحدة كل سنتين[٤].

---

(١) فـروع الكـافي: الكـافي، ٢/ ٣٠٨ + مـن لا يحـضره الفقيـه: الـصدوق، ٢/ ٢٧١ + تهـذيب الأحكام: الطوسي، ٥/ ٣٧٣، وفيه عن إبراهيم بن مهزيار.

(٢) ظ: ص ٩٢.

(٣) ظ: جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ١/٥٩٧ + معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٣/١٨١.

(٤) ظ: تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ٧/ ١٠٥ + كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٥/ ١٧٩ + الحدائق الناضرة: البحراني، ١٤/ ٢٤٤، ٢٤٥ + كـشف الغطـاء: جعفـر كاشـف الغطـاء، ٤/٤٩٨ + ريـاض المـسائل: علـي الطباطبـائي، ٦/ ٩٥ + مـستند الـشيعة: النراقـي، ١١/ ١٤٥ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١٧/ ٤٠ + مهذب الأحكـام: الـسبزواري، ١٢/ ٣١٩.

المطلب الثاني: من أعطي مالاً يحج به ففضل منه

وفيه مسألة واحدة وهي: في من أعطى مالاً يحج به ففضل منه

عرض الرواية

٣٤- روى سعيد بن عبد الله عن موسى بن الحسن، عن أبي علي أحمد ابن محمد بن مطهر، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: إني دفعت إلى ستة أنفس مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجوا بها فرجعوا ولم يَشْخَص بعضهم، وأتاني بعض فذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير وبقيت بقية وأنه يردّ عليّ ما بقي، وإني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت إليه. فكتب عليه السلام: «لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن أتاك شيئاً مما يأتيك به والأجر قد وقع على الله»[1].

البحث السندي

سعيد بن عبد الله: هو سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي، أبو القاسم، شيخ الطائفة وفقيهها ووجهها[2]، جليل القدر، واسع الأخبار،

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢/ ٢٥٩ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١١/ ١٨٠.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ١٧٧.

كثير التصانيف[١]، من أصحاب الإمام الحسن العسكري عليه السلام [٢]، (ثقة)[٣].

موسى بن الحسن: من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام [٤].

أبو علي أحمد بن محمد بن مطهر: سبقت ترجمته[٥].

دلالة المتن

دلّت الرواية على عدم وجوب رد ما يفضل من المال لمن أعطي مالاً يحج به[٦].

(١) ظ: الفهرست: الطوسي، ١٣٥.

(٢) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٩٩.

(٣) خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٢١٨ + رجال المجلسي: محمد باقر المجلسي، ٢١٨.

(٤) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٤٤ + جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ٢/ ٢٧٥.

(٥) ظ: ص ٧٧.

(٦) ظ: الحدائق الناضرة: البحراني، ١٤/ ٢٤٤ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ١٧/ ٣٨١ + مهذب الأحكام: السبزواري، ١٢/ ٢٩٦.



المبحث السابع

كتاب الجهاد

ولغرض توضيح دلالة مسألة الجهاد ينتظم المبحث في مطلبٍ وعلى النحو الآتي:

مطلبٌ: في جهاد النفس.

مطلبٌ: في جهاد النفس

وفيه مسألة واحدة وهي: في جهاد النفس

عرض الرواية

٣٥- عن الحميري، قال: قال لي أبو هاشم: سمعته عليه السلام يقول: «من الذنوب التي لا تغفر قول الإنسان: ليتني لا أؤاخذ إلّا بهذا»، فقلت في نفسي: ان هذا لهو العلم الدقيق وقد ينبغي للرجل أن يتفقد من نفسه كل شيء، فأقبل عليَّ فقال عليه السلام: «صدقت يا أبا هاشم، فالزم ما حدثتك به نفسك، فإن الإشراك في الناس أخفى من دبيب النمل على الصفاء في الليلة الظلماء ومن دبيبه على المسح الأسود»[1].

البحث السندي

الحميري: هو عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري، أبو العباس القمي، شيخ القميين ووجههم، صنّف كتباً كثيرة[2]، من أصحاب

(١) إثبات الوصية: المسعودي، ٢٤٩ - ٢٥٠ + الغيبة: الطوسي، ٢٧٠ + المناقب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٤٧٢.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢١٩.

الإمام الهادي، والعسكري عليهما السلام[١]، (ثقة)[٢].

أبو هاشم: سبقت ترجمته[٣].

دلالة المتن

دلّت الرواية على اجتناب المحقرات من الذنوب[٤].

---

(١) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٨٩، ٤٠٠.

(٢) الفهرست: الطوسي، ١٦٧ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٢٦٩ + رجال المجلسي: محمد باقر المجلسي، ٢٤١.

(٣) ظ: ص ٨٥.

(٤) ظ: هداية الأمة: الحر العاملي، ٥٤٨/٥ + مستدرك الوسائل: النوري، ٣٥١/١١.



الفصل الثالث

روايات الإمام الحسن العسكري عليه السلام في العقود والايقاعات

عرض ودلالة

ويشتمل هذا الفصل على قسمين وهما:

القسم الأول: روايات الإمام الحسن العسكري عليه السلام في العقود.

القسم الثاني: روايات الإمام الحسن العسكري عليه السلام في الايقاعات.



القسم الأول

روايات الإمام الحسن العسكري عليه السلام في العقود

ولبيان روايات الإمام العسكري عليه السلام في العقود ينتظم هذا القسم في ستة مباحث وعى النحو الآتي:

المبحث الأول: كتاب التجارة.

المبحث الثاني: كتاب الوديعة.

المبحث الثالث: كتاب الإجارة.

المبحث الرابع: كتاب الوقف.

المبحث الخامس: كتاب الوصايا.

المبحث السادس: كتاب النكاح.



المبحث الأول

كتاب التجارة

ولغرض توضيح دلالات مسائل التجارة ينتظم المبحث في سبعة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم التصرف فيما اشْتُرِيَ بثمن مسروق.

المطلب الثاني: حكم بيع ما لا يملك.

المطلب الثالث: حكم شراء المسكن وما يتعلق به.

المطلب الرابع: حكم من دفع متاعاً عن دين فتغيّر سعره.

المطلب الخامس: حكم من اشترى دابة فأحدث فيها.

المطلب السادس: حكم الممر لمن باع أرضاً واستثنى شجرة.

المطلب السابع: حكم ابتياع الأرض وما يتعلق بها.

المطلب الأول: حكم التصرف فيما اشتُريَ بثمن مسروق

وفيه مسألة واحدة وهي: التصرف في مَنْ اشتري بثمن مسروق

عرض الرواية

٣٦- عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق، أو من سرقة، هل يحلُّ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة، أو يحلُّ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة، أو من قطع الطريق؟ فوقّع عليه السلام: «لا خير في شيء أصله حرام، ولا يحل استعماله»(١).

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته(٢).

محمد بن الحسن: سبقت ترجمته(٣).

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٣/ ١٢٠-١٢١+ تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦/ ٣١٤+ الإستبصار: الطوسي، ٣ / ٧٤.

(٢) ظ: ص ٦٩.

(٣) ظ: ص ٧٠.

دلالة المتن

دلّت الرواية على أنه لا يحل ما يشترى بالمكاسب المحرّمة إذا اشتُرِيَ بعين المال[1].

(١) ظ: مرآة العقول: محمد باقر المجلسي، ١٩/ ٩٠ + الحدائق الناضرة: البحراني، ١٨/ ٣٧٦.

المطلب الثاني: حكم بيع ما لا يملك

وفيه مسألة واحدة وهي: في بيع ما لا يملك

عرض الرواية

٣٧- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام: ... في رجل كان له قطاع أرضين، فحضره الخروج إلى مكة، والقرية على مراحل من منزله، ولم يؤت بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة، فقال للشهود: اشهدوا أَني قد بعت من فلان جميع القرية التي حدَّ منها كذا، والثاني والثالث والرابع، وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك؟ وإنما له بعض هذه القرية، وقد أقرَّ له بكلّها؟ فوقّع عليه السلام: «لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك»[1].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٤٤٠/٥ + من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١٤٧/٣-١٤٨ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦ / ٢٣٤.

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[١].

محمد بن الحسن: سبقت ترجمته[٢].

دلالة المتن

دلّت الرواية على عدم جواز البيع فيما لا يملك، ونفذ بيعه وصحّ فيما يملك[٣].

---

(١) ظ: ص ٦٩.

(٢) ظ: ص ٧٠.

(٣) ظ: جامع المقاصد: الكركي، ٤ / ٧٨ + الحدائق الناضرة: البحراني، ١٨ / ٣٤٩ + مستند الشيعة: النراقي، ١٤/٢٧٠ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣١٠/٢٢ + مهذب الأحكام: السبزواري، ١٦ / ٣٩٥.

المطلب الثالث: حكم شراء المسكن وما يتعلق به

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: في شراء المسكن وما يتعلق به

عرض الرواية

٣٨- وكتب محمد بن الحسن الصفار، إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام: في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقّع عليه السلام: «ليس له إلّا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله»[١].

البحث السندي

محمد بن الحسن الصفار: سبقت ترجمته[٢].

دلالة المتن

دلّت الرواية على ان المرجع إلى ما صدق عليه ذلك اللفظ عرفاً، والظاهر عدم دخول البيت الاعلى، وهو ما كان مستقلاً بالسكنى في حقوق البيت الأسفل فحينئذٍ لا يدخل في البيع[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١٤٧/٣ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٣٧/٧.

(٢) ظ: ص ٧٠.

(٣) ظ: تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ١٢ / ٦١ + جامع المقاصد: الكركي، ٣٧٢/٤ + مجمع الفائدة ←

المسألة الثانية: في شراء المسكن وما يتعلق به

عرض الرواية

٣٩- وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام: في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها، وفوقها بيوت ومسكن آخر: يدخل البيت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه، أم لا؟ فوقّع عليه السلام: «ليس له من ذلك إلّا الحق الذي اشتراه إن شاء الله»[١].

البحث السندي

محمد بن الحسن الصفار: سبقت ترجمته[٢].

دلالة المتن

دلّت الرواية على ان المرجع إلى ما يصدق عليه ذلك اللفظ عرفاً، والظاهر عدم دخول البيت الأعلى وهو ما كان مستقلاً بالسكنى في حقوق البيت الأسفل فحينئذ لا يدخل في البيع[٣].

والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٨ / ٤٩٥ — ٤٩٦ + ملاذ الأخيار: محمد باقر المجلسي، ١١ / ٢٤٤ + الحدائق الناضرة: البحراني، ١٩ / ١٢٤ + رياض المسائل: علي الطباطبائي ٨ / ٣٤٧.

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧ / ١٣٧ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٨ / ٩١.

(٢) ظ: ص ٧٠.

(٣) ظ: تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ٦١/١٢ + جامع المقاصد: الكركي، ٣٧٢/٤ + مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٤٩٥/٨ — ٤٩٦ + ملاذ الأخيار: محمد باقر المجلسي، ٢٤٤/١١ + الحدائق الناضرة: البحراني، ١٢٤/١٩ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٣٤٧/٨.

المطلب الرابع: حكم من دفع متاعاً عن دين فتغيّر سعره

وفيه مسألة واحدة وهي: في مَنْ دفع متاعاً عن دَين فتغير سعر المتاع

عرض الرواية

٤٠- عن محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إليه عليه السلام في رجل كان له على رجل مال، فلمّا حلّ عليه المال أعطاه بها طعاماً، أو قطناً، أو زعفراناً، ولم يقاطعه على السعر، فلمّا كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الزعفران والطعام والقطن، أو نقص، بأيّ السعرين يحسبه قال: لصاحب الدين سعر يومه الذي أعطاه، وحلّ ماله عليه، أو السعر الثاني بعد شهرين أو ثلاث يوم حاسبه؟ فوقّع عليه السلام: «ليس له إلّا على حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام، إن شاء الله»[1].

البحث السندي

محمد بن الحسن الصفار: سبقت ترجمته[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦ / ١٥٨ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٨ / ٨٤.

(٢) ظ: ص ٧٠.

دلالة المتن

دلّت الرواية على أنه لو دفع الدائن إلى المدين عروضاً عما في ذمته ولم يساعره وقت الدفع، ثم تغيرت الأسعار فإنه يحتسب بقيمتها يوم القبض لأنها تدخل في ملك القابض بمجرد القبض وإن لم يكن يحصل تحديد السعر[1].

(١) ظ: جامع المقاصد: الكركي، ٣٧/٥ + مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٩٩/٩ – ١٠٠ + الحدائق الناضرة: البحراني، ٢٠ / ١٦٠ – ١٦١ + رياض المسائل: علي الطباطبائي ٩ / ١٤٢.

المطلب الخامس: حكم من اشترى دابة فأحدث فيها

وفيه مسألة واحدة وهي: في مَنْ اشترى دابة فأحدث فيها

عرض الرواية

٤١- عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: في الرجل اشترى من رجل دابة فأَحْدَثَ فيها حَدَثاً من أخذ الحافر، أو نَعَلَها، أو ركب ظهرها فراسخ، ألهُ أن يردّها في الثلاثة أيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها، أو الركوب الذي ركبها فراسخ؟ فوقّع عليه السلام: «إذا أَحْدَثَ فيها حَدَثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله تعالى»[1].

البحث السندي

محمد بن الحسن الصفار: سبقت ترجمته[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧/٧١ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٨/١٣.

(٢) ظ: ص ٧٠.

دلالة المتن

دلّت الرواية على ان الخيار يثبت للمشتري لو لم يتصرّف بالحيوان في الثلاثة أيام التي له فيها الخيار، فإن تصرّف المشتري فيه سقط الخيار[1].

(١) ظ: الخلاف: الطوسي، ٣ / ١٢ + تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ٣٤/١٠، ٣٥ + الحدائق الناضرة: البحراني، ١٩ / ٢٥ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٢٩٨/٨ – ٢٩٩ + مستند الشيعة: النراقي، ٣٧٨/١٤ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٩/٢٣.

المطلب السادس: حكم الممر لمن باع أرضاً واستثنى شجرة

وفيه مسألة واحدة وهي: في حكم الممر لمن باع أرضاً واستثنى شجرة

عرض الرواية

٤٢- عن محمد بن الحسن قال: كتبت إليه عليه السلام: في رجل باع بستاناً له فيه شجر وكَرْم، فاستثنى شجرة منها، هل له ممرّ إلى البستان إلى موضع شجرته التي استثناها؟ وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الأرض التي حولها بقدر أغصانها؟ أو بقدر موضعها التي هي نابتة فيه؟ فوقّع عليه السلام: «له من ذلك على حسب ما باع وأمسك، فلا يتعدى الحق في ذلك إن شاء الله»[1].

البحث السندي

محمد بن الحسن: سبقت ترجمته[2].

دلالة المتن

دلّت الرواية على ان من باع بستاناً واستثنى شجرة كان له الممر إليها والمخرج منها ومدى أغصانها من الارض، ويستحق الانتفاع بالشجرة وثمرها، وله من ذلك على حسب ما استثنى[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧ / ٨٤ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٨ / ٩٠.

(٢) ظ: ص ٧٠.

(٣) ظ: جامع المقاصد: الكركي، ٣٨٦/٤ + مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٥٠٢/٨ + الحدائق الناضرة: البحراني، ١٢٨/١٩ ـ ١٢٩.

المطلب السابع: حكم ابتياع الأرض وما يتعلق بها

وفيه مسألة واحدة وهي: في ابتياع الأرض وما يتعلق بها

عرض الرواية

٤٣- كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام: في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة، وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها، أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا؟ فوقّع عليه السلام: «إذا ابتاع الأرض بحدودها وأُغلِقَ عليه بابُها، فله جميع ما فيها إن شاء الله»[1].

البحث السندي

محمد بن الحسن الصفار: سبقت ترجمته[2].

دلالة المتن

دلّت الرواية على ان من اشترى أرضاً بحدودها الأربعة بجميع حقوقها وما أُغلق عليها بابها يدخل في البيع الشجر والبناء والزرع[3].

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧/ ١٢٧ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٨ / ٩٠.

(٢) ظ: ص ٧٠.

(٣) ظ: الخلاف: الطوسي، ٣ / ٨١ + تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ١٢ / ٤٣ + مسالك الإفهام: زين الدين بن علي العاملي، ٣/ ٢٢٧ + الحدائق الناضرة: البحراني، ١٩ / ١٢٥.



المبحث الثاني

كتاب الوديعة

ولغرض توضيح دلالة مسألة الوديعة ينتظم المبحث في مطلبٍ وعلى النحو الآتي:

مطلبٌ: حكم الوديعة إذا ضاعت.

مطلبٌ: حكم الوديعة إذا ضاعت

وفيه مسألة واحدة وهي: في الوديعة إذا ضاعت

عرض الرواية

٤٤- عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل دفع إلى رجل وديعة، فوضعها في منزل جاره فضاعت، فهل يجب عليه - إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه - فوقّع عليه السلام: «هو ضامن لها، إن شاء الله»[1].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[2].

محمد بن الحسين: سبقت ترجمته[3].

دلالة المتن

دلّت الرواية على ثبوت ضمان الوديعة على المستودع إذا فرّط[4].

(١) فروع الكافي: الكليني، ٣ / ٢٤١ + من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣ / ١٨٨ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧ / ١٦٣.

(٢) ظ: ص ٦٩.

(٣) ظ: ص ٦٨.

(٤) ظ: تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ١٦/١٦٨ + مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ١٠/٢٨٤ + الحدائق الناضرة: البحراني، ٢١/٣٨٨ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٧ / ١١٢ ، ١٢٨.



المبحث الثالث

كتاب الإجارة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الإجارة ينتظم المبحث في أربعة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم من آجر نفسه.

المطلب الثاني: حكم أجيرٍ أخذ ثوباً ليقصره فدفعه إلى غيره فضاع.

المطلب الثالث: حكم أجرة الفصد.

المطلب الرابع: حكم من دفع متاعاً عن أُجرة فتغير سعره.

المطلب الأول: حكم من آجر نفسه

وفيه مسألة واحدة وهي: في من آجر نفسه

عرض الرواية

٤٥- كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام يقول: رجل يُبذرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف، ويشارطونه على شيء مسمّى أله أن يأخذه منهم أم لا؟ فوقّع عليه السلام: «إذا أجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله»[(١)].

غريب الحديث

يُبذرق: البذرقة الخفارة، والمبذرق الخفير، وقيل الجماعة التي تتقدم القافلة للحراسة[(٢)].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣ /١٠٢ – ١٠٣ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٣٢٩/٦.

(٢) ظ: لسان العرب: ابن منظور، ٥ / ٧٦٥ + المصباح المنير: الفيومي، ٤٠/١ – ٤١ + القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٣ / ٢١٨.

البحث السندي

محمد بن الحسن الصفار: سبقت ترجمته[١].

دلالة المتن

دلّت الرواية على ان الخفارة عمل مقصود محلل، ويستحق عليه الأجرة التي سميت له[٢].

---

(١) ظ: ص ٧٠.

(٢) ظ: تحرير الأحكام: العلّامة الحلي، ٣/٧٧+ جامع المقاصد: الكركي، ٧/١٩٠+ العروة الوثقى: اليزدي، ٥ /١١٣.

المطلب الثاني: حكم أجيرٍ أخذ ثوباً ليقصره فدفعه إلى غيره فضاع

وفيه مسألة واحدة وهي: في أجير أخذ ثوباً ليقصره فدفعه إلى قصار آخر فضاع.

عرض الرواية

٤٦- عن محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصره، فيدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره، فضاع الثوب، هل يجب على القصار أن يردّه إذا دفعه إلى غيره، وإن كان مأموناً؟ فوقّع عليه السلام: «هو ضامن له إلّا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله»[1].

الفقيه عليه السلام: قد يطلق لقب الفقيه ويراد منه الإمام الحسن العسكري عليه السلام [2].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧ /٢٠٠ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٤٦/١٩.

(٢) ظ: جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ٤٦١/٢ + معجم الرموز والإشارات: محمد رضا المامقاني، ٢١٠.

البحث السندي

محمد بن الحسن الصفار: سبقت ترجمته[١].

دلالة المتن

دلّت الرواية على عدم ضمان الأجير ما يتلف إن كان أميناً غير متهم، ويضمنها مع التعدي والإخلال[٢].

---

(١) ظ: ص ٧٠.

(٢) ظ: جامع المقاصد: الكركي، ٢٦٢/٧ + الحدائق الناضرة: البحراني، ٥٤٥/٢١ – ٥٤٦ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، + مهذب الأحكام: السبزواري، ١٣٦/١٩.

المطلب الثالث: حكم أجرة الفصد

وفيه مسألة واحدة وهي: في أجرة الفصد

عرض الرواية

٤٧- عن علي بن محمد، عن الحسن بن الحسين، قال: حدّثني محمد بن الحسن المكفوف، قال: حدّثني بعض أصحابنا، عن بعض فصادي العسكر من النصارى أن أبا محمد عليه السلام بعث إليّ يوماً في وقت صلاة الظهر، فقال لي: أفصد هذا العرق: قال: وناولني عرقاً لم أفهمه من العروق التي تفصد، فقلت في نفسي ما رأيت أمراً أعجب من هذا، يأمر لي أن أفصد في وقت الظهر وليس بوقت فصد، والثانية عرق لا أفهمه، ثم قال لي: امسك فأمسكت، ثم قال لي: كن في الدار، فلما كان نصف الليل أرسل إليّ وقال لي: سرح الدم، قال: فتعجبت أكثر من عجبي الأول وكرهت أن أسأله، قال: فسرحت فخرج دم أبيض كأنه الملح، قال: ثم قال لي: أحبس قال: فحبست، قال: ثم قال لي: كن في الدار، فلما أصبحت أمر قهرمانه أن يعطيني ثلاثة دنانير فأخذتها وخرجت[1].

غريب الحديث

فصّادي: الفَصْد: قطع العروق، يقال: فصد فصداً من باب ضرب،

(١) أصول الكافي: الكليني، ١/٥٨٩ – ٥٩٠ + الخرائج والجرائح: الراوندي، ١/٤٢٢-٤٢٣.

والاسم الفصاد وهم الذين يعملون الفصد[١].

قهرمانه: القهرمان: الخازن أو الوكيل على ما تحت يديه، وهو فارسي معرّب[٢].

البحث السندي

علي بن محمد: سبقت ترجمته[٣].

الحسن بن الحسين: هو متحد مع الحسن بن الحسين اللؤلؤي[٤]، كوفي، كثير الرواية، له كتاب مجموع النوادر[٥]، روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى[٦]، (ثقة)[٧].

محمد بن الحسن المكفوف: لم يذكر في الأصول الرجالية[٨].

دلالة المتن

دلّت الرواية على جواز أخذ الأجرة على الفصد[٩].

---

(١) ظ: تهذيب اللغة: الأزهري، ١٢ / ١٠٤ + مجمع البحرين: الطريحي، ٣ / ١٢١ + معجم لغة الفقهاء: محمد قلعچي، ٣٤٦.

(٢) ظ: تهذيب اللغة: الأزهري، ٦/٢٦٧ + المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، ٢/٧٧٠.

(٣) ظ: ص ٧٢.

(٤) ظ: أسانيد كتاب الكافي: حسين البروجردي، ٣ / ٣٣٦ (الهامش).

(٥) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٤٠.

(٦) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٤٢٤.

(٧) رجال النجاشي: النجاشي، ٤٠ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ١٤٠.

(٨) أسانيد كتاب الكافي: حسين البروجردي، ٣ / ٣٣٦.

(٩) ظ: وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٧/١٠٧ + الحدائق الناضرة: البحراني، ١٨/٢٠١.

المطلب الرابع: حكم من دفع متاعاً عن أُجرة فتغير سعره

وفيه مسألة واحدة وهي: في من دفع متاعاً عن أجرة فتغير سعر المتاع.

عرض الرواية

٤٨- محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل استأجر أجيراً يعمل له بناءً أو غيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك، ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة، أيحتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه؟ فوقّع عليه السلام: «يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله»؛ وأجاب عليه السلام: في المال يحلُّ على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله، ولم يقاطعه، ثم تغير السعر؟ فوقّع عليه السلام: «له سعر يوم أعطاه الطعام»[1].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[2].

محمد بن الحسن: سبقت ترجمته[3].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٣ / ١٧٨ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦ / ١٥٨.

(٢) ظ: ص ٦٩.

(٣) ظ: ص ٧٠.

دلالة المتن

دلّت الرواية على أن من دفع عروضاً عن أجرة انتقلت إليه بالملك، وصارت عوضاً عن أجرته، وكل ما يدفع إليه من العروض فإنَّهُ يملكه يوم القبض، فهو بمنزلة نقد دفعه إليه في ذلك الوقت، وان لم يقع هذا التسعير فيحتسب له يوم أعطاه، فكأنه اليوم الذي شارطه فيه[1].

(١) ظ: مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٩ / ٩٩ — ١٠٠ + ملاذ الأخيار: محمد باقر المجلسي، ١٠ / ٥٢٥ + الحدائق الناضرة: البحراني، ٢٠ / ١٦١ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٩ / ١٤٢.



المبحث الرابع

كتاب الوقف

ولغرض توضيح دلالات مسائل الوقف ينتظم المبحث في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم العمل بشرط الواقف.

المطلب الثاني: حكم اشتراط تعيين الموقوف عليه.

المطلب الأول: حكم العمل بشرط الواقف

وفيه مسألة واحدة وهي: العمل بشرط الواقف

عرض الرواية

٤٩- عن محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقف وما روي فيها؟ فوقّع عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يَقِفُها أهلُها إن شاء الله»[١].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[٢].

دلالة المتن

دلّت الرواية على وجوب العمل بشرط الواقف، وان الوقف على حسب ما يقفه أهله، ولا يجوز لأحد تغيير سائر شروطه[٣].

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥ / ٤٧ + من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤ / ١٧٠ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩ / ١١٥.

(٢) ظ: ص ٦٩.

(٣) ظ: المهذب: القاضي ابن البرّاج، ٢ / ٨٨ – ٨٩ + الدروس الشرعية: محمد بن مكي العاملي، ٢ / ٢٨٩ + مسالك الإفهام: زين الدين بن علي العاملي، ٥ / ٣٥٦ + هداية الأمة: الحر العاملي، ٣٢١/٦ + مهذب الأحكام: السبزواري، ٤٩/١٧.

المطلب الثاني: حكم اشتراط تعيين الموقوف عليه

وفيه مسألة واحدة وهي: في اشتراط الموقوف عليه

عرض الرواية

٥٠- عن محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: أسأله عن الوقف الذي يصح، كيف هو؟ فقد روي أن الوقف إذا كان غير مؤقت فهو باطل مردود على الورثة، وإذا كان موقتاً فهو صحيح مُمْضى، قال قوم: إن الموّقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه، فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال: وقال آخرون: هذا موّقت إذا كان لفلان وعقبه ما بقوا، ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومَنْ عليها، والذي هو غير موقت أن يقول: هذا وقف ولم يذكر أحداً، فما الذي يصحّ من ذلك وما الذي يبطل؟ فوقّع عليه السلام: «الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله»[1].

البحث السندي

محمد بن الحسن الصفار: سبقت ترجمته[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩ / ١١٨ + الإستبصار: الطوسي، ٤ / ١٠٧.

(٢) ظ: ص ٧٠.

دلالة المتن

دلّت الرواية على ان الوقف على حسب ما يقفه أهله، وهو يتبع فيه ما رسمه الواقف، وما شرط فيه وان المراد من التوقيت وعدمه فيه هو ذكر الموقوف عليه وعدمه فان[1] (وقف على قوم بأعيانهم فلا يجوز التخطي إلى غيرهم لقول العسكري عليه السلام)[2].

---

(١) ظ: النهاية: الطوسي، ٥٩٥ – ٥٩٦ + تحرير الأحكام: العلّامة الحلي، ٣ / ٣١٤ + العروة الوثقى: اليزدي، ٦ / ٢٩٢ + مهذب الأحكام: السبزواري، ٢٢ / ٢٤.

(٢) مجموعة فتاوى ابن الجنيد: الإشتهاردي، ٢٣٤.



المبحث الخامس

كتاب الوصايا

ولغـرض توضـيح دلالات مـسائل الوصـايا ينـتظم المبحـث فـي سـتة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم إنفاذ الوصية.

المطلب الثاني: حكم من أوصى إلى اثنين.

المطلب الثالث: حكم من أوصى إلى مدرك واشرك معه الصغير.

المطلب الرابع: حكم من أوصى لمواليه هل يدخل موالي أبيه.

المطلب الخامس: حكم من أوصى للإمام عليه السلام بماله كلّه.

المطلب السادس: حكم الإقرار في مرض الموت.

المطلب الأول: حكم إنفاذ الوصية

وفيه ثلاث مسائل وهي:

المسألة الأولى: من أوصى لأولاده الذكور والأناث كيف يقسم بينهم

عرض الرواية

٥١- عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كان له ابنان، فمات أحدهما وله ولد ذكور وأُناث فأوصى لهم جدُّهم بسهم أبيهم، فهذا السهم؛ الذكر والأنثى فيه سواء؟ أم للذكرمثل حظ الأنثيين؟ فوقّع عليه السلام: «ينفذون وصية جدهم كما أمر إن شاء الله»؛ قال: وكتبت إليه: رجل له ولُد ذكور وأُناث، فأقر لهم بضيعة أنها لولده، ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه؛ الذكر والأنثى فيه سواء؟ فوقّع عليه السلام: «ينفذون فيها وصية أبيهم على ما سمّى، فإن لم يكن سمّى شيئاً، ردُّوها إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم إن شاء الله»[1].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥ / ٥٦ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩ / ١٨٥.

البحث السندي

عدة من أصحابنا: سبقت الإشارة إليها[1].

سهل بن زياد: سبقت ترجمته[2].

دلالة المتن

دلّت الرواية على ان الموصي ان سمّى وعيّن التسوية أو التفصيل أُتبع وعلى الوصي أن ينفذ الوصية[3]، (وإن أطلق رد إلى كتاب الله) [4].

المسألة الثانية: من أوصى لمواليه ولمولياته كيف يقسم بينهم

عرض الرواية

٥٢ ـ عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل أوصى بثلث ماله لمواليه، ولمولياته الذكر والأنثى فيه سواء، أم للذكر مثل حظّ الأنثيين من الوصية؟ فوقّع عليه السلام: «جائز للميّت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله»[5].

---

(١) ظ: ص ١١٠.

(٢) ظ: ص ٨٠.

(٣) ظ: الحدائق الناضرة: البحراني، ٢٢ / ٤٩٠ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٨ / ٣٨٤.

(٤) الحدائق الناضرة: البحراني، ٢٢ / ٤٩٠.

(٥) فروع الكافي: الكليني، ٥ / ٥٦ + من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤ / ١٤٩ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٨٥/٩.

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[١].

محمد بن الحسن: سبقت ترجمته[٢].

دلالة المتن

دلّت الرواية على صحة وصية الميّت بما أوصى إلى مواليه، ولمولياته وبهذا ينطبق الجواب على السؤال[٣].

المسألة الثالثة: حكم وصية الوصي إلى غيره

عرض الرواية

٥٣ـ كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كان وصيَّ رجل فمات وأوصى إلى رجل آخر، هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وَصيّه؟ فكتب عليه السلام: «يلزمه بحقّه إن كان قِبَله حق، إن شاء الله»[٤].

البحث السندي

محمد بن الحسن الصفار: سبقت ترجمته[٥].

---

(١) ظ: ص ٦٩.

(٢) ظ: ص ٧٠.

(٣) ملاذ الأخيار/ محمد باقر المجلسي، ١٥ / ١٢٤ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٨ / ٣٧١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤ / ١٦٣ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩ / ١٨٦.

(٥) ظ: ص ٧٠.

دلالة المتن

دلّت الرواية على جواز الإيصاء إلى من كان وصياً لغيره وحضرته الوفاة له أن يوصّي إلى غيره لأن الموصي أقامه مقام نفسه فيثبت له من الولاية ما ثبت له، ومن ذلك الاستنابة بعد الموت، وهذا ما ذهب إليه من علماء الإمامية الشيخ الطوسي[١] والقاضي ابن البرّاج[٢] وابن الجنيد[٣].

---

(١) ظ: الخلاف: ٤ / ١٦٢ – ١٦٣ + النهاية: ٦٠٧.

(٢) ظ: المهذب: ٢ / ١١٧.

(٣) ظ: مجموعة فتاوى ابن الجنيد: الإشتهاردي، ٢٤١.

المطلب الثاني: حكم من أوصى إلى اثنين

وفيه مسألة واحدة وهي: في من أوصى إلى اثنين

عرض الرواية

٥٤- عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل مات وأوصى إلى رجلين، أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة، والآخر بالنصف؟ فوقّع عليه السلام: «لا ينبغي لهما أن يخالفا الميّت، وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله»[(١)].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[(٢)].

محمد بن الحسن: سبقت ترجمته[(٣)].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥ / ٥٧ + من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤/ ١٤٥ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩ / ١٦٠ + الإستبصار: الطوسي، ٤ / ١٢٦.

(٢) ظ: ص ٦٩.

(٣) ظ: ص ٧٠.

دلالة المتن

دلّت الرواية على عدم جواز أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة، وعليهما الالتزام بعدم مخالفة ما أوصى به الميّت[1].

(١) ظ: المهذب: القاضي ابن البرّاج، ١١٦/٢ + جامع المقاصد: الكركي، ٢٩١/١١ + الحدائق الناضرة: البحراني، ٥١٠/٢٢ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٤٠٧/٢٨ – ٤٠٨ + مهذب الأحكام: السبزواري، ٢٢ / ٢٥١.

المطلب الثالث: حكم من أوصى إلى مدرك واشرك معه الصغير

وفيه مسألة واحدة وهي: في من أوصى إلى مدرك وأشرك معه الصغير

عرض الرواية

٥٥- كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام: رجل أوصى إلى ولده، وفيهم كبار قد أدركوا، وفيهم صغار، أيجوز للكبار أن ينفذوا الوصية ويقضوا دَيْنَهُ لمن صحّ على الميّت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقّع عليه السلام: «نعم، على الأكابر من الوِلد أن يقضوا دَيْنَ أبيهم، ولا يحبسوه بذلك»[١].

البحث السندي

محمد بن الحسن الصفار: سبقت ترجمته[٢].

دلالة المتن

دلّت الرواية على صحة وصاية الصغير منضماً إلى البالغ، ولكن ليس له التصرف حال صغره، بل له التصرف بعد بلوغه، وعليه ينفرد الكبير بالتصرف وان لم يبلغ الصغير[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤/١٥٠ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩ / ١٦٠.

(٢) ظ: ص ٧٠.

(٣) ظ: مسالك الإفهام: زين الدين بن علي العاملي، ٦/٢٤٥ – ٢٤٦ + الروضة البهية: زين الدين بن علي العاملي، ٣/١٣٤ + الحدائق الناضرة: البحراني، ٢٢/٥٠٦ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٨ / ٤٠١- ٤٠٢.

المطلب الرابع: حكم من أوصى لمواليه هل يدخل موالي أبيه

وفيه مسألة واحدة وهي: من أوصى لمواليه

عرض الرواية

٥٦- عن محمد بن علي بن محبوب، قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام: رجل أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله، فلم يبلغ ذلك؟ قال عليه السلام: «المال لمواليه، وسقط موالي أبيه»[(١)].

الفقيه عليه السلام: سبقت الإشارة إليه[(٢)].

البحث السندي

محمد بن علي بن محبوب: سبقت ترجمته[(٣)].

دلالة المتن

دلّت الرواية على إعطاء الثلث للموصى لهم وهم مواليه دون موالي أبيه[(٤)].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩ / ١٢٠ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٩ / ٤٠٢.

(٢) ظ: ص ١٦٤.

(٣) ظ: ص ٦٧.

(٤) ظ: الخلاف: الطوسي، ٤ / ١٥٧ + ملاذ الأخيار: محمد باقر المجلسي، ١٥ / ١٢٦ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٨ / ٢٧٢.

المطلب الخامس: حكم من أوصى للإمام عليه السلام بماله كلّه

وفيه مسألة واحدة وهي: من أوصى للإمام عليه السلام بماله كلّه

عرض الرواية

٥٧- فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدوس، قال: أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام، فكتبت إليه: جعلت فداك! رجل أوصى إليّ بجميع ما خلّف لك، وخلّف ابنتي أخت له، فرأيك في ذلك؟ فكتب إليَّ عليه السلام: «بع ما خلَّف، وابعث به إليَّ»، فبعت، وبعثت به إليه، فكتب عليه السلام إليَّ: «قد وصل»[1].

البحث السندي

علي بن الحسن بن فضال: كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم وعارفهم بالحديث، وقلما روى عن ضعيف[2]، كثير العلم واسع الرواية والأخبار، جيد التصانيف، غير معاند[3]، من أصحاب الإمام الهادي،

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩ / ١٦٩ + الإستبصار: الطوسي، ٤ / ١٣١.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٧.

(٣) ظ: الفهرست: الطوسي، ١٥٦.

والعسكري عليهما السلام[١]، (ثقة)[٢].

محمد بن عبدوس: روى عن أبي محمد عليه السلام [٣].

دلالة المتن

دلّت الرواية على جواز الوصية بجميع المال من دون فرق بين أن يكون له وارث أو لا، وقد تفرّد بهذا القول حسب ما توصل إليه البحث من فقهاء الإمامية علي بن بابويه القمي، إذ قال: (فإن أوصى بماله كلّه فهو أعلم بما فعله، ويلزم الوصي إنفاذ وصيته على ما أوصى به) [٤].

---

(١) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٨٩، ٤٠٠.

(٢) رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٧ + الفهرست: الطوسي، ١٥٦ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٢٩٩.

(٣) ظ: جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ٢/١٤٦+ معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٨٠/١٧.

(٤) مختلف الشيعة: العلّامة الحلي، ٦ / ٣٥٠ + الدروس الشرعية: محمد بن مكي العاملي، ٢ / ٣٣٤.

المطلب السادس: حكم الإقرار في مرض الموت

وفيه مسألة واحدة وهي: الإقرار في مرض الموت

عرض الرواية

٥٨- ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام: امرأة أوصت إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلاف درهم، وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشَبَه وصفر ونحاس وكل ما لها أقرت به للموصّى إليه، وأشهدت على وصيتها، وأوصت أن يحجّ عنها من هذه التركة حجتين، ويعطى مولاة لها أربعمائة درهم، وماتت المرأة وتركت زوجاً، فلم ندرِ كيف الخروج من هذا، واشتبه علينا الأمر، وذكر الكاتب أن المرأة استشارته فسألته أن يكتب لها ما يصح لهذا الوصي، فقال: لا تصح تركتكِ لهذا الوصي إلّا بإقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود، وتأمريه بعدُ أن ينفذ ما توصيه به، فكتبت له بالوصية على هذا، وأقرت للوصي بهذا الدين، فرأيك أدام الله عزّك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا، وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله؟ فكتب عليه السلام بخطه: «إن كان الدين صحيحاً معروفاً فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله، وإن لم يكن الدين حقاً، أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها

كفى أو لم يكفِ»[١].

البحث السندي

محمد بن أحمد بن يحيى: سبقت ترجمته[٢].

محمد بن عبد الجبار: سبقت ترجمته[٣].

دلالة المتن

(لما كان سياق هذه الحكاية ان المرأة المشار إليها قاصدة بهذا الإقرار حرمان الوارث لم يرتب الحكم فيها على عدالة المقر، وكونه مرضياً، لأن المعلوم من السياق خلافه بل رتبه على ثبوت الدين ومعلومية صحته، فإذا كان متهماً احتيج إلى إخراجه من الأصل إلى البينة الموجبة لثبوته، وإلّا فمن الثلث)[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩ / ١٤١ + الإستبصار: الطوسي، ٤ / ١٢١.

(٢) ظ: ص ٨٧.

(٣) ظ: ص ٩١.

(٤) الحدائق الناضرة: البحراني، ٢٢ / ٥٥٧.



المبحث السادس

كتاب النكاح

ولغرض توضيح دلالات مسائل النكاح ينتظم المبحث في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم نكاح اب الرضيع ابنة المرضعة.

المطلب الثاني: حكم التمتع بالزانية.

المطلب الثالث: من أحكام الأولاد.

المطلب الأول: حكم نكاح اب الرضيع إبنة المرضعة

وفيه مسألة واحدة وهي: نكاح أب الرضيع إبنة المرضعة

عرض الرواية

٥٩- عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: امرأة أرضعت ولد الرجل، هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقّع عليه السلام: «لا! لا تحلُّ له»[١].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[٢].

عبد الله بن جعفر: سبقت ترجمته[٣].

دلالة المتن

دلّت الرواية على تحريم نكاح أب المرتضع ابنة المرضعة[٤].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٣ /٤٥٣ – ٤٥٤ + من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣ / ٣٠٢.

(٢) ظ: ص ٦٩.

(٣) ظ: ص ٩٥.

(٤) ظ: الخلاف: الطوسي، ٩٣/٥ + الروضة البهية: زين الدين بن علي العاملي، ٣/ ١٩٣ + هداية الأمة: الحر العاملي، ٧ / ١٧٥ + الحدائق الناضرة: البحراني، ٢٣/ ٣٤٨ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٩ / ٣١٤ – ٣١٥ + كتاب النكاح: مرتضى الأنصاري، ٣٤٠، ٣٤٢.

المطلب الثاني: حكم التمتع بالزانية

وفيه مسألة واحدة وهي: التمتع بالزانية

عرض الرواية

٦٠- عن الحسن بن ظريف، قال: كتبت إلى ابي محمد عليه السلام قد تركت التمتع منذ ثلاثين سنة وقد نشطت لذلك وكان في الحي امرأة وصفت لي بالجمال، فمال قلبي إليها وكانت عاهراً لا تمنع يد لامس فكرهتها، ثم قلت: قد قال: تمتع بالفاجرة فإنّك تخرجها من حرام إلى حلال، فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام: أُشاوره في المتعة، وقلت: أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع؟ فكتب عليه السلام: «إنّما تحي سُنّة وتميت بدعة فلا بأس: وإيّاك وجارتك المعروفة بالعهر، وإن حدثتك نفسك أن آبائي قالوا: تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال، فهذه امرأة معروفة بالهتك وهي جارة، وأخاف عليك استفاضة الخبرفيها»، فتركتها ولم أتمتع بها وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا وجيراننا، فأشتهر بها حتى علا أمرهُ وصار إلى السلطان وأُغرِم بسببها مالاً نفيساً وأعاذني الله من ذلك ببركة سيدي[1].

---

(١) كشف الغمة: الأربلي، ٤ / ٩٥ – ٩٦ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢١ / ٢٩.

البحث السندي

الحسن بن ظريف: يكنّى أبا محمد، له كتاب النوادر، والرواة عنه كثيرون[١]، من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام [٢]، كوفي مصنّف سكن بغداد[٣]، (ثقة)[٤].

دلالة المتن

دلّت الرواية على جواز التمتع بالزانية على كراهة[٥].

---

(١) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٦١.

(٢) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٨٥.

(٣) ظ: رجال ابن داود: ابن داود، ٧٤.

(٤) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٦١ + رجال ابن داود: ابن داود، ٧٤ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ١٤٤ + الرجال: الحر العاملي، ٩٠ + رجال المجلسي: محمد باقر المجلسي، ١٨٧.

(٥) ظ: الحدائق الناضرة: البحراني، ٢٤ / ١١٦، ١١٩ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١١ / ١٩٢ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣٠ / ١٥٩ + كتاب النكاح: مرتضى الأنصاري، ٢٠٩.

المطلب الثالث: من أحكام الأولاد

وفيه أربع مسائل وهي:

المسألة الأولى: حكم ختان الولد

عرض الرواية

٦١- عن محمد بن يحيى؛ ومحمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام: إنه روي عن الصادقين عليهما السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يَطهّروا وإن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف وليس - جُعلت فداك - لِحَجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجَّامُ اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنُوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟ فوقّع عليه السلام: «السنة يوم السابع فلا تُخالِفُوا السنن إن شاء الله»[1].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[2].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٤/ ٣٦ + من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣ / ٣١١ + مكارم الأخلاق: الحسن الطبرسي، ١ / ٤٩٠.

(٢) ظ: ص ٦٩.

محمد بن عبد الله: هو ابن عم الحسين بن أبي العلاء[1]، وكان خيّراً، (ثقة)[2].

عبد الله بن جعفر: سبقت ترجمته[3].

دلالة المتن

دلّت الرواية على استحباب الختان في اليوم السابع[4].

المسألة الثانية: حكم من ولد مختوناً

عرض الرواية

٦٢- عن علي بن الحسن بن الفرج المؤذن2 قال: حدّثنا محمد بن الحسن الكرخي، قال: سمعت أبا هارون رجلاً من أصحابنا، يقول: رأيت صاحب الزمان عليه السلام ووجهه يُضيء كأنه القمر ليلة البدر، ورأيت على سرته شعراً يجري كالخط، وكشفت الثوب عنه فوجدته مختوناً، فسألت أبا محمد عليه السلام عن ذلك؟ فقال عليه السلام: «هكذا ولد، وهكذا ولدنا،

---

(١) الحسين بن أبي العلاء: الخفاف، أبو علي، من أصحاب الإمام الباقر والصادق8، ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ١٣١ ، ١٨٢.

(٢) خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٣٨٤ + جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ٢ / ١٤٣.

(٣) ظ: ص ٩٥.

(٤) ظ: تحرير الأحكام: العلّامة الحلي، ٤ / ٨ + الروضة البهية: زين الدين بن علي العاملي، ٣١٩/٣ + الحدائق الناضرة: البحراني، ٤٣/٢٥ – ٤٤ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٢ / ١٣٥ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣١ / ٢٦٠ + كتاب النكاح: مرتضى الأنصاري، ٤٩١.

ولكنّا سنمرُّ الموسى عليه لإصابة السنّة»[١].

البحث السندي

علي بن الحسن بن الفرج المؤذن: أبو الحسن، من مشايخ الصدوق[٢].

محمد بن الحسن الكرخي: روي عنه الصدوق مترضياً عليه[٣].

أبو هارون: شيخ من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام [٤]، (ثقة)[٥].

دلالة المتن

دلّت الرواية على استحباب إمرار الموسى على مَنْ ولد مختوناً[٦].

المسألة الثالثة: حكم تعدد العقيقة

عرض الرواية

٦٣- عن محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدّثني عبد الله بن جعفر الحميري، قال: حدّثني محمد بن إبراهيم الكوفي، إن أبا محمد عليه السلام

---

(١) إكمال الدين: الصدوق، ٣٩٩ + الغيبة: الطوسي، ٢٥٠ + الخرائج والجرائح: الراوندي، ٢ / ٩٥٧.

(٢) ظ: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٢ / ٣٦٦.

(٣) ظ: قاموس الرجال: التستري، ٩ / ٢١٣.

(٤) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ١٥٠.

(٥) خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٤٦٧.

(٦) ظ: وسيلة النجاة: أبو الحسن الأصفهاني، ٢ / ٤١٤ + مهذب الأحكام: السبزواري، ٢٥ / ٣١٢ + تفصيل الشريعة (النكاح): اللنكراني، ٥٣٥.

بعث لي بعض من سماه لي بشاة مذبوحة، وقال عليه السلام: «هذه من عقيقة ابني محمد»[(١)].

البحث السندي

محمد بن موسى بن المتوكل: روى عن عبد الله بن جعفر الحميري، روى عنه ابن بابويه[(٢)]، قد أكثر الصدوق الرواية عنه، وذكره في المشيخة في طرقه إلى الكتب في ثمانية وأربعين مورداً، والظاهر أنه كان يعتمد عليه، أن الرجل لا ينبغي التوقف في وثاقته[(٣)]، (ثقة)[(٤)].

عبد الله بن جعفر الحميري: سبقت ترجمته[(٥)].

محمد بن إبراهيم الكوفي: الأزدي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[(٦)].

دلالة المتن

دلّت الرواية على استحباب تعدد العقيقة على المولود الواحد[(٧)]، وفي

---

(١) إكمال الدين: الصدوق، ٣٩٧ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢١ / ٤٤٨.

(٢) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٤٣٧ + جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ٢ / ٢٠٥.

(٣) ظ: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٨ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٤) رجال ابن داود: ابن داود، ١٨٤+ خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٤٠٣+ جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ٢/٢٠٥ + رجال المجلسي: محمد باقر المجلسي، ٣١٥.

(٥) ظ: ص ٩٥.

(٦) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٢٧٦.

(٧) ظ: جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣١ / ٢٦٨ + مستدرك الوسائل: النوري، ١٥ / ١٤١.

الرواية دلالة على إعلام المؤمنين بولادة القائم من آل محمد وهو محمد المهدي عليه السلام.

المسألة الرابعة: حكم التسمية باسماء الأنبياء، وبما دلّ على العبودية

عرض الرواية

٦٤- عن أبي هاشم الجعفري عن جعفر بن محمد القلانسي، قال: كتب محمد أخي إلى أبي محمد عليه السلام، وامرأته حامل تسأله الدعاء بخلاصها وأن يرزقها الله ذكراً أو تسأله ان تسميه فكتب إليه عليه السلام: «رزقك الله ذكراً سوياً، ونعم الاسم محمد وعبد الرحمن». فولدت ابنين توأماً فسمّى أحدهما محمداً والآخر عبد الرحمن[١].

البحث السندي

أبو هاشم الجعفري: سبقت ترجمته[٢].

جعفر بن محمد القلانسي: من اصحاب أبي محمد عليه السلام، يظهر من الأخبار حسن عقيدته وعدم كونه مخالفاً[٣].

محمد بن محمد القلانسي: له مكاتبه إلى أبي محمد عليه السلام [٤].

---

(١) إثبات الوصية: المسعودي، ٢٤٩ + كشف الغمة: الأربلي، ٤ / ٨٦ + مستدرك الوسائل: النوري، ١٥ / ١٢٩.

(٢) ظ: ص ٨٥.

(٣) ظ: تنقيح المقال: عبد الله المامقاني، ١٦ / ٣٥.

(٤) ظ: مستدركات علم رجال الحديث: النمازي، ٢ / ٢١٢.

دلالة المتن

دلّت الرواية على استحباب التسمية بالاسماء الحسنة، وأفضلها ما اشتمل على عبوديته تبارك وتعالى، ويليها اسماء الأنبياء، وبالأخص خاتمهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم [1].

---

(١) ظ: تحرير الأحكام: العلّامة الحلي، ٤ / ٦ + الروضة البهية: زين الدين بن علي العاملي، ٣ / ٣١٨ + الحدائق الناضرة: البحراني، ٢٥ / ٣٥ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٢ / ١٣٢ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣١ / ٢٥٣ + كتاب النكاح: مرتضى الأنصاري، ٤٩٠.



القسم الثاني

روايات الإمام الحسن العسكري عليه السلام في الإيقاعات

ولبيان روايات الإمام العسكري عليه السلام في الايقاعات ينتظم هذا القسم في مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: كتاب الطلاق.

المبحث الثاني: كتاب الأيمان.



المبحث الأول

كتاب الطلاق

ولغرض توضيح دلالات مسائل الطلاق ينتظم المبحث في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم خروج المطلقة عن بيتها.

المطلب الثاني: حكم خروج المرأة المتوفى عنها زوجها من منزلها.

المطلب الأول: حكم خروج المطلقة عن بيتها

وفيه مسألة واحدة وهي: خروج المطلقة من بيتها

عرض الرواية

٦٥- كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام: في امرأة طلقها زوجها ولم يُجْرِ عليها النفقة للعدّة، وهي محتاجة، هل يجوز له أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة؟ فوقّع عليه السلام: «لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها»[١].

البحث السندي

محمد بن الحسن الصفار: سبقت ترجمته[٢].

دلالة المتن

دلّت الرواية على جواز خروج المعتدة بعدة الطلاق من بيتها ومبيتها في غير بيتها إذا اضطرت لأداء واجب أو تحصيل المعيشة إذا لم يقم بها زوجها[٣].

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣ / ٣١٨ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٢ / ٢٧٨.

(٢) ظ: ص ٧٠.

(٣) ظ: تحرير الاحكام: العلّامة الحلي، ٤ / ١٧٨ + الروضة البهية: زين الدين بن علي العاملي، ٣ / ٣٨١ + العروة الوثقى: اليزدي، ٦ / ١٨٠.

المطلب الثاني: حكم خروج المرأة المتوفى عنها زوجها من منزلها

وفيه مسألة واحدة وهي: خروج المتوفى عنها زوجها من منزلها

عرض الرواية

٦٦- كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام: في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه، وهي محتاجة لا تجد مَنْ ينفق عليها، وهي تعمل للناس، هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدّتها؟ قال: فوقّع عليه السلام: «لا بأس بذلك إن شاء الله»[1].

البحث السندي

محمد بن الحسن الصفار: سبقت ترجمته[2].

دلالة المتن

دلّت الرواية على جواز خروج المعتدّة بعدّة الوفاة من بيتها مع الحاجة والضرورة، وان استلزم المبيت في غير بيتها[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣ / ٣٢٤ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٢ / ٢٤٦.

(٢) ظ: ص ٧٠.

(٣) ظ: الحدائق الناضرة: البحراني، ٢٥ / ٤١٢ + العروة الوثقى: اليزدي، ٦ / ٩٩ + مهذب الأحكام: السبزواري، ٢٦ / ١٣٣.



المبحث الثاني

كتاب الأيمان

ولغرض توضيح دلالة مسألة الأيمان ينتظم المبحث في مطلبٍ وعلى النحو الآتي:

مطلبٌ: حكم من حلف بالبراءة من الله ورسوله ثم حنث.

مطلبٌ: حكم من حلف بالبراءة من الله ورسوله ثم حنث

وفيه مسألة واحدة وهي: مَنْ حلف بالبراءة من الله ورسوله ثم حنث

عرض الرواية

٦٧- عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فحنث، ما توبته، وكفارته؟ فوقّع عليه السلام: «يُطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، ويستغفر الله عز وجل»[١].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[٢].

محمد بن الحسن: سبقت ترجمته[٣].

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥ / ٥٠٣ + من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣ / ٢٣٢ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٨ / ٢٧١.

(٢) ظ: ص ٦٩.

(٣) ظ: ص ٧٠.

دلالة المتن

دلّت الرواية على تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه لا ينعقد، وفيه الكفارة ان حنث في يمينه بذلك، ووجب عليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مُدّ ويستغفر الله تعالى[1].

(١) ظ: تحرير الأحكام: العلّامة الحلي، ٤ / ٣٦٨ + مسالك الإفهام: زين الدين بن علي العاملي، ١٠ / ٢٥ + عيون الحقائق الناظرة: حسين آل عصفور، ٢ / ١٩٨.



الفصل الرابع

روايات الإمام الحسن العسكري عليه السلام في الأحكام

عرض ودلالة

ولبيان روايات الإمام العسكري عليه السلام بخصوص الأحكام ينتظم الفصل في سبعة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: كتاب الأطعمة والأشربة.

المبحث الثاني: كتاب إحياء الموات.

المبحث الثالث: كتاب اللُقَطَة.

المبحث الرابع: كتاب الفرائض والمواريث.

المبحث الخامس: كتاب القضاء.

المبحث السادس: كتاب الشهادات.

المبحث السابع: كتاب الحدود.



المبحث الأول

كتاب الأطعمة والأشربة

ولغرض توضيح دلالات مسائل الأطعمة والاشربة ينتظم المبحث في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: من الأطعمة المباحة.

المطلب الثاني: من الأشربة المباحة.

المطلب الثالث: من الأشربة المحرمة.

المطلب الأول: من الأطعمة المباحة

وفيه مسألتان وهما:

المسألة الأولى: أكل السمك الطريّ على إثر الحجامة

عرض الرواية

٦٨- عن محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام: يشكو إليه دماً وصفراء، فقال: إذا إحتجمتُ هاجت الصفراء، وإذا أخّرت الحجامة أضرني الدم، فما ترى في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «احتجم وكُلْ على إثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً»، قال: فأعدت عليه المسألة بعينها، فكتب عليه السلام: «احتجم وكُلْ على إثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً بماء وملح»، قال: فاستعملت ذلك، فكنت في عافية وصار غداي[1].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[2].

دلالة المتن

لا بأس بأكل السمك المشوي ومعه ملح بعد الحجامة[3].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٣٣٨/٤ + مكارم الأخلاق: الحسن الطبرسي، ٣٥١/١.

(٢) ظ: ص ٦٩.

(٣) ظ: جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣٦ / ٤٨٤.

المسألة الثانية: حكم أكل البطيخ على الريق

عرض الرواية

٦٩- عن محمد بن صالح الخثعمي، قال: عزمت، أن أسأل في كتابي إلى أبي محمد عليه السلام عن أكل البطيخ على الريق، فأنسيت فورد عليّ جوابه: «لا يؤكل البطيخ على الريق فإنه يورث الفالج»(١).

غريب الحديث

الفالج: هو داء معروف يرخى بعض البدن فيبطل إحساسه وحركته، وربما كان في كل البدن ويحدث بغتة(٢).

البحث السندي

محمد بن صالح الخثعمي: من أصحاب الإمام الحسن العسكري عليه السلام (٣).

دلالة المتن

دلّت الرواية على النهي عن أكل البطيخ على الريق لما يورثه هذا الداء(٤).

---

(١) المناقب: ابن شهرآشوب، ٤/ ٤٦١ – ٤٦٢ + كشف الغمة: الأربلي، ٤/ ٩٧.

(٢) ظ: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ٣ / ٤٦٩ + مجمع البحرين: الطريحي، ٢ / ٣٢٣.

(٣) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٤٠٢ + جامع الرواة: محمد الأردبيلي، ٢ / ١٣١ + معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٧ / ١٩٦.

(٤) ظ: جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣٦ / ٤٩٣ + موسوعة الأحاديث الطبية: الريشهري، ٢ / ٥١٣ ـ ٥١٤.

المطلب الثاني: من الأشربة المباحة

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم شرب الإسقنفور

عرض الرواية

٧٠- عن أحمد بن إسحاق، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام، وسألته عن الإسقنفور يدخل في دواء الباءة، له مخاليب وذنب، أيجوز أن يشرب؟ فقال عليه السلام: «إن كان له قشور فلا بأس»(١).

غريب الحديث

الإسقنفور: اسم لدويبة من أنواع العظاء وهي مشهورة ومعروفة بهذا الاسم وقد كانت مستعملة في الطب القديم عند اليونان والعرب، يغشو جسمه قشور لامعة كقشور السمك، ويقال لها الزحافة(٢).

---

(١) مكارم الأخلاق: الحسن الطبرسي، ٣٥١/١+مسند الإمام العسكري: العطاردي، ٢٦٨.

(٢) ظ: المعجم الزوولوجي الحديث: محمد كاظم الملكي، ١/ ٢٢١ – ٢٢٢ + معجم حياة الحيوان: الأخلاق: الحسن الطبرسي، ٣٥١/١+مسند الإمام العسكري: العطاردي، ٢٦٨.

(٢) ظ: المعجم عبد الرسول زين الدين، ٣٨.

الباءة: الجماع[(١)].

البحث السندي

أحمد بن إسحاق: ابن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري، أبو علي القمي، وكان وافد القميين، روى عن أبي جعفر الثاني وأبي الحسن عليهما السلام، وكان من خاصة أبي محمد عليه السلام [(٢)]، ورأى صاحب الزمان عليه السلام، وله كتب[(٣)]، من أصحاب الإمام الجواد والعسكري عليهما السلام[(٤)]، (ثقة)[(٥)].

دلالة المتن

دلّت الرواية على جواز شرب الإسقنفور إذا كان له قشور.

---

(١) الصحاح: الجوهري، ٦/ ٢٢٢٨ + لسان العرب: ابن منظور، ٩ / ١٠٥٨.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٩١ + الفهرست: الطوسي، ٧٠ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٧٣.

(٣) ظ: الفهرست: الطوسي، ٧٠ + رجال ابن داود، ابن داود، ٣٦ + الرجال: الحر العاملي، ٤٧.

(٤) ظ: رجال الطوسي، الطوسي؛ ٣٧٣، ٣٩٧.

(٥) رجال الطوسي: الطوسي، ٣٩٧ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٦٦ + الرجال: الحر العاملي، ٤٧ + رجال المجلسي: محمد باقر المجلسي، ١٤٨.

المطلب الثالث: من الأشربة المحرمة

وفيه مسألة واحدة وهي: حكم شرب الخمر

عرض الرواية

٧١- أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد القزويني ببغداد، قال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدّثني محمد بن أحمد ابن عبد الله بن قضاعة، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني القاسم بن العلاء الهمداني، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني الحسن بن محمد بن علي الرضا، قال: أشهد بالله واشهد لله لقد حدّثني أبو جعفر بن محمد، قال ابن محمد: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي محمد بن علي، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي علي بن الحسين، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي الحسين بن علي، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي علي بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنهم)، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أشهد بالله وأشهد لله لقد قال لي جبريل عليه السلام: يامحمد، إن مدمن الخمر كعابد

الوثن»[1].

البحث السندي

القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد القزويني: وجه من أصحابنا، ثقة في الحديث، قدم بغداد سنة ست وخمسين وثلاثمائة ومعه من كتب العياشي قطعة، وهو أول من أوردها إلى بغداد[2]، له كتاب رواه أبو نعيم عنه[3]، وكان يأخذ عليه نسخة علي بن موسى الرضا، وكان شيخاً مسناً محله الصدق[4].

محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة: ابن صفوان، أبو عبد الله الصفواني، شيخ الطائفة، ثقة، فقيه، فاضل، وكانت له منزلة من السلطان[5]، وكان حفظة كثير العلم، جيد اللسان، وله كتب منها الكشف والحجة وكتاب يوم وليلة[6]، روى عنه التلعكبري وأخبرنا عنه محمد بن محمد النعمان، وهو

(١) حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصفهاني، ٣ / ٢٣٧، وبعد ذكره للحديث قال: (هذا حديث صحيح ثابت روته العترة الطيبة ولم نكتبه على هذا الشرط بالشهادة بالله ولله إلا عن هذا الشيخ) + تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، ٥٠٣/٢–٥٠٤، ورد فيه: «شارب الخمر كعابد الوثن»+لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني، ٢٢٤/١ + كنز العمال: المتقي الهندي، ١٣٧/٥، وبعد ذكره للحديث قال: (صحيح ثابت عن علي)+مستدرك الوسائل: النوري، ٤٢/١٧ – ٤٣.

(٢) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٦٧ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٣٠٩.

(٣) ظ: الفهرست: الطوسي، ١٦٤.

(٤) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٤٤٣.

(٥) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٩٣ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٣٦٠.

(٦) ظ: الفهرست الطوسي: ٢٠٨.

خاصيّ، نزيل بغداد[١].

القاسم بن العلاء الهمداني: كان جليل القدر، روى عنه الصفواني[٢]، لَقِيَ مولانا أبا الحسن وأبا محمد العسكريين عليهما السلام، واختص بالإمام الحسن العسكري عليه السلام، وكان مورد عنايته، وهو من وكلاء الناحية، ومن مشايخ الكليني ذكره مترحماً عليه[٣].

دلالة المتن

دلّت الرواية على حرمة الخمر بالضرورة من الدين[٤].

(١) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٤٤٣.

(٢) ظ: م. ن: ٤٣٦.

(٣) معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٥/ ٣٦.

(٤) ظ: الخلاف: الطوسي، ٤٧٥/٥ + المهذب: القاضي ابن البراج، ٤٣٠/٢ + شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ١٩٦/٢ + تحرير الأحكام: العلّامة الحلي، ٦٤١/٤ + مسالك الإفهام: زين الدين بن علي العاملي، ٧١/١٢ + مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ١٩٠/١١ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٤١٧/١٣ + مستند الشيعة، النراقي، ١٧١/١٥+ جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣٧٣/٣٦ + وسيلة النجاة: أبو الحسن الأصفهاني، ٢٥٤/٢+ مهذب الأحكام: السبزواري، ١٩٠/٢٣.



المبحث الثاني

كتاب إحياء الموات

ولغرض توضيح دلالة مسألة إحياء الموات ينتظم المبحث في مطلبٍ وعلى النحو الآتي:

مطلبٌ: حكم حفر قناة وتغيير مجرى النهر.

مطلبٌ: حكم حفر قناة وتغيير مجرى النهر

وفيه مسألة واحدة وهي: حفر قناة وتغيير مجرى النهر

عرض الرواية

٧٢ — عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له قناة في قرية، فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له، كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضرُّ بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقّع عليه السلام: «يتقي الله، ويعمل في ذلك بالمعروف، ولا يضرّ أخاه المؤمن»[1].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[2].

محمد بن الحسين: سبقت ترجمته[3].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٣/٢٩٩ + من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣ /١٤٤ — ١٤٥ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧ / ١٣٣.

(٢) ظ: ص ٦٩.

(٣) ظ: ص ٦٨.

دلالة المتن

دلّت الرواية على عدم تحديد مقدار معين من البعد يكون بينهما، وحدَّه بما ينتفي معه الضرر وهو ان لا يضر الثاني بالأول[١].

(١) ظ: الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلي + مختلف الشيعة: العلامة الحلي، ١٧٢/٦ + مسالك الإفهام: زين الدين بن علي العاملي، ١٢/ ٤١٤ + كفاية الأحكام: محمد باقر مؤمن، ٢٤٠ – ٢٤١ + مجموعة فتاوى ابن الجنيد: الإشتهاردي، ٢٢٣.



المبحث الثالث

كتاب اللُّقَطَة

ولغرض توضيح دلالة مسألة اللُّقَطَة ينتظم المبحث في مطلبٍ وعلى النحو الآتي:

مطلبٌ: حكم من يشتري دابة، فوجد في بطنها مالاً.

مطلبٌ: حكم من يشتري دابة، فوجد في بطنها مالاً

وفيه مسألة واحدة وهي: من يشتري دابة فوجد في بطنها مالاً

عرض الرواية

٧٣- عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام: أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرَّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟ فوقّع عليه السلام: «عَرفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه»[1].

الرجل عليه السلام: سبقت الإشارة إليه[2].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[3].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٣/١٣٥+ من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣/١٨٣+ تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦ /٣٣٥.

(٢) ظ: ص ٧٢.

(٣) ظ: ص ٦٩.

دلالة المتن

دلّت الرواية على ان من وجد شيئاً في جوف دابة فعليه أن يعرّفه المالك أو البائع لها، فإن عرفه فهو له، وإلاّ فهو للواجد[1].

(١) ظ: المهذب: القاضي ابن البراج، ٢ / ٥٦٨ – ٥٦٩ + تحرير الأحكام: العلّامة الحلي، ٤/٤٦٤ + مسالك الافهام: زين الدين بن علي العاملي، ٥٢٥/١٢ ـ ٥٢٦ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٤ / ١٨٨ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣٨ / ٣٢٦.



المبحث الرابع

كتاب الفرائض والمواريث

ولغرض توضيح دلالات مسائل الفرائض والمواريث ينتظم المبحث في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم إرث الزوج والأبوين.

المطلب الثاني: حكم إرث أولاد الأولاد.

المطلب الأول: حكم إرث الزوج والأبوين

وفيه مسألة واحدة وهي: إرث الزوج والأبوين

عرض الرواية

٧٤- عن محمد بن يحيى؛ وعلي بن عبد الله جميعاً، عن إبراهيم، عن عبد الله بن جعفر، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدَّها أو جدَّها، كيف يقسم ميراثها؟ فوقّع عليه السلام: «للزوج النصف، وما بقي فللأبوين»(١).

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته(٢).

علي بن عبد الله: أبو الحسن العطار، القمي، من أصحابنا له كتاب(٣)،

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥ / ١٢٢ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩ / ٢٦٤ + الإستبصار: الطوسي، ٤ / ١٦٩.

(٢) ظ: ص ٦٩.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٤.

من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام [١]، (ثقة)[٢].

إبراهيم: هو إبراهيم بن مهزيار: سبقت ترجمته[٣].

عبد الله بن جعفر: سبقت ترجمته[٤].

دلالة الرواية

دلّت الرواية ان حصة ميراث الزوج نصف التركة لعدم وجود الولد، والنصف الآخر للأبوين، فللأم الثلث والباقي وهو السدس للأب، ولا يرث الجد ولا الجدة مع الأبوين لان الأقرب يمنع الأبعد[٥].

---

(١) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٨٩.

(٢) رجال النجاسي: النجاشي، ٢٥٤ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٣٠٦ + جامع الرواة، محمد الأردبيلي، ١ / ٥٩٠.

(٣) ظ: ص ٩٢.

(٤) ظ: ص ٩٥.

(٥) ظ: المقنعة: المفيد، ٦٨٦ + الخلاف: الطوسي، ٤ / ٤٠ تحرير الأحكام: العلّامة الحلي، ٥ / ١٤، ١٧ + الروضة البهية: زين الدين بن علي العاملي، ٤ / ١٨٧ + مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الاردبيلي، ١١ / ٣٥٥ + كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٩ / ٤١٤ – ٤١٥ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٤ / ٣٦٧ + الوصايا والمواريث: مرتضى الأنصاري، ١٨١.

المطلب الثاني: حكم إرث أولاد الأولاد

وفيه مسألة واحدة وهي: إرث أولاد الأولاد

عرض الرواية

٧٥- كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام: رجل مات وترك ابن ابنته وأخاه لأبيه، وأمه، لمن يكون الميراث؟ فوقّع عليه السلام في ذلك: «الميراث للأقرب، إن شاء الله»[1].

البحث السندي

محمد بن الحسن الصفار: سبقت ترجمته[2].

دلالة المتن

دلّت الرواية على أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، فولد البنت يقوم مقام البنت ويأخذ نصيبها، فله النصف نصيب أمه والباقي

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١٨٨/٤ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢٦٩/٩ + الاستبصار: الطوسي، ٤/ ١٧٥.

(٢) ظ: ص ٧٠.

يرد عليه، أما الأخ فلا يرث لوجود المرتبة الأولى من مراتب الميراث وهم الأولاد وان نزلوا[1].

(١) الخلاف: الطوسي، ٤ / ٥٠ تحرير الأحكام: العلّامة الحلي، ٥ / ١٥ / ١٥ + الروضة البهية: زين الدين بن علي العاملي، ١٨٧/٤ – ١٨٨ + مجمع الفائدة والبرهان: أحمد الأردبيلي، ٣٥٩/١١ – ٣٦٠ + كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٤١٣/٩ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٤ / ٢٨٧ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٣٩ / ١٢٣.



المبحث الخامس

كتاب القضاء

ولغرض توضيح دلالات مسائل القضاء ينتظم المبحث في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم قضاء الإمام عليه السلام بعلمه.

المطلب الثاني: من صفات القاضي.

المطلب الثالث: حكم الدعوى على الميّت.

المطلب الأول: حكم قضاء الإمام عليه السلام بعلمه

وفي مسألة واحدة وهي: قضاء الإمام عليه السلام بعمله

عرض الرواية

٧٦- روى الحسن بن ظريف، أنه قال: اختلج في صدري مسألتان أردت الكتابة بهما إلى أبي محمد عليه السلام، فكتبت أسأله عن القائم عليه السلام: إذا قام بمَ يقضي؟ وأين مجلسه؟... فجاء الجواب: «سألت عن القائم إذا قام يقضي بين الناس بعلمه كقضاء داود عليه السلام ولا يسأل البينة،...»[1].

البحث السندي

الحسن بن ظريف: سبقت ترجمته[2].

دلالة المتن

دلّت الرواية ان الإمام عليه السلام يقضي بعلمه مطلقاً المطابق للواقع لا بالبينة والشهود[3].

---

(١) الخرائج والجرائح: الراوندي، ١/٤٣١-٤٣٢+المناقب: ابن شهرآشوب، ٤/٤٦٣ - ٤٦٤ + كشف الغمة: الأربلي، ٤ / ٧٥ - ٧٦.

(٢) ظ: ص ١٩١.

(٣) ظ: الانتصار: الشريف المرتضى، ٤٨٦ + المبسوط: الطوسي، ٨/١٦٦+ شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٢/ ٣٢٢ + مختلف الشيعة: العلّامة الحلي، ٨/٤٠٥ + الدروس الشرعية: محمد بن مكي العاملي، ٢/ ٨٦ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٥/ ٣١ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٤٠/ ٤٠.

المطلب الثاني: من صفات القاضي

وفيه مسألة واحدة وهي: من صفات القاضي

عرض الرواية

٧٧- عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعاً، عن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: اجتمعت أنا والشيخ أبو عمرو عند أحمد بن إسحاق فغمزني أحمد بن إسحاق ان أسأله عن الخَلَف فقلت له: يا أبا عمرو: إني أُريد أن أسألك عن شيء وما أنا بشاك فيما أريد أن أسألك عنه، فإن اعتقادي وديني أن الأرض لا تخلو من حجة...، وقد أخبرني أبو علي أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته وقلت: من أُعامل أو عمّن آخذ، وقول من أقبل؟ فقال لي: «العمري ثقتي فما أدى إليك عنّي فعنّي يؤدّي، وما قال لك عنّي فعنّي يقول: فاسمع له وأطعْ، فإنه الثقة المأمون»، وأخبرني أبو علي أنه سأل أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك، فقال له: «العمريُّ وابنه ثقتان، فما أديا إليك عنّي فعنّي يؤديان وما قالا لك فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأمونان»[1].

(١) أصول الكافي: الكليني، ١ / ٣٨٨ + الغيبة: الطوسي، ٣٦٠.

البحث السندي

محمد بن عبد الله: سبقت ترجمته(١).

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته(٢).

عبد الله بن جعفر: سبقت ترجمته(٣).

أبو عمرو: هو عثمان بن سعيد العَمْرِي، يكنّى أبا عمرو السمان، ويقال له الزيات الأسدي(٤)، من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام، وله إليه عهد معروف، ومن أصحاب الإمام العسكري عليه السلام ووكيله(٥)، (ثقة جليل القدر)(٦)، وهو النائب الأول للإمام المهدي عليه السلام(٧).

أما ابنه فهو محمد بن عثمان، يكنّى أبا جعفر، وكيل من جهة صاحب الزمان عليه السلام، وله منزلة جليلة عند الطائفة(٨)، (ثقة)(٩)، وهو النائب

---

(١) ظ: ص ١٩٣.

(٢) ظ: ص ٦٩.

(٣) ظ: ص ٩٥.

(٤) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٨٩ + رجال ابن داود: ابن داود، ١٣٣ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٢٨٧.

(٥) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٨٩، ٤٠١.

(٦) رجال الطوسي: الطوسي: ٤٠١ + رجال ابن داود: ابن داود، ١٣٣ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٢٨٧.

(٧) ظ: النوّاب الأربعة: ندى سهيل، ٥٣.

(٨) ظ: رجال الطوسي: الطوسي، ٤٤٧ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٣٨٧ + نقد الرجال: التفرشي، ٤ / ٢٦٢.

(٩) خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٣٨٧.

الثاني للإمام المهدي عليه السلام، حيث تشرّف بشؤون النيابة الخاصة والوكالة المطلقة عن الإمام المهدي عليه السلام [١].

أحمد بن إسحاق: سبقت ترجمته[٢].

دلالة المتن

دلت الرواية على وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة، المنصوبين من قبلهم:، فيما رووه عن الأئمة: من أحكام الشريعة[٣].

(١) ظ: النوّاب الأربعة: ندى سهيل، ٧٧.

(٢) ظ: ص ٢١٢.

(٣) ظ: الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي، ٤٢١ – ٤٢٢ + النهاية: الطوسي، ٣٠١ + السرائر: ابن إدريس الحلي، ٣ / ٣٥٧ + القضاء والشهادات: مرتضى الأنصاري، ٢٢٧.

المطلب الثالث: حكم الدعوى على الميّت

وفيه مسألة واحدة وهي: الدعوى على الميّت

عرض الرواية

٧٨- عن محمد بن يحيى، قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: هل تُقبل شهادة الوصي للميّت بدَين له على رجل، مع شاهد آخر عَدْل؟ فوقّع عليه السلام: «إذا شهد معه آخر عَدْل فعلى المدّعي يمين». وكتب: أوتقبل شهادة الوصي على الميّت مع شاهد آخر عَدْل؟ فوقّع عليه السلام: «نعم، من بعد يمين»[١].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[٢].

محمد بن الحسن: سبقت ترجمته[٣].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥/٤٣٠ – ٤٣١ + من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣/٤٤ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٢) ظ: ص ٦٩.

(٣) ظ: ص ٧٠.

دلالة المتن

دلّت الرواية على ان الدعوى إذا كانت على ميّت فلا تحسم ببينة المدّعي بل لابدّ من ضم اليمين إليها[1].

(١) ظ: مسالك الإفهام: زين الدين بن علي العاملي، ٤٦٠/١٣ — ٤٦١ + مرآة العقول: محمد باقر المجلسي، ٢٤٦/٢٤ + كشف اللثام: الفاضل الهندي،١٠٥/١٠– ١٠٦ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٩٥/١٥–٩٦ + مستند الشيعة: النراقي، ٢٥٢/١٧ — ٢٥٣ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٤٠ / ١٩٤ — ١٩٥ + العروة الوثقى: اليزدي، ٦ / ٥٢٦ – ٥٢٧.



المبحث السادس

كتاب الشهادات

ولغرض توضيح دلالات مسائل الشهادات ينتظم المبحث في ستة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم الشهادة على الدين.

المطلب الثاني: حكم الشهادة على شراء المسكن وما يتعلق به.

المطلب الثالث: حكم الشهادة على حدود الأرض.

المطلب الرابع: حكم الشهادة في الأرض المباعة.

المطلب الخامس: حكم شهادة الوصي فيما هو وصي فيه.

المطلب السادس: حكم كيفية حضور المرأة عند الشهود.

المطلب الأول: حكم الشهادة على الدين

وفيه مسألة واحدة وهي: الشهادة على الدين

عرض الرواية

٧٩- عن محمد بن يحيى، قال: كتب محمد إلى أبي محمد عليه السلام: رجل يكون له على رجل مائة درهم، فيلزمه، فيقول له: انصرف إليك إلى عشرة أيام، وأقضي حاجتك، فان لم أنصرف فلك عليّ ألف درهم حالّة من غير شرط، وأشهد بذلك عليه، ثم دعاهم إلى الشهادة؟ فوقّع عليه السلام: «لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلّا بالحق، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلاّ الحقّ إن شاء الله»[١].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[٢].

---

(١) فروع الكافي: الكليني: ٣ / ٣١٢ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦ / ١٥٤.

(٢) ظ: ص ٦٩.

محمد بن الحسن: سبقت ترجمته[١].

دلالة المتن

دلّت الرواية على عدم جواز الشهود وهنا (ليس بحق فلا يشهدوا عليه أو يشهدوا بأنه لا يستحق شيئاً غير القرض، أو يشهدوا بما هو الواقع، ويمكن أن يكون بالحق أصل المال)[٢].

(١) ظ: ص ٧٠.

(٢) ملاذ الأخيار: محمد باقر المجلسي، ٩ / ٥١٠، ظ: مرآة العقول: محمد باقر المجلسي، ١٩ / ٤٢١ ـ ٤٢٢.

المطلب الثاني: حكم الشهادة على شراء المسكن وما يتعلق به

وفيه مسألة واحدة وهي: الشهادة على شراء المسكن وما يتعلق به

عرض الرواية

٨٠- عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام: ... رجل قال لرجل: اشهد أنَّ جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلّها لفلان بن فلان، وجميع ماله في الدار من المتاع، هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع، أي شيء هو؟ فوقّع عليه السلام: «يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله»[1].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[2].

محمد بن الحسن: سبقت ترجمته[3].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥ / ٤٤٠ + من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣ / ١٤٧ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦ / ٢٣٤.

(٢) ظ: ص ٦٩.

(٣) ظ: ص ٧٠.

دلالة المتن

دلّت الرواية على أنه يصلح له إذا علم المشتري ما في البيت وعلم البائع بذلك، وان لم يعلم الشاهد لانضمامه إلى معلوم وهو البيت، والشاهد يشهد بما سمع لا بخصوص ما في البيت[1].

(١) ظ: مرآة العقول: محمد باقر المجلسي، ٢٤ / ٢٦١ + ملاذ الأخيار: محمد باقر المجلسي، ١١ / ٢٤٥.

المطلب الثالث: حكم الشهادة على حدود الأرض

وفيه مسألة واحدة وهي: الشهادة على حدود الأرض

عرض الرواية

٨١- عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام: في رجل باع ضيعه، من رجل آخر، وهي قطاع أرضين، ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال: إذا ما أتوك بالحدود، فاشهد بها، هل يجوز له ذلك أو لا يجوز له أن يشهد؟ فوقّع عليه السلام: «نعم، يجوز والحمد لله»، وكتب: هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية، أن يشهد بحدود قطاع الأرض التي فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية، إذا كانوا عدولاً؟ فوقّع عليه السلام: «نعم، يشهدون على شيء مفهوم معروف»[1].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥ / ٤٤٠ + من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣ / ١٤٨ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦ / ٢٣٤.

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[١].

محمد بن الحسن: سبقت ترجمته[٢].

دلالة المتن

دلّت الرواية على جواز أن يشهد الإنسان على مبيع وان لم يعرفه ولا عرف حدوده ولا مكانه، إذا عرف المتعاقدان ذلك، ويكون شاهداً على إقرارهما بتلك الصفات[٣].

---

(١) ظ: ص ٦٩.

(٢) ظ: ص ٧٠.

(٣) ظ: المهذب: القاضي ابن البرّاج، ٢ / ٥٦١ + تحرير الأحكام: العلّامة الحلي، ٥ / ٢٧٩ + الدروس الشرعية: محمد بن مكي العاملي، ٢ / ١٤٩ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٥ / ٣٩٥.

المطلب الرابع: حكم الشهادة في الأرض المباعة

وفيه مسألة واحدة وهي: الشهادة في الأرض المباعة

عرض الرواية

٨٢- كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام: هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه، فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسم الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له؟ أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البائع: اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها؟ فوقّع عليه السلام: «لا يشهد إلّا على صاحب الشيء وبقوله إن شاء الله»[1].

البحث السندي

محمد بن الحسن الصفار: سبقت ترجمته[2].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣/ ١٤٨+ تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧ /١٣٨.

(٢) ظ: ص ٧٠.

دلالة المتن

دلّت الرواية على المنع عن الشهادة إلّا على صاحب الشيء، وهذا محمول على أنه لا يشهد إلّا بقول المالك مجملاً، ولا ينسب التفصيل الذي عرفه من غيره إليه، بل يجيز أو يشهد بالصورة إجمالاً، أو محمول على عدم تعيين المالك الذي يأتي بالحدود فيبقى على جهالته ويكون الإقرار مبهماً[1].

(١) ظ: وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٤٠٨/٢٧ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٣٩٦/١٥.

المطلب الخامس: حكم شهادة الوصي فيما هو وصي فيه

وفيه مسألة واحدة وهي: شهادة الوصي

عرض الرواية

٨٣- عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن الى أبي محمد عليه السلام: أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميّت صغير أو كبير، بحق له على الميّت، أو على غيره، وهو القابض للوارث الصغير، وليس للكبير بقابض؟ فوّقع عليه السلام: «نعم، ينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة»[1].

البحث السندي

محمد بن يحيى: سبقت ترجمته[2].

محمد بن الحسن: سبقت ترجمته[3].

دلالة المتن

دلّت الرواية على قبول شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، لو انتفت التهمة عنه[4].

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥/٤٣٠–٤٣١ + من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣/٤٤ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦ / ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٢) ظ: ص ٦٩.

(٣) ظ: ص ٧٠.

(٤) ظ: الدروس الشرعية: محمد بن مكي العاملي، ٢ / ١٤٠ + التنقيح الرائع: المقداد السيوري، ٢ / ٤١٩ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٠ / ٣٨٠ + مجموعة فتاوى ابن الجنيد: الإشتهاردي، ٣٣٤.

المطلب السادس: حكم كيفية حضور المرأة عند الشهود

وفيه مسألة واحدة وهي: حضور المرأة عند الشهادة

عرض الرواية

٨٤- كتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام: في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم، هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك، وهذا كلامها، أو لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها؟ فوقّع عليه السلام: «تتنقب وتظهر للشهود إن شاء الله»[(١)].

البحث السندي

محمد بن الحسن الصفار: سبقت ترجمته[(٢)].

دلالة المتن

دلّت الرواية على جواز ان تبرز المرأة بالنقاب الذي يستر شيئاً من الوجه، ويبدي شيئاً ليعرفها الشاهد، فان شك فيها لم يجز أن يشهد عليها حتى تُسفِر عن وجهها ويعرفها بعينها[(٣)].

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤١/٣+ تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢١٤/٦ + الإستبصار: الطوسي، ٣ / ٢٦.

(٢) ظ: ص ٧٠.

(٣) ظ: المهذب: القاضي ابن البرّاج، ٢ / ٥٦٠ + الروضة البهية: زين الدين بن علي العاملي، ٢ / ١١٧ + نظام القضاء والشهادة: جعفر السبحاني، ٢ / ٣٢٨.



المبحث السابع

كتاب الحدود

ولغرض توضيح دلالة مسألة الحدود ينتظم المبحث في مطلبٍ وعلى النحو الآتي:

مطلبٌ: حكم قتال اللصوص وقطّاع الطرق.

مطلبٌ: حكم قتال اللصوص وقطّاع الطرق

وفيه مسألة واحدة وهي: قتل اللصوص وقطاع الطرق

عرض الرواية

٨٥- عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عامر، قال: سمعته يقول - وقد تجارينا ذكر الصعاليك -، فقال: عبد الله بن عامر: حدّثني هذا - وأومأ إلى أحمد بن إسحاق - أنه كتب الى أبي محمد عليه السلام يسأل عنهم؟ فكتب إليه عليه السلام: «اقتُلْهُم»[(١)].

البحث السندي

علي بن محمد: سبقت ترجمته[(٢)].

عبد الله بن عامر: هو عبد الله بن عامر بن عمران الأشعري، أبو محمد، شيخ من وجوه أصحابنا، له كتاب[(٣)]، (ثقة)[(٤)].

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ٥ / ٣٢٥ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٠ / ١٩٥.

(٢) ظ: ص ٧٢.

(٣) ظ: رجال النجاشي: النجاشي، ٢١٨ + معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٤٤/١١.

(٤) رجال النجاشي: النجاشي: ٢١٨ + خلاصة الأقوال: العلّامة الحلي، ٧٥ + الرجال: الحر ←

أحمد بن إسحاق: سبقت ترجمته[1].

دلالة المتن

دلّت الرواية على جواز قتال اللصوص وقطّاع الطرق، والظاهر ان المراد بالصعاليك هم اللصوص وقطّاع الطرق[2].

←

العاملي، ١٥٩ + رجال المجلسي: محمد باقر المجلسي، ٢٤٤.

(١) ظ: ص ٢١٢.

(٢) ظ: وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٨ / ٣٨٢.

المستدرك

مقدمة العبادات

٨٦- قال الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام: «إن للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل، وإذا أدبرت فاقصروها على الفرائض»[١].

دلالة المتن

دلّت الرواية على استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل، وجواز ترك النوافل، فإن القلوب إن لم تنشط وتقبل على العبادات لم يبلغ منها المراد[٢].

٨٧- حكى بعض الثقات بنيسابور أنه خرج لإسحاق بن إسماعيل من أبي محمد عليه السلام توقيع: «ليس من نعمة، وإن جل أمرها، وعظم

---

(١) اعلام الدين في صفات المؤمنين: الحسن الديلمي، ٩٩.

(٢) ظ: وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٤/ ٦٧، مستدرك وسائل الشيعة: حسين النوري، ١/ ١٤٤.

خطرها، إلاّ والحمد لله تقدّست أسماؤه عليها، مؤدٍ شكرها، وأنا أقول: الحمد لله مثل ما حمد الله به حامد، إلى أبد الأبد، بما منَّ به عليك من نعمةٍ ونجاك من الهلكة»[١].

دلالة المتن

دلّت الرواية: على استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم[٢].

حجية خبر الثقة

٨٨- عن علي بن محمد بن قتيبة، قال: حدّثني أبو حامد أحمد بن إبراهيم المراغي، قال: ورد على القاسم بن العلاء... «لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يؤدّيه عنّا ثقاتنا قد عرفوا بأنّنا نفاوضهم سرّنا، ونحمله إيّاه إليهم وعرّفنا ما يكون من ذلك إن شاء الله تعالى»[٣].

دلالة المتن

دلّت الرواية على وجوب الرجوع إلى رواة الحديث من الثقات، فيما رووه عن الأئمة: من أحكام الشريعة[٤].

حكم عرق الجنابة من الحرام

٨٩- عن الحسين بن حمدان الخصيبي، عن أحمد بن منذر، قال:... أنفذ

---

(١) إختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٣٧٦.

(٢) ظ: مستدرك وسائل الشيعة: حسين النوري، ٥/ ٣١٢.

(٣) اختيار معرفة الرجال: الطوسي، ٤٤٣.

(٤) ظ: الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي، ٤٢١+ النهاية: الطوسي، ٣٠١ + السرائر: ابن إدريس الحلي، ٣/ ٣٥٧.

إليّ رجلاً كفرتوثياً، يقال له: إدريس بن زياد،... قال: خرجت من عندك وعزمت على لقاء أبي محمد الحسن عليه السلام لأبتليه من مسائل فكان فيما أضمرت من مسألته عن من عرق الجنابة، هل تجوز صلاته في ثوب يأخذ ذلك العرق أم لا؟... فقال عليه السلام: «إن كان من حلال فحلال، وإن كان من حرام فحرام»، من غير أن أسأله[1].

غريب الحديث

كفرتوثا: من كفور الشام المشهورة، وهي قرية كبيرة من أعمال الجزيرة، وكان حصناً قديماً، ينسب إليها قوم من أهل العلم[2].

دلالة المتن

دلّت الرواية على نجاسة عرق الجنب من الحرام وعدم جواز الصلاة فيما أصابه ذلك العرق، (إذا عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه إذا اغتسل، وإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه)[3]، ومن هنا (تثبت كرامته عليه السلام وإعجازه حيث

---

(١) الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٢) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: عبد الله البكري، ٢/ ١٥٥ + معجم البلدان: ياقوت الحموي، ٤/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١/ ١١١. ظ: المقنعة: المفيد، ٧١ + الخلاف: الطوسي، ١/ ٤٨٣ + المهذب: القاضي ابن البراج، ١/ ٥١ + ذكرى الشيعة: محمد ابن مكي العاملي، ١/ ١٢٠ + الحدائق الناضرة: البحراني، ٥/ ١٩٦ + كشف الغطاء: جعفر كاشف الغطاء، ٢/ ٣٥٣ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٢/ ٨٨ ــ ٨٩.

أجاب عما في ضمير السائل من غير أن يسبقه بالسؤال)[١].

حكم التعدي في الطهور

٩٠- عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام قال: «من تعدى في طهوره كان كناقضه»[٢].

دلالة المتن

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «من تعدّى في الوضوء كان كناقضه»[٣]، وقال عليه السلام: «ان للوضوء حداً من تعداه لم يؤجر»[٤]، فعليه ان الفرض في غسل الأعضاء مرّة واحدة، واثنتان سُنة، ولا ريب أن من زاد في الوضوء فقد تعدى، ولا دليل شرعي فيه[٥].

عدد التكبيرات على الميّت

٩١- عن عيسى بن مهدي الجوهري، قال: ... فلما دخلنا على سيدنا أبي محمد الحسن عليه السلام... قال عليه السلام: «نعم! في أنفسكم ما تسألون عنه، أنبئكم به، والتكبير على الميّت خمساً وكبّر غيرنا أربعاً»، فقلنا: يا سيدنا! هو مما أردنا أن نسأل عنه، فقال عليه السلام: «أول من صلى عليه

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى: علي الغروي، ٢/ ١٤٢.

(٢) تحف العقول: الحراني، ٣٦٢ + مستدرك الوسائل: حسين النوري، ١/ ٣٢٨.

(٣) علل الشرائع: الصدوق، ١/ ٣٢٤ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١/ ٤٤٠.

(٤) فروع الكافي: الكليني، ١/ ٢٦.

(٥) ظ: الانتصار: الشريف المرتضى، ١١٦ + الخلاف: الطوسي، ١/ ٨٧ + الحدائق الناضرة: البحراني، ٢/ ٣٠٥، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢/ ٢٦٦.

من المسلمين عمّنا حمزة بن عبد المطلب أسد الله، وأسد رسوله...»[1].

دلالة المتن

دلّت الرواية أن الصلاة على الميت خمس تكبيرات لا أربعاً وعدم وجوب ما عدى ذلك[2].

وقد ورد عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبّر على عمّه حمزة خمس تكبيرات وكبّر على الشهداء بعده خمس تكبيرات»[3].

حكم تكرار الصلاة على الميّت

٩٢- حدّثنا جماعة كل واحد منهم يحكي: أنه دخل الدار، وقد اجتمع فيها جملة بني هاشم...، فحكوا أنهم كانوا في مصيبة وحيرة...، ثم خرج بعده أبو محمد عليه السلام حاسراً مكشوف الرأس... وأخرجت الجنازة...، وقد كان أبو محمد عليه السلام صلى عليه قبل أن يخرج إلى الناس، وصلى عليه لّما أخرج المعتمد...[4].

دلالة المتن

دلّت الرواية على جواز تكرار الصلاة على الميّت لذوي الفضل

---

(١) الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣٤٤ - ٣٤٦.

(٢) ظ: الخلاف: الطوسي، ١/ ٧٢٩ + تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ٢/ ٦٨ + الحدائق الناضرة: البحراني، ١٠/ ٤١٦ + مستند الشيعة: النراقي، ٦/ ٢٩٨.

(٣) مستدرك وسائل الشيعة: حسين النوري، ٢/ ٢٦٦.

(٤) إثبات الوصية: المسعودي، ٢٤٣.

والـشرف الأخـروي، وقـد توضـح ذلـك مـن خـلال صـلاة الإمـام الحـسن العسكري عليه السلام على جثمان أبيه الإمام الهادي عليـه الـسلام كمـا ورد في الرواية. وهذا ما ذهب له علماء الإمامية[1].

مواقيت الفرائض اليوميّة ونوافلها

٩٣- عن عيسى بـن مهـدي الجـوهري، قـال: ... فلمـا دخلنـا علـى سيّدنا أبي محمد الحسن عليه السلام...، فقال عليه السلام: «أمّـا صـلوات الخمس فهي عند أهل البيت كما فرض الله سبحانه وتعالى علـى رسـوله، وهي إحدى وخمسين ركعة في ستّة أوقات أُبينها لكم من كتاب الله تقدّست أسماؤه، وهو قوله في وقت الظهـر: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[2]»، فأجمع المسمون: أنّ السعي صلاة الظهر، وأبان وأوضح في حقّهـا في كتـاب الله كـثيراً، وصـلاة العصر بيّنها في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ﴾[3]، الطرف صلاة العصر ومختلفون بإتيان هذه الآية وتبيانها في حق صلاة العصر، وصلاة الصبح، وصلاة المغرب، فأساخ تبيانها في كتابه العزيز قوله تعالى: ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى﴾

(١) ظ: تذكرة الفقهاء: العلامـة الحلـي، ٢/ ٧٠ + ذكـرى الـشيعة: محمـد بـن مكـي العـاملي، ١/ ٤٢١ + كشف اللثام: الفاضل الهنـدي، ٢/ ٣٤٢ – ٣٤٣ + الحـدائق الناضـرة: البحـراني، ١/ ٤١٧ + مستند الشيعة: النراقي، ٦/ ٣٣٠ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفـي، ١٢/ ١٠٢ – ١٠٣.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

(٣) سورة هود: ١١٤.

[١]، وفي المغرب في إيقاع كتابه المنزل، وأما صلاة العشاء فقد بينها الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [٢]، وإن هذه في حق صلاة العشاء لأنه قال تعالى: ﴿إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ ما بين الليل ودلوك الشمس حكم، وقضى ما بين العشاء، وبين صلاة الليل، وقد جاء بيان ذلك في قوله، ومن بعد صلاة العشاء فذكرها الله تعالى في كتابه العزيز، وسمّاها، ومن بعدها صلاة الليل حكى في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [٣]، وبيّن النصف والزيادة، وقوله عز وجل: ﴿أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ﴾ [٤]، إلى آخر السورة، وصلاة الفجر فقد حكى تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ﴾ [٥]، وحكى تعالى في حقّها: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ﴾ [٦]، من صباحهم لمسائهم، وهاتين الآيتين وما دونهما في حق صلاة الفجر، لأنها جامعة للصلاة، فمنها إلى وقت ثان إلى الإنتهاء في كمية عدد الصلاة، وإنها الصلاة تشعّبت منها مبدأ الضياء، وهي السبب والواسطة ما بين العبد ومولاه، والشاهد من

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.

(٣) سورة المزمل: ١ ـ ٤.

(٤) سورة المزمل: ٢٠.

(٥) سورة المعارج: ٣٤.

(٦) سورة المعارج: ٢٣.

كتاب الله تعالى على أنها جامعة قوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[1]، لأن القرآن من بعد فراغ العبد من الصلاة، فإن القرآن كان مشهوداً أي في معنى الإجابة، وإستماع الدعاء من الله عز وجل، فهذه الخمس أوقات التي ذكرها الله عز وجل وأمر بها، الوقت السادس صلاة الليل، وهي فرض مثل الأوقات الخمس، ولولا صلاة ثمان ركعات لما تمّت واحد وخمسون ركعة[2].

دلالة المتن

دلّت الرواية على تحديد مواقيت الفرائض اليومية ونوافلها.

عدد الفرائض اليومية ونوافلها

٩٤- روي عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أنه قال: «علامات المؤمنين خمس: صلاة الإحدى والخمسين، وزيارة الأربعين، والتختم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[3].

دلالة المتن

دلّت الرواية أن الفريضة والنافلة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة، الفرض منها سبع عشرة والنافلة أربع وثلاثون ركعة، وكونها من علامات المؤمنين، وقد ورد عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قوله: «الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العَتَمَة

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) الهداية الكبرى: الخصيبي، ٣٤٤ ـ ٣٤٩.

(٣) مصباح المتهجد: الطوسي، ٥٤٨ + تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦/ ٤٣.

جالساً تعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبعة عشر ركعة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة»[(١)]، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الإمامية[(٢)]، أما العلامات الأخرى فإنّها من المستحبات التي ذكرها الإمام عليه السلام وقد أشارت الرواية إليها بوضوح.

حكم التختم في اليمين وفي اليسار

٩٥- عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام أنه قال لشيعته في سنة ستين ومائتين: «أمرناكم بالتختم في اليمين ونحن بين ظهرانيكم والآن نأمركم بالتختم في الشمال لغيبتنا عنكم إلى أن يظهر الله أمرنا وأمركم فإنه من أدل دليل عليكم في ولايتنا –أهل البيت–»، فخلعوا خواتيمهم من أيامنهم بين يديه ولبسوها في شمائلهم، وقال عليه السلام لهم: «حدّثوا بهذا شيعتنا»[(٣)].

دلالة المتن

دلّت الرواية على جواز التختم في اليمين وفي اليسار، فلا ينافي ما ورد من استحباب التختم في اليمين، أما على جواز الجمع بين التختم في اليمين واليسار أو على استحبابه، لرجحان الإقتداء بالأئمة :، أو محمول على التقية،

---

(١) فروع الكافي: الكليني، ١/ ٤٣٩.

(٢) كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٨/٣ + الحدائق الناضرة: البحراني، ٣٥/٦ + رياض المسائل: علي الطباطبائي، ١٦٣/٢ + جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٧/ ١٥ + مهذب الأحكام: السبزواري، ٥/ ١٤.

(٣) تحف العقول: الحراني، ٣٦٢.

لأن الاقتصار على التختم في اليسار من سُنة معاوية وبني أمية[١].

معرفة هلال شهر رمضان

٩٦- عن أبي جعفر الطوسي باسناده قال: أخبرنا أبو أحمد (أيده الله تعالى)، قال: حدّثنا أبو الهيثم محمد بن إبراهيم المعروف بابن أبي رمثة من أهل كفر توثا بنصيبين، قال: حدّثني أبي، قال: دخلت على الحسن العسكري (صلوات الله عليه) في أول يوم من شهر رمضان والناس بين متيقن وشاك، فلما بصر بي قال لي: «يا أبا إبراهيم! في أي الحزبين أنت في يومك»؟

قلت: جعلت فداك، يا سيدي! إني في هذا قصدت، قال: «فإني أعطيك أصلاً إذا ضبطته لم تشك بعد هذا أبداً».

قلت: يا مولاي! مُنَّ عليَّ بذلك، فقال: «تعرف أي يوم يدخل المحرّم، فإنك إذا عرفته كفيت طلب هلال شهر رمضان».

قلت: وكيف يجزي معرفة هلال محرّم عن طلب هلال شهر رمضان؟

قال: «ويحك! إنّه يدلّك عليه، فتستغتني عن ذلك».

قلت: بيّن لي يا سيدي! كيف ذلك؟

قال: «فانتظر أي يوم يدخل المحرّم فإن كان أوّله الأحد فخذ واحداً، وإن كان أوّله الإثنين فخذ إثنين، وإن كان الثلاثاء فخذ ثلاثة، وإن كان الأربعاء فخذ أربعة، وإن كان الخميس فخذ خمسة، وإن كان الجمعة فخذ ستّة، وإن كان السبت فخذ سبعة، ثم احفظ ما يكون وزد عليه عدد أئمتك،

(١) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٥/ ٨١.

وهي إثنا عشر، ثمّ إطرح مما معك سبعة سبعة فما بقي مما لا يتمّ سبعة، فانظر كم هو؟ فإن كان سبعة فالصوم السبت، وإن كان ستّة فالصوم الجمعة، وإن كان خمسة فالصوم الخميس، وإن كان أربعاً فالصوم الأربعاء وإن كان ثلاثة فالصوم الثلاثاء، وإن كان إثنين فالصوم الإثنين، وإن كان واحداً فالصوم يوم الأحد، وعلى هذا فابنِ حسابك تصبه موافقاً للحق، إن شاء الله»[1].

دلالة المتن

دلّت الرواية على كيفية معرفة هلال شهر رمضان.

صوم اليوم الثالث من شعبان

٩٧- خرج إلى القاسم بن العلاء الهمداني وكيل أبي محمد عليه السلام: «إن مولانا الحسين عليه السلام، ولد يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان، فصمه»[2].

دلالة الرواية

دلّت الرواية على استحباب صوم اليوم الثالث من شهر شعبان.

إرث الرجل والمرأة

٩٨- عن علي بن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله، عن إسحاق بن محمد النخعي، قال: سأل الفهفكي أبا محمد عليه السلام: ما بالُ المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً، ويأخذ الرجل سهمين؟ فقال أبو محمد

---

(١) إقبال الأعمال، ابن طاووس، ١/ ٥٦ - ٥٧.

(٢) مصباح المتهجد، الطوسي، ٥٧٢.

عليه السلام : «إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة، ولا عليها مَعْقُلَة إنما ذلك على الرجل»، فقلت في نفسي : قد كان قيل لي : إنّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام، فأجابه بهذا الجواب، فأقبل أبو محمد عليه السلام عليَّ فقال : «نعم، هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء، والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً، جرى لآخرنا ما جرى لأولنا، وأولنا وأخرُنا في العلم سواء، ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام فضلُهما»[1].

غريب الحديث

مَعْقُلَة : والعَقْل الدِّيَة، والأصل في ذلك : إن الإبل كانت تُجمع وتعقل بفناء ولي المقتول، ثم سُمِّيت الدِّيَة عَقْلاً، وإن كانت دراهم ودنانير، وقيل لمن أدّاها عاقِلة[2].

دلالة المتن

دلّت الرواية على علّة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى سهم، مع بيان عدم وجوب الجهاد على المرأة وعدم تحملها الديّة والنفقة، وقد تضمنت الرواية إحدى معاجزه عليه السلام، إذ اطلع على ما حدّث به الفهفكي نفسه، ودلّت أيضاً على أفضلية الإمام أمير المؤمنين عليه السلام على باقي الأئمة[3].

الشهادة على التوكيل

---

(١) فروع الكافي : الكليني، ٥/ ٩٤ + تهذيب الأحكام : الطوسي، ٩/ ٢٣٩ — ٢٣٥.

(٢) ظ : تهذيب اللغة : الأزهري، ١/ ١٥٩ + معجم لغة الفقهاء : القلعجي، ٣٠١.

(٣) ظ : وسائل الشيعة : الحر العاملي، ٢٦/ ٩٣.

١٠٠- روى أحمد بن علي بن نوح أبو العباس السيرافي، قال: أخبرنا أبو نصر هبة الله بن محمد بن أحمد المعروف بابن برينة الكاتب، قال: حدّثني بعض الأشراف من الشيعة الإمامية أصحاب الحديث، قال: حدّثني أبو محمد العباس بن أحمد الصائغ، قال: حدّثني الحسين بن أحمد الخصيبي، قال: حدّثني محمد بن إسماعيل، وعلي بن عبد الله الحسنيّان، قالا: دخلنا على أبي محمد الحسن عليه السلام بسر من رأى...، فما لبثنا إلّا يسيراً حتى دخل عثمان، فقال له: سيّدنا أبو محمد عليه السلام...: «واشهدوا على أنّ عثمان بن سعيد العمريّ وكيلي، وأنّ ابنه محمداً وكيل ابني مهديّكم»[١].

دلالة المتن

دلّت هذه الرواية على جواز الشهادة على التوكيل.

حكم طلب الرئاسة

١٠١- عن علان، عن الحسن بن محمد عن محمد بن عبيد الله، عن أبي محمد العسكري عليه السلام، أنه قال في كتابه إليه: «وإياك والإذاعة وطلب الرئاسة، فإنهما يدعوان إلى الهلكة»[٢].

دلالة المتن

دلّت الرواية على عدم جواز طلب الرئاسة مع عدم الوثوق بالعدل[٣].

---

(١) الغيبة: الطوسي، ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٢) إثبات الوصية، المسعودي، ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٣) ظ: مستدرك وسائل الشيعة: حسين النوري، ١١/ ٣٨٣.

الخاتمة

إلى هنا وقد تمّ البحث بفصوله الأربعة بحمد الله وشكره ولطفه ورحمته أَن مكّنني من انجازِهِ وبعد هذا المرور الراصد لحياة الإمام الحسن العسكري عليه السلام ومتابعة رواياته الفقهية يمكن استخلاص النتائج التالية بإيجاز.

١- الإمام الحسن العسكري عليه السلام أحد أئمة المسلمين وهو الإمام الحادي عشر من أئمة أهل البيت:، وهو حفيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نشأ في بيت والده الإمام علي الهادي عليه السلام متأثراً بسيرة أبيه عليه السلام.

٢- الإمام العسكري عليه السلام أعلم أهل زمانه وأفضلهم وأتقاهم وأشدهم تمسكاً بالدين، اشتهر بألقاب شريفة تمثل صفاته الحميدة.

٣ – تميّزت حياة الإمام عليه السلام بالعطاء الوفير رغم محاصرة السلطة له داخل مدينة سامراء.

٤- اطلاع الإمام على مجاري الأمور في العالم الإسلامي وردّه على الشبهات التي تطرأ على القرآن وعلى الدين القيّم بما يبطل تلك الشبهات ويخمد فاعليتها.

٥- عدم مخالفة الإمام عليه السلام للأحكام التي قدرها آباؤه: لإثبات ذلك للأمة بإنهم يستقون من منبع واحد لا يخالف بعضهم بعضاً، خلافاً لما عليه غيرهم.

٦- شمولية كلام الإمام عليه السلام وذلك باستيعابه أغلب أبواب الفقه من عبادات وعقود وايقاعات وأحكام، فكان له في جُلّ مسائل الأحكام الشرعية حكم معيّن.

٧- يُنبئ الاختصار في إجابات الإمام عليه السلام لسائليه شدة التحرز وان وطأة حصار الخليفة كان لها في عدم التوسعة والاكتفاء بالاختصار الوافي.

٨- إخبار شيعته بالقائم من بعده وتعيينه لهم من خلال بعض المنطلقات الفقهية كما في رواية العقيقة فقد زاوج بين الحكم الفقهي والأصل العقائدي، مما يعطي الباحث النظر في أغلب الروايات العقائدية والتاريخية مصادر عنه وعن آبائه: لاستنباط الأحكام الشرعية منها.

٩- بلغت روايات الإمام عليه السلام التي أوردها المصادر الحديثية خمس وثمانين رواية موزعة على جميع أبواب الفقه الإسلامي، فكان التركيز على أحكام العبادات بما لها من أهمية عظمى في تربية الفرد المسلم مما يعكس اهتمام أهل البيت: بهذا الجانب، فكان لكتاب الطهارة تسع روايات وكتاب الصلاة ثلاث عشرة رواية وكتاب الزكاة روايتان وكتاب الخمس أربع روايات وكتاب الصوم ثلاث روايات وكتاب الحج ثلاث روايات وكتاب الجهاد رواية واحدة.

١٠- أما روايات العقود فكان عددها تسعاً وعشرين رواية موزعة على العقود التالية، كتاب التجارة بثمان روايات، وكتاب الوديعة رواية واحدة،

وكتاب الإجارة أربع روايات، وكتاب الوقف روايتان، وكتاب الوصايا ثمان روايات، وكتاب النكاح على ست روايات.

١١- أما ما يخص روايات الايقاعات فكان عددها ثلاث روايات، كتاب الطلاق بروايتين، وكتاب الأَيمان برواية واحدة.

١٢- أما روايات الأحكام فقد كان نصيبها من البحث ثمان عشرة رواية، كتاب الأطعمة والأشربة بأربع روايات، وكتاب إحياء الموات برواية واحدة، وكتاب اللقطة برواية واحدة، وكتاب الفرائض والمواريث بروايتين، وكتاب القضاء بثلاث روايات، وكتاب الشهادات بست روايات، وكتاب الحدود برواية واحدة.

وبعد فهذه خطوات عامة اتضحت لي من خلال دراستي لشخصية الإمام عليه السلام ورواياته الفقهية، وربما هناك جوانب أخرى مررت بها سريعاً في اثناء هذه الدراسة المتواضعة التي احتسبها عند الله خالصة لوجهه الكريم، أرجو ان تكون موفقةً وإلّا فحسبي أنني قدمت جهدي وأفرغت وسعي وطاقتي، والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مؤلف

فهرس المحتويات

الفصل الأول

حياة الإمام الحسن العسكري عليه السلام

الفصل الثاني

روايات الإمام الحسن العسكري عليه السلام في العبادات

الفصل الثالث

روايات الإمام الحسن العسكري عليه السلام في العقود والايقاعات

الفصل الرابع

روايات الإمام الحسن العسكري عليه السلام في الأحكام

إصدارات قسم الشؤون الفكرية والثقافية

في العتبة الحسينية المقدسة

ت	اسم الكتاب	تأليف
١	السجود على التربة الحسينية	السيد محمد مهدي الخرسان
٢	زيارة الإمام الحسين عليه السلام باللغة الانكليزية	
٣	زيارة الإمام الحسين عليه السلام باللغة الأردو	
٤	النوران ـ الزهراء والحوراء عليهما السلام ـ الطبعة الأولى	الشيخ علي الفتلاوي
٥	هذه عقيدتي ـ الطبعة الأولى	الشيخ علي الفتلاوي
٦	الإمام الحسين عليه السلام في وجدان الفرد العراقي	الشيخ علي الفتلاوي
٧	منقذ الإخوان من فتن وأخطار آخر الزمان	الشيخ وسام البلداوي
٨	الجمال في عاشوراء	السيد نبيل الحسني
٩	ابكِ فإنك على حق	الشيخ وسام البلداوي
١٠	المجاب بردّ السلام	الشيخ وسام البلداوي
١١	ثقافة العيدية	السيد نبيل الحسني
١٢	الأخلاق (تحقيق: شعبة التحقيق) جزآن	السيد عبد الله شبر
١٣	الزيارة تعهد والتزام ودعاء في مشاهد المطهرين	الشيخ جميل الربيعي
١٤	من هو؟	لبيب السعدي

١٥	اليحموم، أهو من خيل رسول الله أم خيل جبرائيل؟	السيد نبيل الحسني
١٦	المرأة في حياة الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ علي الفتلاوي
١٧	أبو طالب عليه السلام ثالث من أسلم	السيد نبيل الحسني
١٨	حياة ما بعد الموت (مراجعة وتعليق شعبة التحقيق)	السيد محمدحسين الطباطبائي
١٩	الحيرة في عصر الغيبة الصغرى	السيد ياسين الموسوي
٢٠	الحيرة في عصر الغيبة الكبرى	السيد ياسين الموسوي
٢١ ـ ٢٣	حياة الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام) ـ ثلاثة أجزاء	الشيخ باقر شريف القرشي
٢٤	القول الحسن في عدد زوجات الإمام الحسن عليه السلام	الشيخ وسام البلداوي
٢٥	الولايتان التكوينية والتشريعية عند الشيعة وأهل السنة	السيد محمد علي الحلو
٢٦	قبس من نور الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ حسن الشمري
٢٧	حقيقة الأثر الغيبي في التربة الحسينية	السيد نبيل الحسني
٢٨	موجز علم السيرة النبوية	السيد نبيل الحسني
٢٩	رسالة في فن الإلقاء والحوار والمناظرة	الشيخ علي الفتلاوي
٣٠	التعريف بمهنة الفهرسة والتصنيف وفق النظام العالمي (LC)	علاء محمد جواد الأعسم
٣١	الأنثروبولوجيا الاجتماعية الثقافية لمجتمع الكوفة عند الإمام الحسين عليه السلام	السيد نبيل الحسني
٣٢	الشيعة والسيرة النبوية بين التدوين والاضطهاد (دراسة)	السيد نبيل الحسني
٣٣	الخطاب الحسيني في معركة الطف ـ دراسة لغوية وتحليل	الدكتور عبدالكاظم الياسري
٣٤	رسالتان في الإمام المهدي	الشيخ وسام البلداوي
٣٥	السفارة في الغيبة الكبرى	الشيخ وسام البلداوي
٣٦	حركة التاريخ وسننه عند علي وفاطمة عليهما السلام (دراسة)	السيد نبيل الحسني
٣٧	دعاء الإمام الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء ـ بين النظرية العلمية والأثر الغيبي (دراسة) من جزءين	السيد نبيل الحسني
٣٨	النوران الزهراء والحوراء عليهما السلام ـ الطبعة الثانية	الشيخ علي الفتلاوي
٣٩	زهير بن القين	شعبة التحقيق
٤٠	تفسير الإمام الحسين عليه السلام	السيد محمد علي الحلو
٤١	منهل الظمآن في أحكام تلاوة القرآن	الأستاذ عباس الشيباني

٤٢	السجود على التربة الحسينية	السيد عبد الرضا الشهرستاني
٤٣	حياة حبيب بن مظاهر الأسدي	السيد علي القصير
٤٤	الإمام الكاظم سيد بغداد وحاميها وشفيعها	الشيخ علي الكوراني العاملي
٤٥	السقيفة وفدك، تصنيف: أبي بكر الجوهري	جمع وتحقيق: باسم الساعدي
٤٦	موسوعة الألوف في نظم تاريخ الطفوف ـ ثلاثة أجزاء	نظم وشرح: حسين النصار
٤٧	الظاهرة الحسينية	السيد محمد علي الحلو
٤٨	الوثائق الرسمية لثورة الإمام الحسين عليه السلام	السيد عبد الكريم القزويني
٤٩	الأصول التمهيدية في المعارف المهدوية	السيد محمد علي الحلو
٥٠	نساء الطفوف	الباحثة الاجتماعية كفاح الحداد
٥١	الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد	الشيخ محمد السند
٥٢	خديجة بنت خويلد أُمّة جُمعت في امرأة — ٤ مجلد	السيد نبيل الحسني
٥٣	السبط الشهيد — البُعد العقائدي والأخلاقي في خطب الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ علي الفتلاوي
٥٤	تاريخ الشيعة السياسي	السيد عبد الستار الجابري
٥٥	إذا شئت النجاة فزر حسيناً	السيد مصطفى الخاتمي
٥٦	مقالات في الإمام الحسين عليه السلام	عبد السادة محمد حداد
٥٧	الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني	الدكتور عدي علي الحجّار
٥٨	فضائل أهل البيت عليهم السلام بين تحريف المدونين وتناقض مناهج المحدثين	الشيخ وسام البلداوي
٥٩	نصرة المظلوم	حسن المظفر
٦٠	موجز السيرة النبوية — طبعة ثانية، مزيدة ومنقحة	السيد نبيل الحسني
٦١	ابكِ فانك على حق — طبعة ثانية	الشيخ وسام البلداوي
٦٢	أبو طالب ثالث من أسلم — طبعة ثانية، منقحة	السيد نبيل الحسني
٦٣	ثقافة العيد والعيدية — طبعة ثالثة	السيد نبيل الحسني
٦٤	نفحات الهداية - مستبصرون ببركة الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ ياسر الصالحي
٦٥	تكسير الأصنام - بين تصريح النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعتيم البخاري	السيد نبيل الحسني
٦٦	رسالة في فن الإلقاء - طبعة ثانية	الشيخ علي الفتلاوي

٦٧	شيعة العراق وبناء الوطن	محمد جواد مالك
٦٨	الملائكة في التراث الإسلامي	حسين النصراوي
٦٩	شرح الفصول النصيرية - تحقيق: شعبة التحقيق	السيد عبد الوهاب الأسترآبادي
٧٠	صلاة الجمعة– تحقيق: الشيخ محمد الباقري	الشيخ محمد التنكابني
٧١	الطفيات - المقولة والإجراء النقدي	د. علي كاظم المصلاوي
٧٢	أسرار فضائل فاطمة الزهراء عليها السلام	الشيخ محمد حسين اليوسفي
٧٣	الجمال في عاشوراء - طبعة ثانية	السيد نبيل الحسني
٧٤	سبايا آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم	السيد نبيل الحسني
٧٥	اليحموم، - طبعة ثانية، منقحة	السيد نبيل الحسني
٧٦	المولود في بيت الله الحرام: علي بن أبي طالب عليه السلام أم حكيم بن حزام؟	السيد نبيل الحسني
٧٧	حقيقة الأثر الغيبي في التربة الحسينية - طبعة ثانية	السيد نبيل الحسني
٧٨	ما أخفاه الرواة من ليلة المبيت على فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم	السيد نبيل الحسني
٧٩	علم الإمام بين الإطلاقية والإشائية على ضوء الكتاب والسنة	صباح عباس حسن الساعدي
٨٠	الإمام الحسين بن علي عليهما السلام أنموذج الصبر وشارة الفداء	الدكتور مهدي حسين التميمي
٨١	شهيد باخمرى	ظافر عبيس الجياشي
٨٢	العباس بن علي عليهما السلام	الشيخ محمد البغدادي
٨٣	خادم الإمام الحسين عليه السلام شريك الملائكة	الشيخ علي الفتلاوي
٨٤	مسلم بن عقيل عليه السلام	الشيخ محمد البغدادي
٨٥	حياة ما بعد الموت (مراجعة وتعليق شعبة التحقيق) — الطبعة الثانية	السيد محمدحسين الطباطبائي
٨٦	منقذ الإخوان من فتن وأخطار آخر الزمان - طبعة ثانية	الشيخ وسام البلداوي
٨٧	المجاب برد السلام - طبعة ثانية	الشيخ وسام البلداوي
٨٨	كامل الزيارات باللغة الانكليزية (Kamiluz Ziyaraat)	ابن قولويه
٨٩	Inquiries About Shi‘a Islam	السيد مصطفى القزويني
٩٠	When Power and Piety Collide	السيد مصطفى القزويني

٩١	Discovering Islam	السيد مصطفى القزويني
٩٢	دلالة الصورة الحسية في الشعر الحسيني	د. صباح عباس عنوز
٩٣	القيم التربوية في فكر الإمام الحسين عليه السلام	حاتم جاسم عزيز السعدي
٩٤	قبس من نور الإمام الحسن عليه السلام	الشيخ حسن الشمري الحائري
٩٥	تيجان الولاء في شرح بعض فقرات زيارة عاشوراء	الشيخ وسام البلداوي
٩٦	الشهاب الثاقب في مناقب علي بن أبي طالب عليهما السلام	الشيخ محمد شريف الشيرواني
٩٧	سيد العبيد جون بن حوي	الشيخ ماجد احمد العطية
٩٨	حديث سد الأبواب إلا باب علي عليه السلام	الشيخ ماجد احمد العطية
٩٩	المرأة في حياة الإمام الحسين عليه السلام ـ الطبعة الثانية ـ	الشيخ علي الفتلاوي
١٠٠	هذه فاطمة عليها السلام – ثمانية أجزاء	السيد نبيل الحسني
١٠١	وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وموضع قبره وروضته	السيد نبيل الحسني
١٠٢	الأربعون حديثا في الفضائل والمناقب- اسعد بن إبراهيم الحلي	تحقيق: مشتاق المظفر
١٠٣	الجعفريات - جزآن	تحقيق: مشتاق المظفر
١٠٤	نوادر الأخبار – جزآن	تحقيق: حامد رحمان الطائي
١٠٥	تنبيه الخواطر ونزهة النواظر – ثلاثة أجزاء	تحقيق: محمد باسم مال الله
١٠٦	الإمام الحسين عليه السلام في الشعر العراقي الحديث	د. علي حسين يوسف
١٠٧	This Is My Faith	الشيخ علي الفتلاوي
١٠٨	الشفاء في نظم حديث الكساء	حسين عبدالسيد النصار
١٠٩	قصائد الاستنهاض بالإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه	حسن هادي مجيد العوادي
١١٠	آية الوضوء وإشكالية الدلالة	السيد علي الشهرستاني
١١١	عارفاً بحقكم	السيد علي الشهرستاني
١١٢	شمس الإمامة وراء سحب الغيب	السيد هادي الموسوي
١١٣	Ziyarat Imam Hussain	إعداد: صفوان جمال الدين
١١٤	البشارة لطالب الاستخارة للشيخ احمد بن صالح الدرازي	تحقيق: مشتاق المظفر
١١٥	النكت البديعة في تحقيق الشيعة للشيخ سليمان البحراني	تحقيق: مشتاق المظفر
١١٦	شرح حديث حبنا أهل البيت يكفر الذنوب للشيخ علي بن	تحقيق: مشتاق صالح

	عبد الله الستري البحراني	المظفر
١١٧	منهاج الحق واليقين في تفضيل علي أمير المؤمنين للسيد ولي بن نعمة الله الحسيني الرضوي	تحقيق: مشتاق صالح المظفر
١١٨	قواعد المرام في علم الكلام، تصنيف كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني	تحقيق: أنمار معاد المظفر
١١٩	حياة الأرواح ومشكاة المصباح للشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي الكفعمي	تحقيق: باسم محمد مال الله الأسدي
١٢٠	باب فاطمة عليها السلام بين سلطة الشريعة وشريعة السلطة	السيد نبيل الحسني
١٢١	تربة الحسين عليه السلام وتحولها إلى دم عبيط في كربلاء	السيد علي الشهرستاني
١٢٢	يتيم عاشوراء من أنصار كربلاء	ميثاق عباس الحلي
١٢٣	The Aesthetics of ‘Ashura	السيد نبيل الحسني
١٢٤	نثر الإمام الحسين عليه السلام	د. حيدر محمود الجديع
١٢٥	قرة العين في صلاة الليل	الشيخ ميثاق عباس الخفاجي
١٢٦	من المسيح العائد إلى الحسين الثائر	أنطوان بارا
١٢٧	ظاهرة الاستقلاب في عرض النص النبوي والتاريخ	السيد نبيل الحسني
١٢٨	الإستراتيجية الحربية في معركة عاشوراء: بين تفكير الجند وتجنيد الفكر	السيد نبيل الحسني
١٢٩	النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومستقبل الدعوة	مروان خليفات
١٣٠	البكاء على الحسين عليه السلام في مصادر الفريقين	الشيخ حسن المطوري
١٣١	تفضيل السيدة زهراء على الملائكة والرسل والأنبياء	الشيخ وسام البلداوي
١٣٢	The Prophetic Life A Concise Knowledge Of History	السيد نبيل الحسني
١٣٣	معاني الأخبار للشيخ الصدوق	تحقيق: السيد محمدكاظم
١٣٤	ضياء الشهاب وضوء الشهاب في شرح ضياء الأخبار	تحقيق: عقيل عبدالحسن
١٣٥	المنهج السياسي لاهل البيت عليهم السلام	السيد عبدالستار الجابري
١٣٦	هوامش على رسالة القول الفصل في الآل والأهل	عبدالله حسين الفهد
١٣٧	فلان وفلانة	عبدالرحمن العقيلي

١٣٨	معجم نواصب المحدثين	عبدالرحمن العقيلي
١٣٩	استنطاق آية الغار	السيد نبيل الحسني
١٤٠	دور الخطاب الديني في تغيير البنية الفكرية	السيد نبيل الحسني
١٤١	أنصار الحسين عليه السلام.. الثورة والثوار	السيد محمد علي الحلو
١٤٢	السنة المحمدية	عبدالرحمن العقيلي
١٤٣	قواعد حياتية على ضوء روايات أهل البيت عليهم السلام	الشيخ علي الفتلاوي
١٤٤	المُثُل العليا في تراث اهل البيت عليهم السلام	د. محمدحسين الصغير
١٤٥	خاصف النعل	الشيخ ماجد العطية
١٤٦	الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام ورواياته الفقهية	عبد السادة الحداد